

الفرائض (١)

IFIQ3133

الفرائض [١]

المحتويات

- الدرس الأول : تعريف علم الفرائض وبيان أهميته وفضله ٢٣-٧
- الدرس الثاني : نظام الإرث في صدر الإسلام، والتركة ٤٢-٢٥
- الدرس الثالث : تابع التركه، وشروط وأسباب الميراث ٦٣-٤٣
- الدرس الرابع : أسباب الإرث المختلف فيها، وموانع الميراث ٧٨-٦٥
- الدرس الخامس : تابع موانع الميراث، وبيان الورثة وأنواع الإرث الملجم على إرثه من الرجال والنساء، وأصحاب الفروض وفروضهم ٩٧-٧٩
- الدرس السادس : ميراث الزوجين، وأحوال ميراث الأب، ومناذج عليه ١١٦-٩٩
- الدرس السابع : ميراث الأم، والعمريتان، ومناذج في ميراث الأم وجوابها ١٣١-١١٧
- الدرس الثامن : ميراث الجد (١) ١٥٠-١٣٣
- الدرس التاسع : ميراث الجد (٢) ١٦٥-١٥١
- الدرس العاشر : ميراث الجد (٣)، وميراث الجدة ذات القرابة وذات القرابتين ١٨٢-١٦٧
- الدرس الحادي عشر : ميراث البنت، ومناذج عليه ١٩٧-١٨٣
- الدرس الثاني عشر : ميراث بنت الابن، ومناذج عليه ٢١٤-١٩٩
- الدرس الثالث عشر : ميراث الأخت الشقيقة، والمسألة المشتركة ٢٣٤-٢١٥

الفرائض [١]

- الدرس الرابع عشر : ميراث الإخوة لأب، والإخوة لأم ٢٣٥-٢٥٥
- الدرس الخامس عشر : الكلاله، وتعريف العصبه وكيفية إرثهم،
والعصبه النسبية (١) ٢٧٤-٢٥٧
- الدرس السادس عشر : العصبه النسبية (٢) ٢٧٥-٢٩١
- الدرس السابع عشر : توريث ذي الجهتين، والعصبه السببية،
والحجب ٢٩٣-٣١١
- الدرس الثامن عشر : حجب النقصان، وحساب المواريث ٣١٣-٣٣١
- الدرس التاسع عشر : تحديد سهام كل وارث، والتصحيح وزوال
الانكسار، والنسب الأربع (١) ٣٣٣-٣٥١
- الدرس العشرون : النسب الأربع (٢)، وقسمة التركات ٣٥٣-٣٧١
- الدرس الحادي والعشرون : العول ٣٧٣-٣٨٩
- قائمة المراجع العامة : ٣٩١-٣٩٤

تعريف علم الفرائض وبيان أهميته وفضله

عناصر الدرس

- | | |
|----|---|
| ٩ | العنصر الأول : تعريف الفرائض |
| ١٥ | العنصر الثاني : أهمية علم الفرائض، وفضله |
| ٢٢ | العنصر الثالث : نظام الإرث في الجاهلية، وصدور الإسلام |

تعريف الفرائض

الحمد لله رب العالمين ، ونصلي ونسلم على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد النبي الأمي الأمين ، وعلى آله وصحبه ، ومن اهتدى بهديه بإحسان إلى يوم الدين ؛ ثم أما بعد :

لكل علم مبادئ ؛ فما مبادئ علم الفرائض العشرة؟

المبادئ العشرة التي ينبغي لكل من أراد الشروع في علم من العلوم أن يعرفها هي : حدُّ العلم الذي يُريد الشروع فيه ، وموضوعه ، وثمرته ونسبته إلى غيره ، وواضعه ، واسمه ، واستمداده ، وحكمه ، ومسائله ، وفضله .

وقد نظمها بعضهم بقوله :

إن مبادئ كل علم عشرة ❖ الحد والموضوع ثم الثمرة
ونسبته وفضله والواضع ❖ والاسم الاستمداد حكم الشارع
مسائل والبعض بالبعض اكتفى ❖ ومن درى الجميع حاز الشرفا

فمبادئ علم الفرائض خاصة هي :

أولاً: حده : أي تعريفه ، وسيأتي بمشيئة الله بيانه في اللغة ، وفي الاصطلاح .

ثانياً: موضوعه : التركات جمع التركة ، وهي تراث الميت ، وسيأتي بمشيئة الله شرح ذلك ، وإيضاحه فهو موضوع البحث .

ثالثاً: ثمرته : أي : غايته إيصال ذوي الحقوق حقوقهم .

- رابعاً: نسبته إلى غيره، وهو من العلوم الشرعية، ومن أشرفها.
- خامساً: فضله: يبينه ما ورد في الأحاديث من الحث على تعلمه وتعليمه، وسيأتي ذكره بمشيئة الله تعالى.
- سادساً: واضعه: هو الله ﷻ.
- سابعاً: اسمه: علم الفرائض.
- ثامناً: استمداده: من الكتاب، والسنة، والإجماع.
- تاسعاً: حكمه: فرض كفاية.
- عاشراً: مسأله: هي ما يذكر في كل باب من تفاصيل أحواله، وأحكامه.

تعريف هذا العلم في اللغة، وفي الاصطلاح:

الفرائض لغة: جمع فريضة بمعنى مفروضة يقال: فرضت الشيء أفرضه فرضاً، وفرضته بتشديد الراء للتكثير، والاسم فريضة، وفرائض الله حدوده التي أمر بها، ونهى عنها كذلك الفرائض بالمواريث، ويُسمى العلم بقسمة المواريث فرائض لماذا؟ لما فيه من السهام المقدره أي: المفروضة في كتاب الله، ويُقال: رجلٌ فارض، وفريض، وفرضي بفتح كل من الفاء، والراء مع كسر الضاد، وتشديد الياء يعرف الفرائض، أو هو عالم بها، وأفرضهم بسكون الفاء، وفتح الراء، وضم كل من الضاد، والهاء أي: أعلمهم بالفرائض، أو بقسمة المواريث، ومنه قوله ﷺ فيما رواه الترمذي في المناقب: **((أفرضكم زيد بن ثابت))** < .

وقوله تعالى: **﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾** [النور: ١] أي: جعلنا فيها فرائض الأحكام أي: ألزمتكم العمل بما فرض فيها، والفرض ما أوجبه الله ﷻ، وسُمي بذلك؛

لأن له معالم، وحدود، والفرض في اللغة أيضاً بمعنى الحز، ومنه فرض القوس، وهو الحز الذي في طرفه حيث يوضع الوتر، والفرض بمعنى القطع، ومنه قوله تعالى: ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧] أي: مقطوعاً محددًا، والفرض بمعنى التبيين، ومنه قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحريم: ٢] أي: بين والفرض بمعنى التقدير، ومنه قوله تعالى: ﴿فَنَصَبُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧] أي: قدرتم، والفرض بمعنى الإحلال، ومنه قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ﴾ [الأحزاب: ٣٨] أي: أحل الله له، والفرض بمعنى الإنزال، ومنه قوله سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَيْنَا مَعَادٍ﴾ [القصص: ٨٥] أي: أنزل عليك القرآن.

تعريف علم الفرائض في الاصطلاح: عرّف المالكية علم الفرائض بأنه علم يُعرف به من يرث، ومن لا يرث، ومقدار ما لكل وارث فهذا تعريف له بالمعنى الاسمي، وهو ينطبق على علم الفرائض بقسميه الفقهي والحسابي، حيث إن الجزء الأول منه، وهو قوله: "علم يعرف به من يرث، ومن لا يرث" ينطبق على أحكام الفرائض، وأن الجزء الثاني، وهو قوله: "ومقدار ما لكل وارث" ينطبق على حساب الفرائض، وبهذا يكون التعريف جامعاً مانعاً حيث إنه ينطبق على أقسام المعرفة كما بيناه، ويمنع دخول غيرها معها.

هذا؛ وكنا قد ذكرنا في معنى الفرائض في اللغة أنه بمعنى القطع، وبمعنى الإنزال، وبمعنى التقدير، وبمعنى الإحلال، وبمعنى التبيين، وكل هذه المعاني موجودة، ومحقة في علم الفرائض إذ أن سهام الورثة المفروضة مقطوع بها، وقد أنزلها الله -تبارك وتعالى- وقدرها في كتابه الكريم، وفي سنة نبيه ﷺ وبينها فيهما بيئاً شافياً، وأحلها للورثة بالتملك بالطريق الحل المشروع، وهو الميراث. ومن ثم أطلقوا على الميراث اسم الفرائض؛ فانطبق الاسم على المسمى.

وقد سميت مسائل هذا الفن بالفرائض مع أن فيها مسائل تعصيب، وهذا من باب التغليب، أي: غلبت مسائل الفرائض على مسائل التعصيب، وسُمي الكل فرائض، وجعلت لقباً لهذا الفن، وأصل هذه التسمية مأخوذة من قوله تعالى: ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ أي: مقدرًا، أو معلومًا، أو مقطوعًا عن غيره، وبهذا يظهر مطابقة التعريف الاصطلاحي للتعريف اللغوي، وأن المعنى اللغوي أعم من المعنى الاصطلاحي.

أما الفرض في الاصطلاح: فقد عرفه المالكية بأنه: النصيب المقدر للوارث شرعًا، والفريضة: نصيب مقدر شرعًا لمستحقه. هذا عن تعريف علم الفرائض في اللغة، وفي الاصطلاح.

أما حكمه: ذكر الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة أن العلم بالفرائض من فروض الكفايات، شأن جميع العلوم الشرعية التفصيلية التي هي مناط القضاء، والفتيا، والتدريس، والتحصيل، وقال العلامة القرافي -رحمه الله تعالى- في ذخيرته: "وأجمعت الأمة على أنه من فروض الكفاية".

مصادر أحكام الميراث:

إنّ مصادر أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية ثلاثة لا غيرها هي: كتاب الله، وسنة نبيه ﷺ، واجتهاد الصحابة رضوان الله عليهم.

أولاً: الكتاب الكريم:

انحصرت أحكام الميراث في الكتاب الكريم التي ذكرها الله نصًّا في المواريث في ثلاث آيات لا غير، وهذه الآيات الثلاث كلها في سورة النساء، الآيتان الحادية عشرة، والثانية عشرة، والآية الأخيرة من السورة.

الفرائض [١]

المدرس الأول

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١] فهذا الشرط من الآية الكريمة قد ذكر الله تعالى إرث الفروع وحدهم ذكورا وإناثا، جمعا وإفرادا، ثم ذكر ﷺ إرث الأصول وحدهم كذلك في الشرط الثاني من نفس الآية في حالة وجود الفرع الوارث أو عدمه، وفي حالة وجود الإخوة أو عدمهم، وذلك بقوله تعالى: ﴿وَلِأَبْوَابِهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّمَّهَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ إِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ؕ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنْ أَلَّهَ إِنْ أَلَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١١].

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢]، فقد ذكر الله ﷺ في هذا الشرط من هذه الآية الكريمة إرث كل من الزوجين في الحالين: حالة وجود الولد، وحالة عدم وجوده عند كل منهما.

ثم ذكر ﷺ في الشرط الثاني من نفس الآية إرث الإخوة لأم الذكور، والإناث، والفرادى، والجمع بقوله سبحانه: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورِثُ كَلِئْلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ إِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٢].

الآية الثالثة: قوله عز من قائل: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أُمَّرُؤًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا أُثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٧٦] ففي هذه الآية الكريمة بين الله ﷻ إرث الإخوة لغير أم أي: الإخوة الأشقاء، أو لأب الذكور، والإناث، والفرادى، والجمع.

ثانياً: السنة النبوية المطهرة:

المصدر الثاني من مصادر أحكام الميراث هي السنة النبوية المطهرة، وقد جاءت شارحة، ومفصلة لما أجمل في القرآن الكريم، وهي حافلة لبيان ذلك، وإيضاحه يتمثل ذلك في قوله ﷺ في الحديث المتفق عليه من حديث عبد الله بن عباس { : ((ألقوا الفرائض بأهلها فما بقي للأولى رجل ذكر)) فقد بين هذا الحديث مصرف ما يتبقى بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم من التركة، وأنه يكون لأقرب العصبة بالنسب، أو العصبة النسبية، ويأتي بعدهم العصبة بالولاء، أو العصبة السببية الذين ورد ذكرهم في قوله ﷺ فيما أخرجه الدارمي في سننه: ((الولاء لحمة كلحمه النسب))، وقوله ﷺ: ((فإنما الولاء لمن أعتق)).

فهذه الأدلة بينت الإرث بنوعيه فرضاً، وتعصياً ثم يأتي قوله ﷺ فيما أخرجه أحمد في مسنده: ((الخال وارث من لا وارث له)) لبيان مصرف التركة إذا لم يوجد أحد من ذوي الفروض، ولا من العصبات، وأن مصرفها حيثنذ يكون لبقية الأقارب ممن ليس بذوي فرض، ولا عصبة، وهم ذوو الأرحام على خلاف في ذلك يأتي بيانه بمشيئة الله تعالى في حينه.

ثالثاً: الاجتهاد:

المصدر الثالث من مصادر أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية هو اجتهاد الصحابة { فقد اجتهد بعض فقهاء الصحابة في كثير من مسائل الميراث؛ عندما كانت الضرورة تدعو إلى ذلك كاجتهادهم في معرفة نصيب الشنتين من الأخوات، وكاجتهادهم في مسألتَي العول والرد وذوي الأرحام، وميراث الجدة، وميراث الجد مع الإخوة، وميراث الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم عندما لم يبق للعصبات شيء، وغير ذلك.

أهمية علم الفرائض، وفضله

إن أهمية علم الفرائض واردة في الكتاب الكريم، وفي سنة رسول الله ﷺ وفي أقوال الصحابة { كما أنه محل عناية، واهتمام علماء المسلمين.

أولاً: الكتاب الكريم:

فيدل عليه أن الله ﷻ قدره بنفسه، وأوضحه وضوح النهار بشمسه، ولم يفوض ذلك إلى ملك مقرب، ولا نبي مرسل، فبين سبحانه فرض كل وارث من النصف، والربع، والثلث، والثلثين، والثلث، والسدس، وفصلها غالباً بخلاف سائر الأحكام كالصلاة، والزكاة، والحج، وغيرها، فإن النصوص فيها مجملة أكثر كقوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [البقرة: من الآية: ٤٣]، وقوله ﷻ: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وإنما بين ذلك كله السنة.

وقد أنزل الله في بيان فرائض الموارث آيات من أول سورة "النساء"، ومن آخرها وسمي هذه الفرائض حدوده، وذلك في الآية التالية لآتي الفرائض مباشرة، ووعد فيها من أطاعه في تنفيذها على الوجه المشروع حسبما فرض سبحانه جنات تجري من تحتها الأنهار، وذلك في قوله تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ [النساء: ١٣] كما توعد جل شأنه من يتعدى هذه الحدود بزيادة، أو نقصان، أو حرمان من يستحقها، وإعطاء من لا يستحقها كما كان يفعل في الجاهلية توعد سبحانه بالنار، وبالعذاب المهين باقياً فيها أبداً لا يموت، ولا يخرج منها، وهذا محمول على من يفعل شيئاً مستحلاً له، وذلك في قوله سبحانه: ﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾ [النساء: ١٤].

ثانياً: السنة النبوية المطهرة:

فقد ورد في فضل علم الفرائض الكثير عن رسول الله ﷺ ومن ذلك ما رواه ابن ماجه في سننه عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((تعلموا الفرائض، وعلموها فإنها نصف العلم، وهو يُنسى وهو أول شيء ينزع من أمتي)) الحديث الثاني قال فيه -صلى الله عليه وآله وسلم-: ((العلم ثلاثة، وما سوى ذلك فضل آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة))، وقال الخطابي أبو سليمان في معنى هذا الحديث: "الآية المحكمة: هي كتاب الله تعالى، واشترط فيها الإحكام؛ لأن من الآي ما هو منسوخ لا يعمل به، وإنما يعمل بناسخه، والسنة القائمة هي الثابتة مما جاء عنه ﷺ من السنن الثابتة.

وقوله: ((أو فريضة عادلة)) يحتمل وجهين من التأويل أحدهما: أن يكون من العدل في القسمة، فتكون معدلة على الأنصباء بالسهام المذكورة في الكتاب والسنة، والوجه الآخر: أن تكون مستنبطة من الكتاب والسنة، ومن معانها فتكون هذه الفريضة تعدل ما أخذ من الكتاب، والسنة إذا كانت في معنى ما أخذ عنهما نصاً، وقال عليه السلام أيضاً في حديث ثالث، وهذا أخرجه الإمام الحاكم في (المستدرک) والدارمي في سننه: ((تعلموا الفرائض، وعلموها الناس فإنني امرؤ مقبوض، وإن هذا العلم سيقبض، وتظهر الفتن حتى يختلف الرجلان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما))، ففي هذه الأحاديث الدلالة الواضحة على أهمية علم الفرائض، وفضله، والترغيب في تعلمه، وتعليمه.

ولعل من الحكمة في الحث على تعلمه مع ما أشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم من كونه ينسى أنه علم توقيفي لا مجال للرأي فيه فلا بد من أخذه عن طريق التلقي، يقول الحافظ ابن حجر -يرحمه الله- في كتابه (فتح الباري): "لأن الفرائض الغالب عليها التعبد وانحسام وجوه الرأي، والخوض فيها بالظن لا انضباط له بخلاف غيرها من أبواب العلم فإن للرأي فيها مجالاً، والانضباط فيها ممكن غالباً".

معنى كون الفرائض نصف العلم:

حكى العلماء أقوالاً متعددة في معنى قوله صلى الله عليه وسلم عن الفرائض "أنها نصف العلم".

ومن أهم هذه الأقوال:

١. لفظ النصف في هذا الحديث بمعنى أحد القسمين، وإن لم يتساويا، فالفرائض قسم من العلم، وبقية العلوم قسم آخر أكثر منه لكن سمي علم الفرائض بنصف العلم؛ لأنه أحد قسميه، ويكون المراد بالنصف هنا الشطر لا خصوص النصف كما لا يخفى.

٢. أنه يُبتلى به كل الناس بحكم أن كلاً سيموت، فيحتاج إلى الفرائض لقسمة تركته.

٣. وقيل: نصف العلم أي: باعتبار أن للإنسان حالتين: حالة حياة، وحالة موت فحالة الحياة تتعلق بالصلاة، والزكاة، وغيرهما، وحالة الموت تتعلق بقسمة التركة، والوصايا، وغيرهما.

٤. وقيل: لأن الأحكام تتلقى من النصوص، ومن القياس، والفرائض لا تتلقى إلا من النصوص.

٥. وقيل: كونه نصف العلم باعتبار أسباب الملك، فإن أسباب الملك نوعان: اختياري، وهو ما يملك الإنسان رده كالشراء، والهبة، ونحوهما، وقهري، أو جبيري، وهو ما لا يملك الإنسان رده، وهو الإرث.

٦. وقيل: سمي نصف العلم؛ لأن ثوابه وحده مثل بقية العلوم، وقيل غير ذلك.

وأياً كان فإن المعنى المراد من قوله ﷺ عن الفرائض أنها نصف العلم، فهذه دلالة قاطعة على فضل علم الفرائض، وأهميته، وليس بالضرورة أن تكون الفرائض وحدها نصف العلم حقيقة، فإن لم تكن كذلك فهي ثلثه لقوله ﷺ في الحديث الآخر الذي يرويه عبد الله بن عمرو بن العاص } ((العلم ثلاثة، وما سوى ذلك فضل آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة)) فإن لم يكن لا هذا، ولا ذاك فمما لا شك فيه، ومما لا يختلف فيه اثنان أن علم الفرائض هو أجل العلوم وأشرفها، وأفضلها بعد أصول الدين أي بعد علم التوحيد، وما يتعلق به من معرفة العقيدة الإسلامية.

ثالثاً: أقوال الصحابة { في فضل علم الفرائض :

"كانت الفرائض من أجل علوم الصحابة حتى استوفوا { النظر فيه، وكثرت مناظرتهم، وأجوبتهم، وفروعهم فيه أكثر من غيره حتى أجادوه، وأتقنوه فمن استكثر منه فقد اهتدى بهديهم { ، وقد شهد لهم بذلك النبي ﷺ فقال فيما أخرجه ابن ماجة في سننه، وسعيد بن منصور في سننه من حديث أنس < قال: قال رسول الله ﷺ: ((أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدّها في دين الله عمر، وأصدقها حياء عثمان، وأعلمها بالحلّال والحرام معاذ بن جبل، وأقرؤها لكتاب الله أبي بن كعب، وأعلمها بالفرائض زيد بن ثابت، ولكل أمة أمين، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح)).

فهذا الحديث دليل على فضيلة كل واحد من الصحابة المذكورين من ناحية معينة، وأن زيد بن ثابت < أعلمهم بالفرائض، وأمثلهم فيكون الرجوع إليه عند الاختلاف فيها أولى من الرجوع إلى غيره، ويكون قوله فيها مقدماً على سائر أقوال الصحابة { لأنه < كان أصحهم حساباً، وأسرعهم جواباً، وقد جاء عن ابن عمر { أنه قال: قال يوم مات زيد: "اليوم مات عالم المدينة"، وخطب عمر < بالجابية -والجابية مكان بالشام- فقال: "من يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت"، ولذلك فقد قال ﷺ في زيد خاصة: ((أفرضكم زيد بن ثابت)) < .

ولذلك فقد جاءت أقوالهم { في فضل هذا العلم، وأهميته مؤكدة اهتمامهم به، والحرص على تعلمه، وتعليمه، والاشتغال به أكثر من غيره، يقول عمر < : "تعلموا الفرائض فإنها من دينكم"، وعنه < أنه قال: "إذا تحدثتم فتحدثوا في الفرائض، وإذا لهوتم فالهوا بالرمي" كما قال < : "تعلموا الفرائض والنحو، والسنة كما تعلمون القرآن".

وعن ابن عباس } في معنى قوله تعالى: ﴿إِلَّا تَفْعَلُوهُ﴾ من قوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾ [الأنفال: ٧٣] معناها: إلا تأخذوا في الميراث بما أمرتكم به تكن فتنة في الأرض، وفساد كبير أي: تحصل فتنة عظيمة فيها أي: الأرض وهي ضعف الإيمان، وظهور الكفر، وقال أبو موسى الأشعري <: "مثل الذي يقرأ القرآن، ولا يحسن الفرائض كمثل برنس لا رأس له"، والبرنس بضم كل من الباء، والنون بينهما راء ساكنة: هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به أي: مخيط به.

وعن ابن مسعود < قال: "تعلموا الفرائض، ولا يكونن أحد كرجل لقيه أعرابي فقال له: أمهاجر أنت؟ ثم قال: إن إنساناً من أهلي مات فكيف يقسم ميراثه؟ قال: لا أدري قال: فما فضلكم علينا تقرأون القرآن، ولا تعلمون الفرائض".

رابعاً: اهتمام علماء المسلمين بعلم الفرائض:

اهتم علماء المسلمين قديماً بعلم الفرائض تأسياً بأصحاب رسول الله ﷺ فأولوه عناية خاصة تعلماً وتعليماً، فشغلوا أوقاتهم بمذاكرته تحرير قواعده، وألفوا فيه المؤلفات، وصنفوا فيه المصنفات، وجعلوا له مكاناً خاصاً في كتب الفقه المذهبية، والمقارنة، فما من مؤلف في الفقه مختصر، أو مطول إلا وكتاب الفرائض له فيه نصيب موفور، فيشغل فيه حيزاً كبيراً بالشرح المستفيض، والتفسير المبسوط.

ولكن الهمم قد فترت، وأصبح الإقبال على تعلمه ضعيفاً، والرغبة في مذاكرته محدودة إن لم تكن معدودة، وقد عبر العلامة القرطبي عن ذلك بقوله: "إن الفرائض كان جل علم الصحابة، وعظيم مناظرتهم، ولكن الخلق ضيعوه، وانتقلوا منه إلى الإجازات والسلم، والبيوع الفاسدة، والتدليس إما لدين

ناقص، أو علم قاصر، أو غرض في طلب الدنيا ظاهر، ﴿وَرَبُّكَ يَعْلَمُ مَا تُكِنُّ صُدُورُهُمْ وَمَا يُعْلِنُونَ﴾ [القصص: ٦٩].

أشهر المؤلفات في هذا العلم:

أذكر أشهر المؤلفات التي ألفت، وكتبت في هذا العلم على وجه الخصوص،
والتحديد:

١. (التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية)، للشيخ صالح بن فوزان آل فوزان.
٢. (الفرائض) للشيخ عبد الكريم محمد اللاحي.
٣. (الرحبية في علم الفرائض) بشرح سبط المارديني، وحاشية العلامة البغوي تعليق مصطفى النجار.
٤. (أحكام التركات، والمواريث) للشيخ محمد أبو زهرة.
٥. (علم الفرائض، والمواريث في الشريعة الإسلامية، والقانون السوري، ومسائل عملية) للشيخ محمد خيرى المفتي.
٦. (المواريث في الشريعة الإسلامية)، للشيخ محمد حسنين مخلوف.
٧. (الميراث والوصية) للشيخ محمد زكريا البرديسي.
٨. (الوجيز في الميراث، والوصية) دكتور يوسف قاسم.
٩. (المواريث في الشريعة الإسلامية على ضوء الكتاب والسنة) للشيخ محمد علي الصابوني.

١٠. (رسالة تقسيم الموارث) للشيخ عبد الله أحمد حجازي.
١١. (عدة الباحث في أحكام التوارث)، للشيخ عبد العزيز ناصر الرشيد.
١٢. (الرائد في علم الفرائض) للشيخ محمد العبد الخضراوي.
١٣. (الفتوحات الربانية في أحكام الميراث، والوصية) من تألّفي دكتور محمد عبد اللطيف قنديل، ومنه بمشيئة الله نلقي بعضاً من هذه المحاضرات.
١٤. الكتاب الأخير (مختصر فقه الفرائض) للدكتور فرج زهران، ومنه أيضاً نلقي بعضاً من هذه المحاضرات.

نظام الإرث في الجاهلية، وصدر الإسلام

أولاً: نظام الإرث في الجاهلية:

كان نظام الإرث في الجاهلية يقوم على ثلاثة أسباب:

السبب الأول: النسب؛ كان التوارث في الجاهلية بسبب النسب القرابة يقوم على منطق عجيب، ومأخذ غريب، حيث إنهم كانوا لا يورثون من الأقارب إلا الرجال الأقوياء القادرين على حمل السلاح، وشن الغارات، والخوض في المعارك، والحروب، وقتل الأعداء، والحصول على الأسلاب، والغنائم.

أما النساء، والصغار من الذكور فلا يورثونهم؛ بحجة أنهم لا يقدرّون على شيء مما ذكر، ولا يستطيعونه فكانت تركة الميت تنتقل، وتؤول إلى أكبر أبنائه الذكور فإن لم يكن فإلى أخيه فإن لم يكن فإلى عمه، وهكذا حتى مع وجود أبناء للميت من الإناث الكبار، أو الذكور الصغار.

السبب الثاني: الحلف: والمراد بالحلف هنا هو أن يتفق رجلان، ويتعاقدا على النصره، وليست بينهما صلة قرابة فيقول أحدهما للآخر: دمي دمك، وثوبي ثوبك، وهدمي هدمك تعقل عني، وأعقل عنك، وترثني وأرثك، ويتم ذلك التحالف، والنصره بينهما متى تعاهدا على هذا الوجه فأيهما مات قبل صاحبه كان للحي ما اشترط من مال الميت، وإذا كان لأحدهما ولد كان الحليف كأحد أولاد حليفه، وإن لم يكن له ولد فإن جميع المال للحليف، وسنزيد بمشيئة الله هذا الأمر بياناً في حينه.

السبب الثالث: التبني كان التبني سبباً من أسباب الإرث قبل الإسلام، وهو أن يتبنى الرجل ابن غيره فينسبه إليه دون أبيه من النسب، ويرثه بهذا التبني كما يرثه ابنه من الصلب سواء بسواء، وتحرم على الأب المتبني زوجة ابنه المتبني كما تحرم عليه زوجة ابنه الصلبي، وقد كان ذلك حكماً ثابتاً في الإسلام، وكان النبي ﷺ قد تبني زيد بن حارثة، فكان يقال له: زيد بن محمد حتى نزل قوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، وقال سبحانه: ﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ ﴾ [الأحزاب: ٣٧] أراد سبحانه أن يعلم الناس أن زوجة الابن المتبني إذا مات عنها زوجها، أو طلقها فإنها تحل لأبيه بالتبني؛ لأنها زوجة أجنبي عنه إذ لا تبني في الإسلام، وقال تعالى: ﴿ ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوْلَاهُمْ ﴾ [الأحزاب: ٥٥].

يقول الجصاص: "ففسخ الله تعالى الدعوة بالتبني، ونسخ ميراثه".

نظام الإرث في صدر الإسلام، والتركة

عناصر الدرس

- العنصر الأول : نظام الإرث في صدر الإسلام ٢٧
- العنصر الثاني : الحكمة من جعل نصيب الرجل ضعف نصيب
المرأة فرية، ودحضها ٣٢
- العنصر الثالث : التركاة ٣٦

نظام الإرث في صدر الإسلام

كان الميراث في أول الإسلام يقوم على أربعة أسباب، هي: التبني والحلف، والهجرة، والمؤاخاة التي آخى بها رسول الله ﷺ بين أصحابه.

أما التبني والحلف فقد كانا في الجاهلية وصدر الإسلام، وقد تكلمنا عنهما قبل قليل، وأما الميراث بالهجرة فكان المهاجر يرث من المهاجر، وإن كان أجنبيًا عنه إذا كان كل واحد منهما مختصًا بالآخر بمزيد من المخالطة والمخالصة، ولا يرثه غير المهاجر، وإن كان من أقاربه.

أما المؤاخاة:

فقد كان ﷺ يؤاخي بين كل اثنين منهم، وكان ذلك سببًا للتوارث، وقيل: كان التوارث بالهجرة، والإسلام؛ فإذا أسلم الرجل، وهاجر فإن ميراثه يكون لمن هاجر معه فإذا كان له أخ وابن مسلمان، فهاجر معه الأخ دون الابن فيرث أخوه دون ابنه قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَنَّهُدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَأُوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَهَاجَرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلِيَّتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجَرُوا﴾ [الأنفال: ٧٢]، وقد ورد عن ابن عباس } أنه قال: "كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرث الأنصاري المهاجري دون ذوي رحمه للأخوة التي آخى النبي ﷺ بينهم فلما نزلت: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ﴾ [النساء: ٣٣] قال: نسختها ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَنُكُمْ﴾ [النساء: ٣٣]. ومن ثم أخذت الشريعة الإسلامية بمبدأ التدرج في تشريع الإرث رحمة بالعباد، فلننظر كيف كان ذلك.

التدرج في تشريع الميراث:

يقول الرازي: "كان أهل الجاهلية لا يورثون النساء، ولا الأطفال، ويقولون: لا يرث إلا من طاعن بالرماح، وزاد عن الحوزة، وحاز الغنيمة فبين تعالى أن الإرث غير مختص بالرجال بل هو مشترك بين الرجال والنساء، ولا يمتنع إذا كان للقوم عادة في توريث الكبار دون الصغار، ودون النساء أن ينقلهم ﷺ عن تلك العادة قليلاً قليلاً بالتدرج؛ لأن الانتقال عن العادة شاق ثقيل على الطبع فإذا كان دفعة عظم وقعه على القلب، وإذا كان على التدرج سهل".

قلنا: إن الميراث في أول الإسلام كان يقوم على أربعة أسباب، وهي: التبني، والحلف، والهجرة، والمواخاة، ثم نسخ ربنا هذا كله بالميراث بالرحم، لقوله تعالى: ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا ﴾ [الأحزاب: ٦٦]، وفسر المعروف بالوصية، ومن ثم نزلت آية الوصية وهي قوله: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [١٨٠] فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَأَنَّمَا إِنَّمَا عَلَى الَّذِينَ يَدُلُّونَهُ إِنْ اللَّهُ سَمِعَ عَلَيْهِ ﴿ [١٨١] فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنْ اللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٨١ : ١٨٢] فقد جعل سبحانه أمر الوصية موكولاً إلى اجتهاد المورث، ونظر الموصي بالمعروف، أي: بالعدل الذي لا وكس فيه، ولا شطط حقاً أي: ثابتاً ثبوت نظر، وتخصيص لا ثبوت فرض ووجوب، ولذا قال سبحانه: ﴿ عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ .

فهذا يدل على كونه ندباً؛ لأنه لو كان فرضاً لكان على جميع المسلمين، فلما خص الله تعالى من يتق أن يخاف تقصيراً دل على أنه غير لازم، ثم نسخ الإرث بالوصية بقوله تعالى: ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ [النساء: ٧]، فقد بينت

هذه الآية أن لكل من الرجال، والنساء نصيباً مما ترك الوالدان، والأقربون من غير تحديد لهذا النصيب، أو بيان قدره.

والتفصيل قد أتى في ثلاث آيات محكمات بعد ذلك، وقد ذكر كل من القرطبي، وابن العربي أن لهذه الآية: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ﴾ ثلاث فوائد:

إحداها: بيان علة الميراث وهي القرابة.

ثانيها: عموم القرابة كيفما تصرفت من قرب، أو بعد.

ثالثها: إجمال النصيب المفروض.

فبين الله ﷻ في آية الموارث خصوص القرابة، ومقدار النصيب، وكان نزول هذه الآية توطئة للحكم، وإبطالاً لذلك الرأي الفاسد حتى، وقع البيان الشافي بعد ذلك على سيرة الله، وسنته في إبطال آرائهم، وستتهم، ويؤكد هذا ويوضحه قوله ﷻ: ((ألقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر)).

فقد ذكر ﷻ كلمة ذكر بعد قوله ﷻ: ((رجل)) للدلالة على أن المراد باستحقاق الباقي بعد أصحاب الفروض إنما هو باعتبار مجرد الذكورة التي تتحقق بها العسوبة لا خصوص الرجولة التي تتحقق بالبلوغ والكبر، ولذلك ورد في بعض الروايات عن مسلم من حديث أبي هريرة < قوله ﷻ: ((وأبكم ترك مالا فإلى العسبة من كان))، فقوله ﷻ: ((فإلى العسبة))، وقوله ﷻ: ((من كان)) فيهما الدلالة على عدم خصوص الرجل الكبير البالغ حيث لم يرد له ذكر على الإطلاق في هذه الرواية. وكذلك في الرواية الأخرى عند مسلم كذلك عن أبي هريرة أيضاً قوله ﷻ: ((وأبكم ترك مالا فليؤثر بماله عصبته من كان)).

ويزيد هذا تأكيداً، وتأكيداً قول الحق ﷻ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، ولم يقل ﷻ "للرجل مثل حظ الأنثيين" ولو

كانت الرجولة شرطاً في التعصيب، أو سبباً في استحقاق الإرث لذكرها جل شأنه في هذه الآية، سبحانه لا يضل ربي ولا ينسى.

يقول النووي: "قوله ﷺ: ((رجل ذكر))، وصف الرجل بأنه ذكر تنبيهاً على سبب استحقاقه، وهو الذكورة التي هي سبب العصوبة، وسبب الترجيع في الإرث"، ويقول القرافي: "ما فائدة قوله ﷺ: ((رجل ذكر))؟ مع أن الرجل لا يكون إلا ذكر، والجواب من وجهين:

أحدهما: أنه تأكيد كقوله تعالى: ﴿إِنهَاءَ آخِرَ﴾ [الحجر: ٩٦]. و﴿إِنهَيْنِ أَنَيْنِ﴾ [النحل: ٥١].

وثانيهما: أن فيه فائدة، وهي التنبيه على علة الحكم، فنبه أن سبب استحقاق المال النصرة، والمعاونة الناشئة عن الرجولة".

سبب نزول هذه الآية:

أما نزول هذه الآية، وهي قوله سبحانه: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ فقد قال ابن عباس } : "إن أوس بن ثابت الأنصاري توفي عن ثلاث بنات، وامرأة يقال لها: أم كجة - بكاف مضمومة، وجيم مشددة مفتوحة، وتاء مربوطة - فجاء رجلان من بني عمه، وهما وصيان له، يقال لهما: سويد، وعرفجة، وأخذا ماله فجاءت امرأة أوس إلى رسول الله ﷺ وذكرت القصة، وذكرت أن الوصيين ما دفعا إلي شيئا، وما دفعا إلى بناته شيئا من المال فقال ﷺ للمرأة: ((ارجعي إلى بيتك حتى أنظر ما يحدث الله في أمرك، فنزلت على النبي ﷺ هذه الآية)).

ودلت على أن للرجال نصيباً، وللنساء نصيباً، ولكنه تعالى لم يبين المقدار في هذه الآية، فأرسل الرسول ﷺ إلى الوصيين، وقال: ((لا تقربا من مال أوس شيئاً)) ثم نزل بعد ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ ، ونزل فرض الزوج، وفرض المرأة فأمر الرسول ﷺ أمر الوصيين أن يدفعوا إلى المرأة الثمن، ويمسكا نصيب البنات، وبعد ذلك أرسل ﷺ إليهما ((أن ادفعنا نصيب بناتها إليها فدفعاه إليها)).

نزل بعد ذلك آيات الموارث الثلاث التي هي جماع القول، والأحكام في الموارث، وأول هذه الآيات الثلاث هي قوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ إلى آخر الآيات.. وقد ذكرنا هذه الآيات الثلاث عند الكلام عن مصادر أحكام الميراث.

سبب نزول قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾:

أما سبب نزول هذه الآية: فقد نزلت في سعد بن الربيع فعن جابر < قال: ((جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ بابتيتها من سعد فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك في أحد شهيداً، وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً، ولا ينكحان إلا بمال، فقال: يقضي الله في ذلك، فنزلت آية الميراث فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال: اعط ابنتي سعد الثلثين، وأمهما الثلث وما بقي فهو لك)). يقول الشوكاني: "قوله: فنزلت آية الميراث أي قوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾ [النساء: من الآية: ١١] الآية.

ويقول القرافي في ذخيرته: "قال سحنون: وهو أول ميراث قسم في الإسلام"، وذكره الفخر الرازي أيضاً في تفسيره.

الحكمة من جعل نصيب الرجل ضعف نصيب المرأة فرية، ودحضها

أولاً: الفرية: تناول بعض أعداء الإسلام فادعوا زوراً وبهتاناً أن الإسلام لم ينصف المرأة بل ظلمها "ذلك قولهم بأفواههم"، وأنقصها حقها حينما فضل الرجل عليها في الميراث فأعطاه ضعفها، وهي على النصف منه وفي هذا تفريق، وعدم مساواة بين الورثة مع أن درجة القرابة، وقوتها بينهما، واحدة، هذا هو زعمهم: ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾ [الكهف: ١٥].

ثانياً: الرد على هذه الفرية وإبطالها: نقول لهؤلاء: إن حجتكم داحضة؛ فإن العكس هو الصحيح؛ لأن الإسلام هو الذي أنصف المرأة، وكرمها، وأزال الغبن عنها، فقد كانت في الجاهلية لا ترث شيئاً البتة لا نصف ميراث الرجل، ولا حتى عشر ميراثه، بل كانت هي نفسها متاعاً تورث بعد موت زوجها، فأين الغبن، والظلم؟ وأين العدل، والإنصاف، إن الذي شرع الميراث، وقدر أحكامه إنما هو اللطيف الخبير العليم بأحوال عباده الذي خلقهم، وحدد لكل منهم وظيفته في الحياة، حسب استعداده، وتكوينه ﴿قُلْ أَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ١٤٠].

إن الإسلام حين يعطي المرأة نصف الرجل إنما يكون ذلك مراعيًا الحق، والعدل، والإنصاف بين البشر؛ لأن الله خلق كلًا من الرجل، والمرأة، ويعلم تكوين كل واستعداده، ومدى طاقته، وقوته، ومن ثم فقد شرع ﷺ لكل أحكامًا تتفق مع تكوينه، وتتلاءم مع استعداده، وطبيعته فراعى أنوثة المرأة، وضعف بنيتها.

والواقع الملموس، والمشاهد في حياتنا العملية، والعادية خير دليل على ذلك، فالرجل عادة هورب الأسرة، وراعيها، والمكلف شرعاً برعايتها، والإنفاق عليها، ولذلك فإن الله ﷻ جعل القوامه له فقال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤]،

ولم يقل سبحانه: بما أنفق من أموالهن؛ لأنه سبحانه لم يجعل القوامة لهن فمن العدل، والإنصاف إذاً ألا يكلف سبحانه المرأة بما كلف به الرجل من أعباء مالية فقبل زواجها تكون نفقتها على وليها، وبعد زواجها تكون نفقتها على زوجها حتى لو كانت ثرية كما أنها لا تلزم بالإنفاق على زوجها ألبتة مهما كانت واسعة الثراء، وأيضاً فإنها عند الزواج هي التي تأخذ الصداق من زوجها، وليس العكس.

ومن هذا المنطلق؛ فإن الشارع الحكيم عندما جعل نصيبها من الميراث نصف نصيب الرجل فإنما يكون بذلك قد أنصفها، وكرمها، وراعى مصلحتها؛ لأنه لا يمكن لعاقل أن يقول: إن الأفضل للمرأة أنها تأخذ مثل الرجل في الميراث، وتكلف مثله بأعباء الحياة، أو حتى تكلف بالإنفاق على نفسها، وهي في منزل الزوجية؛ لأنه بهذا النظام الإلهي المحكم تكون المرأة متساوية مع الرجل تارة، ومتميزة عليه تارة أخرى في بعض الأحوال فمثلاً إذا مات رجل، وترك ابناً وبناتاً، وترك خمسة عشر ألف جنيه مثلاً فإن ميراث الابن عشرة آلاف جنيه، وميراث البنات خمسة آلاف جنيه، ولكن ننظر إلى ما وراء هذا، فبالنسبة للابن حينما يريد أن يتزوج عليه أن يدفع لمن يتزوجها مهراً، وأن يعد لها مسكن الزوجية المناسب إلى آخر نفقات الزواج المعروفة، وتبعاته، وبهذا تكون العشرة آلاف التي ورثها قد أنفقها، وربما استدان عليها مع استمرار نفقة الزوجية الدائمة المكلف هو بها.

أما بالنسبة للمرأة إذا تزوجت فليس عليها أي شيء من هذا كله، وبهذا يكون موقفها من إرثها لأبيها أفضل بكثير من أخيها؛ فإن الخمسة آلاف التي ورثتها تظل موجودة في يدها تنفقها في الكماليات إذا أرادت، أو تنميها لنفسها إذا أرادت، وبهذا يكون إعطاء المرأة نصف الرجل في الميراث مع إعفائها من تكليف

ما كلف به الرجل تكريمًا لها، لماذا؟ لأن الذي خلقها يعلم أنها أضعف من الرجل، ولها من شواغل الزوجية، وما يتصل بها من حمل، ووضع، وإرضاع، وأمومة ما يصرفها عن كسب قوتها، والإنفاق على أولادها.

هذا؛ وإن تمييز الرجل على المرأة في الميراث ليس مطردًا إذ قد تتساوى معه أحيانًا كما في ميراث الإخوة، والأخوات لأم فإنهم لما تساوا في القرابة بالرحم المجردة اشتركوا في الثلث بالسوية مهما كان عددهم، ويكون نصيب الأنثى مثل نصيب الذكر عند الانفراد يقول تعالى: ﴿وَأِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلَلَةً أَوْ أَمْرًاٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢]، وكما تتساوى الأم مع الأب في بعض الأحيان، فتأخذ السدس مثله في حالة ما إذا ترك ابنها فرعًا وارثًا قال تعالى: ﴿وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١] فهذه حالات معينة قدرها اللطيف الخبير العالم بأحوال عباده، ولا يسأل عما يفعل سبحانه لا يضل ربي ولا ينسى.

أركان الميراث:

تعريف الركن في اللغة: الركن في اللغة من كل شيء هو جانبه الأقوى، يقال: ركنت إلى فلان أي: اعتمدت عليه، وركن الشيء جانبه، وجزء ماهيته، ويجمع على أركان، والركن: الأمر العظيم، والركن: العز، والمنعة، وبه فسر قوله تعالى: ﴿أَوْءَاوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ [هود: ٨٠].

تعريف الركن في الاصطلاح: اختلف الحنفية مع جمهور الفقهاء في معنى الركن فعند جمهور الفقهاء الركن: هو ما لا بد للشيء منه في وجود صورته عقلاً إما

لدخوله في حقيقته، أو اختصاصه به، أما عند الحنفية فالركن هو ما يتوقف عليه وجود الشيء، وكان جزءاً منه، وداخلياً في تركيبه أما ما يتوقف وجود الشيء عليه، ولا يكون جزءاً منه فهو الشرط عندهم.

أركان الميراث التي يقوم عليها ثلاثة عند جمهور الفقهاء، وهي: المورث هذا هو الركن الأول، الركن الثاني: الوارث، الركن الثالث: الشيء الموروث.

الركن الأول: المورث بضم الميم، وفتح الواو، وتشديد الراء المكسورة، وهو الميت حقيقة، أو حكماً أي: ملحق بالأموات، فالميت حقيقة هو الذي قضى نجه، وانقضى أجله، فارقت روحه الحياة فعلاً، فهذا توزع تركته من فور مفارقتة الحياة؛ لأنه أصبح غير أهل للملك، والميت حكماً هو المفقود الذي انقطع خبره فلا تعلم حياته من موته، فهذا يوقف التصرف في تركته حتى يتضح أمره؛ فإن كان حياً فماله له، وإلا فيصدر القاضي حكماً بفقده، واعتباره ميتاً بعد مضي المدة المقررة شرعاً لانتظار المفقود، ومن ثم توزع تركته حينئذ، أو ميت تقديراً كالجنين ينزل من بطن أمه ميتاً بسبب الجناية على الأم.

الركن الثاني: الوارث، وهو الشخص الذي يتصل بالمورث أي: الميت بأي سبب من أسباب الإرث الثلاثة، وهي: القرابة، والزوجية، والولاء سواء أكان الوارث حياً بعد موت المورث أم ملحقاً بالأحياء كالجنين، فهو ملحق بالأحياء، ويوقف له نصيبه من التركة على خلاف في ذلك، وتفصيل نوره بمشيئة الله عند الكلام عن ميراث الحمل، بحيث تتحقق فيه شروط الإرث، وتتفي موانعه فهذا وارث، ويأخذ نصيبه المقدر له شرعاً سواء أكان فرضاً أم تعصياً أم رحماً، ويتساوى في هذا الذكر، والأنثى، والكبير، والصغير على السواء كما أنه يسمى وارثاً أيضاً حتى وإن لم يأخذ نصيبه بالفعل لعارض بأن حجب بمن هو أولى منه شرعاً.

الركن الثالث: الموروث التركة، وهي ما يتركه الميت من أموال وحقوق، ومنافع كالخيار، والشفعة، والقصاص، ونحو ذلك، فهذا كله يعد تركة للميت يجري فيها حق الميراث الشرعي على خلاف في بعضه، وتفصيل نوره بمشيئة الله الآن بشيء من البسط لأهميته، وهذا الركن التركة أهم الأركان الثلاثة إذ لولاه لما كان هناك وارث، ولا مورث، ولا توريث كما أنه يقال: من مات، ولا وارث له فلا إرث، ومن مات وله وارث لكن لا مال له فلا إرث كذلك.

التركة

التركة في اللغة: مأخوذة من الترك بمعنى الإبقاء، ومنه قوله تعالى: ﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ﴾ [الصفافات: ١٧٨] أي: أبقينا عليه، وتركة الميت ما يتركه من التراث المتروك، وتركة الرجل: ميراثه.

التركة في الاصطلاح: اختلف الحنفية مع جمهور الفقهاء في تحديد معنى التركة.

أولاً: التركة عند جمهور الفقهاء: يرى المالكية، والشافعية، والحنابلة أن التركة هي ما يتركه الميت من أموال، وحقوق سواء تعلق حق الغير بعين من أعيانها، أم كانت خالية من ذلك فيدخل في التركة من أموال العين المرهونة مع تعلق حق الدائن المرتهن بها، وكذلك العين التي اشتراها المورث قبل موته، ولم يدفع ثمنها؛ فتعتبر من التركة بالرغم من تعلق حق البائع بها كما يدخل في التركة من أموال الدية الثابتة للمورث في قتله، فإنها تؤخذ من القاتل لدخولها في ملكه تقديراً، وكذلك الحقوق الثابتة للمورث قبل موته؛ فإنها تعد من التركة كحق الخيار، والشفعة، والقصاص، وحد القذف، أو اختصاص كالسراجين، والسراجين، ويقال له: السراقين، وهو: الزبل، والروث، وتحريم بيعه مذهب

الجمهور، وقال أبو حنيفة: "يجوز بيع السراجين النجس، وأهل الأمصار يتبايعونه من غير نكير، وحكي إجماعاً". ذكر ذلك النجدي في حاشيته على (الروض المربع).

ثانياً: التركة عند الحنفية: يرى الحنفية أن التركة هي ما يتركه الميت من أموال خالياً عن تعلق حق الغير بعينه؛ فإذا تعلق حق الغير بعين مما تركه الميت فلا يعد هذا من التركة فالمرهون، والعين المشتراة التي لم يدفع المورث ثمنها، والعبد الجاني لا يعتبرها الأحناف من التركة كما اعتبرها الجمهور، ومن ثم؛ فإن أصحاب هذه الحقوق يقدمون على مؤن تجهيز المورث.

الحقوق المتعلقة بالتركة: الحقوق المتعلقة بالتركة تنوع إلى ثلاثة أنواع: فإما أن يكون الحق المتعلق بتركة الميت له، وإما أن يكون عليه، وإما أن يكون لا له ولا عليه، فالأول للميت وهو تجهيزه، ونفقات دفنه، والثاني على الميت، وهي الديون التي عليه إن كان مديناً سواء أكان الدين متعلقاً بعين التركة أم متعلقاً بذمته، والثالث: لا له ولا عليه، وهذا إما أن يكون اختيارياً، وهو كالوصية، وإما أن يكون إجبارياً، وهو الميراث.

وبناء على هذا فإن الحقوق المتعلقة بالتركة تنحصر في خمسة أمور يمكن صياغتها على النحو التالي:

١. حق تعلق بالميت.

٢. حق تعلق بعين التركة.

٣. حق تعلق بذمة الميت.

٤. حق تعلق بالغير.

٥. حق تعلق بالوارث.

آراء الفقهاء في ترتيب هذه الحقوق الخمسة:

اختلف جمهور الفقهاء مع الحنابلة في ترتيب هذه الحقوق على مذهبين:

المذهب الأول لجمهور الفقهاء: يرى جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية أن هذه الحقوق مرتبة على النحو التالي من حيث البدء بإخراجها من التركة:

أولاً: الحقوق المتعلقة بعين التركة كدين به رهن، ونحو ذلك.

ثانياً: تجهيز الميت، ودفنه.

ثالثاً: الديون المطلقة أي: المتعلقة بذمة الميت.

رابعاً: الوصية في حدود الثلث.

خامساً: حقوق الورثة على شرع الله إما بالفرض، وإما بالتعصيب، وإما بجهة الرحم.

وقد قدم جمهور الفقهاء الحقوق المتعلقة بعين التركة في البدء بإخراجها منها على تجهيزه، ودفنه، ووجهتهم في ذلك أن الحقوق المتعلقة بعين المال قبل صيرورته تركة، وهي تقدم على غيرها حال حياة المورث فكذلك بعد الموت.

المذهب الثاني للحنابلة: يرى الحنابلة أن الحقوق الخمسة متعلقة بالتركة تخرج منها حسب الترتيب الآتي:

أولاً: مؤن تجهيز المورث، ودفنه.

ثانياً: الحقوق المتعلقة بعين التركة كالمرهون ونحوه.

ثالثاً: الديون المطلقة المتعلقة بذمة الميت.

رابعاً: الوصية في حدود الثلث.

خامساً: حقوق الورثة.

وقدم الحنابلة مؤن التجهيز والدفن على الحقوق المتعلقة بعين التركة، وأنها أول شيء يخرج من التركة، ووجهتهم في ذلك قياساً على المفلس حال الحياة، فكما يقدم المفلس بنفقته على غرمائه حال الحياة فكذلك حال الموت؛ لأن لباس المفلس مقدم على قضاء ديونه، فكذلك كفن الميت؛ ولأن سترته واجبة في الحياة فكذلك بعد الموت.

الترجيح: إن الذي يترجح عند النظر هو مذهب الحنابلة لقوة تعليلهم لمذهبهم، فإن المفلس حينما يحجر عليه القاضي، ويمنعه من التصرف في أمواله شرعاً لحق غرمائه؛ فإنه يعين له نفقته هو ومن يعول من مأكلاً، وملبس، ومشرب، ومسكن بالمعروف قبل سداد ديونه حتى، ولو كانت ديونه عينية تتعلق بعين ماله، فإذا كانت سترته واجبة حال حياته فإن سترته حال موته تكون أوجب فلا يجوز كشف عورته فقد ورد في الأثر: "لعظام الميت من الحرمة ما لعظام الحي".

ولذا فإننا نصير بمشيئة الله في شرح هذه الحقوق الخمسة المتعلقة بالتركة حسبما رجحناه، وهو مذهب الحنابلة فنقول وبالله التوفيق:

أولاً: مؤن التجهيز: أول شيء يبدأ به من التركة أي: إخراجاً منها هو مؤن تجهيز، ودفن المورث، صاحب هذه التركة فهو مقدم على كل شيء لسترته، وهو ميت، وذلك يشمل ثمن الكفن، وأجرة المغسل، والحمالين، والحفار، وكل ما يلزم من ساعة موته حتى نزوله القبر، ومواراته التراب، وكل ذلك حسب الشرع، وبالمعروف له، ومثله أي: كفن السنة، أو حسبما كان يلبسه في حياته إذا لم يكن خارجاً عن حدود الشرع؛ فإن زاد عن حدود المشروع في هذه الحالة فلا

يكون من التركة يلزم به القصر من الورثة، بل يكون على نفقة من فعله أي على حسابه الخاص سواء أكان فاعله من الورثة أم من غيرهم، ويكون فاعله هو الضامن للزيادة فضلاً عن أن هذا الإسراف محرم شرعاً، ويأثم فاعله فإن لم يخلف الميت تركة، أو خلف وتلفت قبل تجهيزه فمؤنة دفنه على من تلزمه نفقته في حال حياته؛ لأن ذلك يلزمه حال حياته فكذلك بعد الموت فإن لم يكن للميت من تلزمه نفقته، أو كان له لكنه هو أيضاً فقير فكفنه ومؤن تجهيزه من بيت المال إن كان الميت مسلماً فإن لم يكن بيت مال، أو كان وتعذر الأخذ منه فمؤنة تجهيزه على من علم بحاله من المسلمين.

تجهيز الزوجة: اختلف جمهور الفقهاء في تجهيز الزوجة إذا ماتت قبل زوجها هل تلزمه مؤنة دفنها أم لا؟ في المسألة مذهبان:

المذهب الأول للمالكية، والحنابلة: يرى المالكية، والحنابلة أن الزوج لا تلزمه مؤنة تجهيز زوجته، ودفنها مطلقاً أي: سواء أكان موسراً أم معسراً، وسواء كانت الزوجة موسرة، أو معسرة، وإنما يكون ذلك من مالها إن كان لها مال فإن لم يكن لها مال، فيلزم بذلك من تلزمه نفقتها لو لم تكن زوجة، فإن لم يكن أحد فهي كغيرها من المسلمين إن كانت مسلمة، ووجهتهم في ذلك أن الحياة الزوجية انقطعت بينهما، وانقطع ما لها عليه من الحقوق بموتها؛ لأن النفقة، والكسوة إنما وجبت في النكاح للتمكين من الاستمتاع، ولهذا تسقط النفقة بالنشوز، والبيونة، وقد انقطع ذلك بالموت فأشبهت الأجنبية.

المذهب الثاني للحنفية، والشافعية: يرى الشيخان أبو حنيفة، وأبو يوسف أن كفن الزوجة، ومؤن تجهيزها على زوجها مطلقاً غنية كانت أم فقيرة أي: حتى لو كانت لها تركة، وسواء أكان الزوج غنياً أم فقيراً فهو ملزم بتكفينها على

الإطلاق خلافاً للإمام محمد بن الحسن لكن الفتوى في المذهب الحنفي على قول الشيخين أبو حنيفة، وأبو يوسف، وهذا هو مذهب الشافعية لكنهم يشترطون لإيجاب تجهيز الزوجة على زوجها أن يكون موسراً، فالمعسر لا يلزمه ذلك الشافعي، ووجهة الجميع من حنفية، وشافعية أن الحياة الزوجية بينهما قائمة بدليل أنه يغسلها، ويرثها؛ ولأن كنفها شبيه بكسوتها حال الحياة.

الرأي الراجح: إن الذي نرى ترجيحه هو مذهب الحنفية، والشافعية، وهو أن يلزم الزوج بمؤن تجهيز زوجته، وتكفيها، وأن يكون وجوب ذلك عليه على الإطلاق موسرة الزوجة، أو معسرة، وموسراً الزوج، أو معسراً كما قرر الحنفية، وذلك لقوة تعليلهم لمذهبهم من بقاء الحياة الزوجية بينهما بدليل أن له أن يغسلها كما أن التوارث ثابت بينهما بلا خلاف، والقول بأن النفقة وجبت على الزوج حال الحياة بالتمكين من الاستمتاع، وقد انقطعت النفقة بالموت فيجاب عنه بأن عدم التمكين من الاستمتاع سببه الموت الذي لا دخل للزوجة فيه.

والقول بأن النفقة تصلح بالنشوز، والبيونة: فيُجاب عنه بأن الناشز لا تستحق النفقة فعلاً لعدم تمكينها لزوجها من الاستمتاع مع قدرتها على ذلك، وكان الامتناع بإرادتها، واختيارها أما في البيونة فإن الحياة الزوجية انتهت بينهما حال الحياة، وبناء عليه فليس ثمة شبه بين من انتهت حياتها مع زوجها بالموت، وبين الزوجة الناشز، أو البائنة، والله أعلم.

ثانياً: الحقوق المتعلقة بعين التركة: هذا هو الحق الثاني من الحقوق المتعلقة بالتركة عند الحنابلة. والحق الأول عند جمهور الفقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية، وقد بينا الخلاف في هذا قبل قليل، ووجهة كل فيما ذهب إليه، ورجحنا مذهب

الحنابلة ، ولذلك فقد أتينا بهذا الحق في هذا الموضوع ثانياً بناء على ما رجحنا ،
والحقوق المتعلقة بعين التركة مثل : دين على المورث به رهن كأن يكون رهن
عقاراً قبل موته فهذا العقار هو التركة ، أو جزء منها.

والدين الذي على المورث للمرتهن متعلق بهذا العقار الذي هو عين التركة ؛
فيجب دفع الدين للدائن المرتهن لفك هذا العقار من الرهن حتى يوزع على
الورثة ميراثاً شرعياً وكذلك مثل زكاة حرث ، أو ماشية تعلقت بعين الحرث ،
والماشية فإذا مات المالك قبل الطيب ، أو قبل الحول أخذت زكاتها أولاً قبل
الدين المطلق لتعلق ذلك بعين التركة.

وكذلك السلعة التي اشتراها المورث قبل الموت ، ولم يدفع ثمنها فإن حق البائع ،
وهو الثمن متعلق بعين التركة إذا كانت السلعة باقية ، ومن ضمن التركة.

تابع التركة، وشروط وأسباب الميراث

عناصر الدرس

٤٥	العنصر الأول : باقي الحقوق المتعلقة بالتركة
٤٩	العنصر الثاني : شروط الميراث
٥٢	العنصر الثالث : أسباب الميراث

باقي الحقوق المتعلقة بالتركة

ثالثًا: الديون المطلقة: الديون المطلقة، أو المرسله هي الديون المتعلقة بذمة الميت لا بعين التركة، وهذا هو الحق الثالث من الحقوق المتعلقة بالتركة باتفاق المذاهب الأربعة: حنابلة، وغيرهم من غير خلاف. وهذه الديون المطلقة إما أن تكون لله مثل زكاة المال، وزكاة الفطر، والكفارات، والحج الواجب، وإما أن تكون للعباد مثل: القرض، والثلث، والأجرة، ونحو ذلك، فإن زادت الديون عن التركة جرت المحاصة بين الغرماء، وأخذ كل من التركة بنسبة دينه فيدخل النقص على الجميع كل بقدر دينه من غير أن يظلم أحد كما يجري ذلك في ديون الغرماء على المفلس لما تزيد الديون على ماله.

أما إذا تزاخت ديون الله، وديون العباد، ولم تف التركة بإخراج الجميع فأيهما يقدم؟

اختلف في ذلك الأئمة الأربعة على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول للحنفية، والمالكية: يرى الحنفية: أن ديون الله تسقط بالموت، ولا تخرج من التركة إلا إذا أوصى المورث بها قبل موته، فحينئذ تخرج، وفي حالة خروجها بالوصية إذا اجتمعت مع ديون العباد قدمت ديون العباد عليها. وتقديم ديون العباد على ديون الله عند اجتماعهما هو مذهب المالكية، وذلك؛ لأن الله هو الغني، ونحن الفقراء، وغني عن مال المورث، وعن العالمين جميعًا، وديون العباد مبنية على المشاحة، والمخاصمة، وديون الله مبنية على المسامحة.

المذهب الثاني: مذهب الشافعية: أن ديون الله، وديون العباد إذا تزاخت، ولم تف التركة بهما يقدم دين الله كالزكاة، والكفارات، والحج، ونحوها على دين الآدمي في الأصح لقوله ﷺ: ((اقضوا الله فالله أحق بالوفاء)).

الفرائض [١]

المذهب الثالث للحنابلة: مذهب الحنابلة يرى أن التركة إذا ضاقت بسداد ديون الله، وديون العباد معاً جرت المخاصة بينهما، ولا يقدم أحدهما على الآخر بل يتحاصون فيها كما يكون في مال المفلس في الحياة.

الرأي الراجح: والذي أرى ترجيحه هو المذهب الأول للحنفية، والمالكية لقوة وجهتهم، وحتى لا يضيع على العباد حقوقهم فالمساحة بين الله وعباده، والمشاحة بين العباد، وبعضهم.

الحق الرابع من الحقوق المتعلقة بالتركة: الوصية، والوصية هي الحق الرابع من الحقوق المتعلقة بالتركة باتفاق المذاهب الأربعة، ولا خلاف في هذا، وتخرج الوصية في حدود الثلث فأقل من الباقي بعد الحقوق الثلاثة المتقدمة بشرط أن تكون لشخص أجنبي من غير الورثة؛ فإن كانت بأكثر من الثلث، أو كانت لوارث فإنها لا تنفذ إلا بعد رضا الورثة فإن أجازوها مضت، وإلا فلا.

والدليل على عدم جواز الوصية بأكثر من الثلث ما أخرجه الشيخان عن سعد بن أبي وقاص < قال: ((عادني رسول الله ﷺ في حجة الوداع من وجع أشفيت منه على الموت فقلت: يا رسول الله، بلغني ما ترى من الوجع وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة أفأصدق بثلثي مالي؟ قال: لا قال: قلت: أفأصدق بشرطه؟ قال: لا قال: الثلث؟ قال: لا الثلث، والثلث كثير إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عائلة يتكفون الناس)).

وما روي عنه ﷺ أنه قال فيما أخرجه ابن ماجة في سننه: ((إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم)) أما الدليل على عدم جواز الوصية لوارث فما روي عنه ﷺ أنه قال: ((إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث))، وما روي عنه ﷺ أنه قال: ((لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة))، وفي رواية أخرى: ((لا وصية لوارث إلا أن يبيز الورثة)).

سبب تقديم الدين على الوصية:

قدم الدين على الوصية في الإخراج بالنسبة للحقوق المتعلقة بالتركة باتفاق الأئمة الأربعة كما ذكرناها قبل قليل في ثالثاً: الديون المتعلقة، مع أنها قدمت عليه - يعني: على الدين - في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١]، وتكرر هذا في قوله: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ تُوصَوْنَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢]، وفي قوله: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ تُوصَوْنَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢]، وفي قوله: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ تُوصَوْنَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢]، وقد قال العلماء: "إن الدليل على تقديم الدين على الوصية في الإخراج من التركة أن النبي ﷺ قدمه عليها، وفعله ﷺ تشريع، وحجة فعن علي < قال: "إنكم تقرأون هذه الآية: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ تُوصَوْنَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾، وإن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية".

ويقول القرافي: لم قدم الوصية في اللفظ على الدين مع عدم وجوبها، ووجوبه، والشأن بتقديم الأعم؟ والجواب: أن النفوس مجبولة على إهمال الوصية لعدم وجوبها في أصلها، وعدم المعارضة فيها، فقدمها الله تعالى ليشعر النفوس بميل صاحب الشرع لها؛ فيبعد إهمالهم لإخراجها، واستغنى الدين بقوة جانب المطالب به عن ذلك.

الحق الخامس من الحقوق المتعلقة بالتركة: الإرث، بعد إخراج الحقوق الأربعة السابقة من التركة، وهي:

١. مؤنة التجهيز.

٢. الحقوق المتعلقة بعين التركة.

٣. الديون المطلقة.

٤. الوصية.

بعد إخراج هذه الحقوق الأربعة إن بقي شيء من التركة وزع على الورثة حسب شرع الله بالفرض، أو بالتعصيب، أو بهما معاً، أو بالرحم على تفصيل في ذلك، وخلاف في بعضه؛ فلولا التركة لما كان وارث، ولا مورث، ولا توريث، وهذا هو ترتيب الورثة في كل من المذهب الحنفي، وقانون الموارث المصري،

ترتيب الورثة في المذهب الحنفي: رتب الحنفية الورثة هذا الترتيب الآتي:

١. أصحاب الفروض النسبية، والسببية.

٢. العصبة النسبية.

٣. العصبة السببية مولى العتاقة.

٤. العصبة الذكور بمولى العتاقة.

٥. الرد على على ذوي الفروض النسبية.

٦. ذوو الأرحام.

٧. مولى الموالاة.

٨. المقر له بالنسب على الغير.

٩. الموصى له بأكثر من الثلث.

١٠. بيت المال أي: الخزانة العامة.

شروط الإرث

تعريف الشرط في اللغة: الشرط في اللغة إلزام الشيء، والتزامه، ويُجمع على شروط مثل فلس، وفلوس، والشَّرْطُ بفتح الحاء والضم، ويُجمع على أشراف مثل: سبب، وأسباب، ومنه شُرْطِي بضم الشين، وفتح الراء، وكسر الطاء، والشُّرْطَةُ سُمُّوا بذلك؛ لأنهم أعلموا أنفسهم بعلامات يعرفون بها، ومنه قوله ﷺ: ﴿فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [محمد: ١٨] أي: علاماتها، ومميزاتها.

تعريفه في الاصطلاح: عرّف الأصوليون الشرط فقالوا: الشرط شرعاً ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود، ولا عدم لذاته، ومثال ذلك: الطهارة بالنسبة للصلاة فهي شرط لصحتها؛ يلزم من عدم الطهارة عدم الصلاة -أي: عدم صحتها- ولا يلزم من وجود الطهارة وجود الصلاة؛ فقد توجد الطهارة، ويكون الإنسان متوضئاً ولا توجد الصلاة لعدم دخول وقتها، وينطبق هذا على موضوعنا؛ فمثلاً: تحقق حياة الوارث عند موت المورث شرط في الإرث يلزم من عدم هذا الشرط عدم الإرث، ولا يلزم من وجود هذا الشرط وجود الإرث، فقد يوجد الشرط، وتتحقق حياة الوارث عند موت المورث، ومع ذلك لا يرث لوجود مانع من موانع الإرث كالرق، أو القتل، أو اختلاف الدين.

هذا؛ وشروط الإرث ثلاثة هي:

١. تحقق موت المورث.
٢. تحقق حياة الوارث.
٣. العلم بالمقتضي للإرث.

الشرط الأول: تحقق موت المورث حقيقة، أو حكماً، أو تقديرًا:

أ. الموت الحقيقي: يشترط لتوزيع تركة المورث أن يتحقق موته أي: يموت بالفعل، وتفارق روحه جسده؛ فهذا هو الموت الحقيقي، ويثبت هذا عياناً بالمشاهدة، أو بالبينة الشرعية المثبتة لذلك، والمتصل بها حكم القضاء، فلو كان في النزاع الأخير فلا توزع تركته؛ لأنه لم يزل على قيد الحياة، وملكيته لماله باقية لبقاء حياته؛ ولأن ماله لم يسم تركة حينئذ.

ب. الموت الحكمي: وهو الذي لا يكون بمفارقة الروح الجسد عياناً بل يكون بحكم من القاضي، وهذا يشمل المفقود، وهو الشخص الغائب عن بلده، وأهله الذي انقطع خبره، ولا تعلم حياته من موته فله مدة مقرر شرعاً لانتظاره يتخذ فيها القاضي جميع الطرق، والوسائل التي من شأنها إثبات حاله؛ فإن لم تعلم حياته أصدر القاضي حكماً باعتباره ميتاً، فهذا لا يكون موتاً حقيقة بل حكماً؛ لأنه أمر اجتهادي من القاضي لما غلب على ظنه أن هذا الشخص قد مات لمرور مدة كافية يظهر فيها الغائب عادة، ولما كان حكم القاضي أمراً اجتهادياً بناء على ما ترجح عنده من موت هذا الشخص؛ فإن تاريخ وفاته هو يوم حكم القاضي بموته، ومن ثم فإن تركته توزع على ورثته الأحياء الموجودين بالفعل يوم الحكم لفقده. أما من مات منهم قبل صدور هذا الحكم فلا شيء له، ولا حق له في تركة المفقود، وسنزيد هذا أيضاً بمشيئة الله حين الكلام في ميراث المفقود.

ج. الموت التقديري: وهو الذي يكون بالاعتداء على امرأة حامل؛ فتلقي جنينها ميتاً من أثر الضرب. سواء أكان ذلك في الحال، أم بقيت متألماً حتى سقط الجنين ميتاً، ذكراً كان أم أنثى، كانت الجناية عمدًا أو خطأ، فهذا الجنين يعتبر ميتاً تقديرًا؛ أي: افتراض أنه كان حيًا قبل الجناية على أمه، وتقدر موته بسبب هذا

الاعتداء، وهذا الجنين تجب فيه ديته المقدرة شرعاً، وهي غرة عبد، أو أمة كما قضى بذلك رسول الله ﷺ فهذا الموت لا يسمى موتاً حقيقياً؛ لأنه لم يسبق بحياة حقيقية متيقنة كما أنه لا يسمى موتاً حكماً؛ لأنه لم يصدر به حكم قاض، وإنما هو موت تقديري كما سماه الفقهاء.

الشرط الثاني: تحقق حياة الوارث وقت موت المورث:

حتى يكون إرث، وحتى يمكن توزيع التركة إن كانت هناك تركة فلا بد من وجود وارث، ولا بد أيضاً من تحقق حياة هذا الوارث وقت موت المورث؛ إن كان الموت حقيقياً، أو وقت حكم القاضي بموته إن كان الموت حكماً كما في المفقود هذا بالنسبة لموت المورث، وقد أسلفنا الكلام فيه.

أما بالنسبة لحياة الوارث: فيشترط تحقق حياته بأن يكون موجوداً بالفعل وحيّاً يُرزق وقت موت مورثه، أو ملحقاً بالأحياء حكماً كما لو كان مفقوداً وقت موت مورثه، فهذا حياته غير متحققة، وكذلك لو كان الوارث ملحقاً بالأحياء تقديراً؛ بأن كان حملاً في بطن أمه وقت موت المورث، فهذا أيضاً غير متحقق الحياة.

الشرط الثالث: العلمُ بالمقتضي للإرث:

يشترط لكي يتم توزيع التركة على الورثة توزيعاً صحيحاً حسب شرع الله فرضاً، أو تعصياً، أو بذي الرحم يشترط في القاضي، أو المفتي الذي يتولى توزيع التركة علمه بالجهة المقتضية للإرث من زوجية، أو قرابة أولاً، وتعيين جهة القرابة من بنوة، وأبوة، وأمومة، وأخوة، وعمومة.

كما يشترط العلم بدرجة القرابة التي اجتمع الميت، والوارث فيها فلا يقبل القاضي، أو المفتي الشهادة المطلقة، بأن يشهد الشاهد أنه وارث، وذلك لاختلاف العلماء في تقديم بعض الورثة على بعض كما في الجدم مع الإخوة، أو في ذوي الأرحام؛ فرما ظن الشاهد أن فلاناً وارث، وهو في الحقيقة غير وارث أصلاً، أو يكون وارثاً لكنه محجوب بما هو أقرب منه إلى الميت.

كما لا يكفي من الشاهد أن فلاناً ابن عم الميت مثلاً، بل لا بد من العلم بالقرب والدرجة التي اجتمعا فيها، فلو مات قرشي مثلاً فكل قرشي عند موته ابن عمه فلا يرثه منهم إلا من علم قربه منه، وهو ابن عمه المباشر، وهكذا. ثم بعد علم القاضي، أو المفتي بكل هذا يشترط أيضاً علمه بانتفاء موانع الإرث بين الوارث، والمورث مثل الرق، والقتل، واختلاف الدين.

أسباب الإرث

السبب في اللغة: السبب في اللغة كل شيء يتوصل به إلى غيره، سواء كان حسياً كالجبل، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ﴾ [الحج: ١٥]، أو معنوياً كالعلم؛ فإنه سبب للخير، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَنْبِئْهُمْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا﴾ [٨٤] فَأَنْبِئْهُمْ سَبَبًا﴾ [الكهف: ٨٤، ٨٥] فسر بعضهم السبب هنا بالعلم، والسبب الطريق والسبب القرابة، والمودة، وجمعه أسباب.

السبب في الاصطلاح: عرف الأصوليون السبب بأنه ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه عدم لذاته، ومثال ذلك الزوجية مثلاً؛ فإنها سبب للإرث بين الزوجين فيلزم من وجودها وجود الإرث، ومن عدمها عدم الإرث، وللإرث أسباب متفق عليها، وأسباب مختلف فيها.

أسباب الإرث المتفق عليها: أسباب الإرث المتفق عليها بين جمهور الفقهاء ثلاثة: هي النكاح، والولاء، والنسب.

السبب الأول: النكاح:

تعريف النكاح في اللغة: النكاح في اللغة الضَّم، ويطلق على الوطء، وعلى العقد، وهو لفظ النكاح والزواج بمعنى واحد في اللغة، ويقال: عقد الزواج، وعقد النكاح، وهو الاستمتاع بالأنثى جاء في القاموس المحيط النكاح الوطء، والعقد، وامرأة ناكحة أي: ذات زوج، وأنكحها زوجها.

تعريف النكاح في الاصطلاح: النكاح عند الفقهاء والزواج بمعنى واحد من حيث الأثر المترتب عليهما، وهو التمتع بالمرأة بالطريق المشروع غير أنهم اختلفوا في المراد بهما، أو بكل منهما على انفراد شرعاً هل هو العقد، أو الوطء، والمراد بالنكاح الذي يتم به التوارث بين الزوجين، والذي هو سبب من أسباب الإرث، وعقد الزوجية الصحيح، فبمجرد العقد الصحيح على المرأة تكون زوجة ترث زوجها، ويرثها زوجها إذا مات أحدهما بعد العقد؛ حتى وإن لم يحصل وطء، ولا خلوة، فقولنا: عقد الزواج خرج به وطء الشبهة، ووطء الزنا؛ فليس أي منهما بعقد زوجية خرج بقولنا الصحيح: النكاح الفاسد فلا أثر لهذا كله في الإرث.

دليل التوارث بالنكاح:

يُستدل على التوارث بالنكاح بقول الحق ﷻ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢]، ووجه الدلالة من الآية الكريمة:

الفرائض [١]

أثبتت الآية الكريمة التوارث بين الزوجين، ونصيب كل منهما إرثاً من الآخر، فللزوجة النصف عند عدم وجود ولد لزوجته، والربع مع وجوده، وللزوجة الربع من زوجها عند عدم وجود الولد، والثلث مع وجوده، ولا يسمى زوجاً، ولا تسمى زوجة إلا بعقد نكاح صحيح، فهذا هو سبب التوارث بين الزوجين.

كما أن لفظي: الزوج والزوجة في الآية الكريمة جاء مطلقاً من غير تحديد، ولا تقييد بالدخول، أو عدم الدخول، ومن المعلوم أن المطلق يعمل على إطلاقه، ولا يقيد إلا بدليل، ولا دليل؛ فتكون الزوجية ثابتة بمجرد العقد الصحيح، وإن لم يحصل وطء، ولا خلوة، وهذا باتفاق الأئمة الأربعة. هذا؛ وبالعقد الصحيح يتوارث الزوجان من الجانبين، فيرث الزوج الزوجة إذا ماتت، وترث الزوجة زوجها إذا مات، وهذا خلال قيام الحياة الزوجية بينهما، فسبب التوارث بينهما قائم، ومستمر، وهو عقد الزوجية الصحيح حيث لا مانع يمنع من ذلك أما إذا تم طلاق بينهما، ثم حصل الموت بعد الطلاق فهذا له تفصيل، وأحكام خاصة نستعرضها بمشيئة الله تعالى فيما يلي.

ميراث المطلقة:

الطلاق نوعان: رجعي، وبائن: وكل منهما إما أن يقع من الزوج على زوجته حال صحته، وإما أن يقع عليها منه حال مرض، والمرض المقصود هنا، والذي نعنيه هو المرض المخوف - أي: مرض الموت - الذي تكون مظنته الموت، أو يتأتى منه الموت غالباً، وفي العادة أما المرض الخفيف الذي لا يخشى منه الموت، والذي يتعرض له كل الناس عادة، ويبرءون منه؛ فليس بمقصود لنا، ولا يتعلق به أي حكم مما سنذكره بمشيئة الله هنا.

وكل من الطلاق الرجعي، والبائن له حكمه الخاص من حيث توريث المطلقة من مطلقها، وعدم توريثها، ولنتناول كلا على استقلال بشيء من الإيضاح.

أولاً: الطلاق الرجعي: إذا طلق الزوج زوجته طلاقاً رجعيًا ثم مات، وهي في خلال العدة؛ فإنها ترثه باتفاق المذاهب الأربعة سواء أكان الطلاق في حال الصحة، أم في حال المرض، ولا فرق، وهذا مروى عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود { وذلك؛ لأن الحياة الزوجية بينهما قائمة، ومستمرة حكمًا، أو حقيقة كما يقول الحنابلة بدليل حل الوطاء فلها عليه من الحقوق كل شيء عدا القسم بينها، وبين ضررتها، وله عليها من الواجبات كل شيء فله أن يكلمها، وأن يأكل معها، وأن يعيش معها في بيت واحد، وأن ينام معها في فراش واحد بل له أن يجامعها، ويكون جماعه لها رجعة على خلاف في هذا بين الفقهاء، وتفصيل ليس هنا محل بسطه.

كما أن للزوج أن يراجع زوجته خلال العدة من الطلاق الرجعي بغير رغبتها، وبغير رضاها أي: بإرادته المنفردة من غير ولي، ولا شهود، ولا صداق جديد؛ لأن قوامته عليها مستمرة، وقائمة، ودليل ذلك قول الحق سبحانه: ﴿وَبَعُولَهُنَّ أَحَقُّ بِرِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

ثانيًا: الطلاق البائن: انفصال تام، وكامل بين الزوجين، وإنهاء للحياة الزوجية بينهما حقيقة، وحكمًا لا فرق في ذلك بين البينونة الصغرى، وهي ما دون الثلاث، والبينونة الكبرى، وهي ما كانت بالثلاث، أو مكملة للثلاث، فإذا طلق الزوج زوجته طلاقاً بائناً؛ فقد صار كل منهما أجنبي بالنسبة للآخر فور صدور لفظ الطلاق البائن، ولا سبيل له عليها فإذا أراد رجعتها، وهذا في البينونة الصغرى فلا بد من رغبتها، ورضاها، ويكون ذلك بعقد زواج جديد يشترط فيه الولي، والصداق والشهود حتى ولو أراد الرجعة خلال العدة، هذا والطلاق البائن قد يقع حال صحة الزوج، وقد يقع حال مرضه.

الفرائض [١]

أ. الطلاق البائن في الصحة: إذا وقع الطلاق البائن حال صحة الزوج ثم مات أثناء العدة؛ فإن الزوجة لا ترثه، وذلك لأنه كما ذكرنا أن الحياة الزوجية بينهما في البائن قد انتهت حقيقة، وحكمًا فور صدور لفظ الطلاق، وانتهى كل أثر مترتب عليها، ومن ذلك الإرث.

ب. الطلاق البائن في مرض الموت: أما إذا وقع الطلاق البائن في المرض المخوف، أو مرض الموت، ومات الزوج فعلاً خلال العدة فلا يخلو الحال عن واحد من أمرين:

أولهما: أن يكون الزوج أوقع الطلاق البائن في مرض الموت بدون قصد سيئ، أي: من غير أن يقصد، ويتعمد بهذا حرمانها من الإرث، وقامت الأدلة، والقرائن على هذا، وتوافرت من غير شك، أو تكون الزوجة هي التي طلبت الطلاق البائن، وباختيارها فأجابها إليه، أو سألته الخلع فأجابها إليه، أو ملكها الزوج أمرها فطلقت نفسها ففي هذه الأحوال لا ترثه، والحال هكذا لانتهاء التهمة عن الزوج، ولانتهاء الحياة الزوجية بينهما فيكون كما لو طلقها البائن حال الصحة.

ثانيهما: أن يكون الزوج أوقع الطلاق البائن في مرض الموت بقصد سيئ، وهو يسمى طلاق الفارّ أي بقصد، وغرض فراره من الإرث، وحرمان زوجته منه؛ فإذا مات خلال العدة فإنه يعامل بنقيض مقصوده، ويرد عليه قصده السيئ، وترثه زوجته بالرغم من بينونة الطلاق ما دام متهمًا بحرمانها من الإرث، وهذا في الجملة أما من حيث التفاصيل فإن مذاهب الأئمة الأربعة تباينت على أقوال أربعة، وإليك هي:

المذهب الأول للحنفية: مذهب الحنفية أن من طلق زوجته بائناً في مرض موته، ومات في عدتها ورثته، أما إذا مات بعد العدة فإنها لا ترثه، وعلى هذا فيكون

الحنفية شبهوها بالمطلقة رجعية، ووجهة الحنفية فيما ذهبوا إليه أن الزوجية سبب إرثها في مرض موته، والزوج قصد إبطالها؛ فيرد عليه قصده بتأخير عمله إلى زمن انتفاء العدة دفعاً للضرر عنها، وهذا ممكن؛ لأن النكاح في العدة يبقى في حق الآثار فجاز أن يبقى في حق إرثها عنه بخلاف ما لو حصل الموت بعد انقضاء العدة، فإنه لا يمكن ذلك أي لا يمكن اعتبار الزوجية بعد العدة سبباً في الإرث، ولا يمكن اعتبار النكاح بعد العدة باقياً في حق بعض الآثار الزوجية.

يقول البابرتي: "والأصل فيه أن من أبان امرأته في مرض موته بغير رضاها، وهي من ترثه ثم مات عنها في العدة ورثته"، ويقول السرخسي في مبسوطه: "أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته تماضر آخر التطليقات الثلاث في مرضه فورثها عثمان، وقال: ما اتهمته، ولكنني أردت السنة"، وعن عائشة > أن امرأة الفارّثرت ما دامت في العدة.

المذهب الثاني للمالكية: عند المالكية أن المطلقة بائناً في مرض الموت المخوف، والزوج متهماً في طلاقها بجرمانها من الإرث أنها ترثه مطلقاً، ومعنى هذا الإطلاق، أي: سواء مات في العدة، أو بعدها تزوجت غيره أم لم تتزوج؛ فإنها في كل هذا ترثه معاملة له بنقيض مقصوده، جاء في (الشرح الكبير) للدردير، وورثت زوجته المطلقة في المرض إن مات من مرض المخوف الذي خالعه فيها، ولو خرجت من العدة، وتزوجت غيره، ولو أزواجاً.

المذهب الثالث للشافعية: أما عند الشافعية؛ فإنها لا ترث حتى لو مات خلال العدة، ووجهتهم في هذا أن الزوجية بينهما قد انتهت، وانقطعت آثارها بالبينونة، وهذا في الجديد عند الشافعي، وعلى هذا فيكون الشافعي قد نزلها منزلة المطلقة بائناً في حال الصحة، أما في القديم فإنها ترثه كما هو مذاهب الأئمة الثلاثة.

المذهب الرابع للحنابلة: مذهب الحنابلة أنها ترثه سواء مات في العدة، أو بعدها بشرط ألا تتزوج غيره، أو ترتد عن الإسلام - والعياذ بالله - ووجهة الحنابلة في هذا أن الزوج قصد قصداً فاسداً في الميراث، فعورض بنقيض قصده كالقاتل القاصد استعجال الميراث يعاقب بحرمانه، قالوا - أي الحنابلة - : "وأن عثمان < ورث تماضر بنت الأصبع الكلبيّة من عبد الرحمن بن عوف، وكان قد طلقها في مرضه فبتها، واشتهر ذلك في الصحابة فلم ينكر فكان إجماعاً، أو كالإجماع".

الترجيح: والذي أرى ترجيحه في توريث المطلقة بائناً في مرض الموت، والزوج متهم في طلاقها بقصد حرمانها من الإرث هو مذهب المالكية؛ لأنه أبلغ في تحقيق العدالة، وإنصاف المطلقة من مطلقها الذي حرّمها من حقها الذي فرضه الله لها متممداً، فهو بفعله هذا ظالم، والظالم أولى بالحمل عليه ومن مبادئ الشريعة الإسلامية أن الضرر يزال لقوله ﷺ فيما رواه الإمام أحمد، وأصحاب السنن من حديث ابن عباس } : ((لا ضرر، ولا ضرار))، ولا يزال الضرر عن هذه المرأة إلا بإعطائها فريضتها من كتاب الله، وما يقال: من أن هذا يلزم عليه أن ترث هذه المرأة من زوجين في وقت واحد، وأن هذا ممنوع بالإجماع يجاب عنه فيقال:

أولاً: لم يرد دليل على منع إرثها في هذه الحالة من زوجين، أو أكثر؛ لأنه لا دخل لها فيما حدث، ودعوى الإجماع على منع ذلك ممنوعة في صورة النزاع التي نحن بصدددها.

ثانياً: توريثها، والحال كذلك يكون سداً للذريعة، وكما هو معروف أن سد الذرائع واجب عند الإمام مالك رحمه الله؛ لأن هذا المطلق قصد قصداً فاسداً في الميراث فعومل بنقيض قصده.

ثالثاً: إنها ورثت من زوجين في وقت واحد لا جمعت بين زوجين في وقت واحد، فالأولى مقبولة عقلاً غير مرفوضة شرعاً، والثانية: مرفوضة شرعاً، وعقلاً، وقد أخذ قانون المواريث في مصر بمذهب الحنفية حيث نصت الفقرة الأخيرة من المادة ١١ من هذا القانون على أنه: "وتعتبر المطلقة بائناً في مرض الموت في حكم الزوجة إذا لم ترض بالطلاق، ومات المطلق في ذلك المرض، وهي في عدته".

السبب الثاني من أسباب الإرث المتفق عليها: الولاء:

تعريفه: الولاء بفتح الواو المملك، والنصرة، والولاية السلطان، والإمارة، والولي بفتح الواو، وسكون اللام، وضم الياء القرب، والدنو، والولي بفتح الواو، وكسر اللام، وتشديد الياء المحب، والصديق، والنصير، والولاء نوعان: ولاء عتاقة، وولاء موالاة.

ولاء العتاقة:

تعريف ولاء العتاقة اصطلاحاً: عرف الشافعية ولاء العتاقة في الاصطلاح؛ فقالوا: ولاء العتاقة عسوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه، فقوله: عسوبة أي: ارتباط بين المعتق، والعتيق كالارتباط بين الوالد، وولده، سواء كان المعتق رجلاً أم امرأة فالولاء ثابت للمعتق على أي حال، ووجه الشبه أن العبد كان في حال الرق كالمعتوق؛ لأنه لا يملك، ولا يتصرف؛ فلما أعتقه سيده، وأخرجه من ذل الرق، والعبودية إلى نعمة التصرف، والحرية صيره موجوداً كاملاً لكونه حينئذ يملك، ويتصرف كما أن الولد كان معدوماً، والأب تسبب في وجوده؛ فكل من المعتق، والأب في الوجود، والأصل فيهم من الكتاب الكريم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] يعني الأعداء.

ووجه الدلالة من الآية : أن الأبناء بالتبني يكونون إخوانكم في الدين ومواليكم ؛ إن كانوا محررين ، وليسوا ببنيتكم أي : سموهم بأسماء إخوانكم في الدين ، وقيل : مواليكم أي أولياؤكم في الدين ، والأصل فيه من السنة النبوية الأحاديث الآتية منها ما هو متفق عليه في البخاري ، ومسلم ، ومنها ما لم يكن في البخاري ، ومسلم فمن هذه الأحاديث :

قوله ﷺ في قصة بريرة : ((إنما الولاء لمن أعتق)) ، وهذا حديث متفق عليه .

الحديث الثاني قال فيه ﷺ : ((الولاء لمن ولي النعمة)) ، وهذا لفظ مسلم عن عائشة .

وقوله ﷺ : ((الولاء لحمة كلحممة النسب)) ، ومن الأحاديث أيضاً نهيه ﷺ عن بيع الولاء ، وهبته في حديث ابن عمر } قال : ((نهى النبي ﷺ عن بيع الولاء ، وهبته)).

ووجه الدلالة من الأحاديث :

الحديث الأول : أفاد حصر الولاء فيمن أعتق ؛ فاقتضى أن من لم يعتق لا ولاء له ؛ لأن العتق يستدعي سبق ملك ، وقد علق ﷺ الولاء على العتق تعليق الحكم بعلمته ، ويلحق به كل من تسبب بالعتق بشراء أصله ، أو فرعه ، أو غير ذلك .

الحديث الثاني : أفاد ما أفاده الحديث الأول مع بيان أن العتق نعمة من السيد المعتق على عبده ؛ فيكون الولاء لصاحب هذه النعمة ، والحديث الثالث : أفاد العلاقة ، والترابط بين الولي المعتق ، وعتيقه ، ولا أكثر من أن تشبه بعلاقة النسب التي لا انفكاك عنها ، ولا خلاص منها فكيف ينفك الوالد عن ولده ، وقوله ﷺ :

((لحمة)) بضم اللام، وهو أفصح أي: علقته، وارتباط كارتباط النسب، والنسب يورث به، ولا يورث فكذلك الولاء، والحديث الرابع: فيه دلالة على قيمة الولاء، وقيمته في الإسلام فهو صنو النسب في عدم جواز بيعه، وعدم جواز هبته، وأن كلا الأمرين محرم، ولذا ورد نهيه ﷺ في هذا، وأجمع العلماء على أنه لا يجوز تحويل النسب، وحكم الولاء حكمه؛ لقوله ﷺ: ((الولاء لحمة كلحمة النسب))، ومن ثم فلا يجوز تحويله ببيع، أو هبة.

من يرث بالولاء؟ الذي يرث بالولاء هو السيد المعتق فقط، ولو كان أنثى يرث عتيقه، أو ترث عتيقها، ولا عكس فلا يرث العتيق معتقه، ولا معتقه فالإرث بالولاء إذن ثابت من جانب واحد هو جانب السيد المعتق خاصة، وذلك؛ لأن الإنعام من جهته هو فاختص الإرث به وحده، وهذا إذا لم يوجد للعتيق وارث من جهة النسب.

قلنا: إن الذي يرث بالولاء هو السيد المعتق فقط، فهو عاصب سببي سبب هذه العصوبة العتق، وتمتد هذه العصوبة السببية إلى عصابة المعتق المتعصبين بأنفسهم لا غير مثل ابن المعتق، وأبيه، وأخيه، ولا تمتد العصوبة السببية إلى عصابة المعتق المتعصبين بغيرهم، ولا المتعصبين مع غيرهم فلا يرث هؤلاء، ولا أولئك بعصوبة الولاء، فالمتعصبين بغيرهم مثل بنات المعتق مع بنيه؛ فإنهم عصابات بالغير، والمتعصبون مع غيرهم مثل أخوات المعتق مع بناته فإنهن عصابات مع الغير.

السبب الثالث من أسباب الإرث المتفق عليها: النسب:

والمقصود بالنسب القرابة التي هي اتصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة، وتشتمل -أي: القرابة- على الأصول، وهم الآباء والأمهات، والأجداد، والجندات مهما علو، والفروع، وهم: الأولاد، وأولاد البنين مهما

نزلوا، والحواشي، وهم الإخوة، وبنوهم مهما نزلوا. والعمومة، وإن علو وبنوهم، وإن نزلوا. أو تقول: يرث بالنسب الأبوان، ومن أدلى بهما أي: وصل بهما إلى الميت المورث، والأولاد، ومن أدلى بهم.

وهذا السبب أي: النسب يُورث به من الجانبين تارة كالابن مع أبيه إذا مات أحدهما ورثه الآخر، وكذلك الحال في الأخ مع أخيه، ويورث به من أحد الجانبين تارة أخرى كالجدة أم الأم مع ابن بنتها، أي لأنها ترثه إذا مات، وهو لا يرثها إذا ماتت؛ لأنه من ذوي الأرحام، والأصل في تشريع التوارث بين الأقارب بسبب النسب قول الحق ﷺ: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧]، وقوله سبحانه: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ﴾ [الأحزاب: ٦]، وابن الأخ مع عمته فإنه يرثها، وهي لا ترثه؛ لأنها من ذوي الأرحام.

والنسب أقوى أسباب الإرث الثلاثة المتفق عليها، وذلك من وجوه:

الأول: أن النسب سبق وجوده؛ فإن الشخص في وقت ولادته يكون ابناً، وقد يكون ابناً، وأخاً معاً، ونحو ذلك خلاف النكاح، والولاء فإن كل منهما يطرأ بعد الولادة.

الثاني: أن النسب لا يزول بينما النكاح قد يزول بأن يطلقها مثلاً.

الثالث: أن النسب يحجب النكاح نقصاناً، ويحجب الولاء حرماناً، وهما لا يحجبانه.

الرابع: أنه يورث به بالفرض، والتعصيب، والنكاح يورث به بالفرض فقط، والولاء يورث به بالتعصيب فقط.

لكن تأخر ذكر هذا السبب مع أنه أقوى الأسباب الثلاثة، وذلك لأهميته، وطول الكلام عنه؛ لأنه أكثر أحكام الفرائض، وتوزيع التركة فيه، ولعل من الحكمة في جعل هذه الأمور أسباباً للإرث ما ذكره بعضهم بقوله: "وإنما كانت تلك الأمور هي أسباب الوراثة؛ لأن الوراثة خلافة عن الميت، كما هو مقرر شرعاً، وهذه الخلافة إنما تكون لمن تعتبر حياته امتداداً لحياته، ولمن كان يؤثره بالمودة في القربى، ولمن يشركهم في حياته، ويشاركونه في حياته، وأولئك هم قرابته الأذنون، ومن يليهم وزوجه، ومن أجرى الله ﷻ على يديه الحرية له، وهو مولاه الذي أعتقه.

هذا، وقد جاء في "الرحبية" الناس في الإرث، وعدمهم على أربعة أقسام: قسم يرث، ويورث. وقسم يرث ولا يورث، وقسم يورث ولا يرث، وقسم لا يرث، ولا يورث.

فالأول كثير كأخوين، والأصل مع فرعه، والزوجين، ونحو ذلك، والثاني كالأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - فإنهم لا يورثون لقوله ﷺ: ((نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة))، وهذا حديث متفق عليه، والثالث: المبعوض؛ فإنه لا يورث عندنا نحو الشافعية، ويورث عنه جميع ما ملكه ببعضه الحر؛ لأنه تام الملك، والرابع: كالرقيق، والمرتد فلا يرثان، ولا يورثان.

أسباب الإرث المختلف فيها ، وموانع الميراث

عناصر الدرس

العنصر الأول : أسباب الإرث المختلف فيها ٦٧

العنصر الثاني : موانع الميراث ٧٣

أسباب الإرث المختلف فيها

هناك أسباب للإرث ليست محل اتفاق بين جمهور الفقهاء، فبعضهم اعتبرها سبباً للإرث، وبعضهم لم يعتبرها سبباً له، والذين اعتبروا هذه الأشياء أسباباً للإرث لا يعتبرون ذلك إلا عند فقد الأسباب الثلاثة المتفق عليها، والتي سبق ذكرها، وهي: النكاح والولاء، والنسب.

أولاً: جهة الإسلام: الإرث بالإسلام عند من يقول به؛ يكون لبيت مال المسلمين يتولاه الحاكم نيابة عن عامة المسلمين، وللفقهاء في الإرث بهذا السبب مذهبان:

المذهب الأول: للحنفية، والحنابلة أن جهة الإسلام ليست سبباً من أسباب الإرث، وعلى هذا؛ فالباقي من التركة يرد على أصحاب الفروض النسبية، وهم الأقارب من جهة النسب دون أصحاب الفروض السببية، وهما الزوج، والزوجة فلا يرد عليهما، أو يورث لذوي الأرحام فإن لم يوجد أحد من هؤلاء جميعاً، فإن التركة توضع في بيت مال المسلمين على أنها مال ضائع، يكون فيئاً لجميع المسلمين، وليس بطريق الإرث، واستدلوا على ذلك بقول الله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٦].

ووجه الدلالة من الآية أن هذه الآية نزلت ناسخة لما كان به الإرث في الجاهلية، وصدر الإسلام من الحلف، والتبني، والهجرة، والمؤاخاة، وجعلها للأقارب من جهة النسب.

المذهب الثاني: للمالكية، والشافعية: أن جهة الإسلام سبب من أسباب الإرث، وهو مقدم على الرد، وعلى ذوي الأرحام، واستدلوا على ذلك بما

رواه أبو داود في سننه عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((أنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه وأرثه))، ووجه الدلالة من الحديث بين ﷺ أنه وارث من لا وارث له، وأنه ﷺ يعقل عنه، وهو ﷺ لا يرث لنفسه شيئاً؛ وإنما يكون لبيت مال المسلمين يصرف في مصالحهم؛ لأن العقل عنه يكون من بيت المال -أي: من المسلمين أيضاً- فيكون الإرث لبيت المال، والعقل منه عملاً بقاعدة الغنم بالغرم. فتوضع التركة في بيت المال إرثاً للمسلمين بسبب العصوبة إذا لم يكن له وارث بالأسباب الثلاثة المتقدمة: النكاح، والولاء، والنسب، وليس مصلحة كالمال الضائع كما يقول الحنفية.

الترجيح:

والرأي الراجح هو ما ذهب إليه الحنفية، والحنابلة من عدم جعل بيت المال من أسباب الإرث، وأن الباقي من التركة يرد على أصحاب الفروض النسبية، أو يورث لذوي الأرحام، وذلك لقوة استدلالهم بالكتاب الكريم، أما ما استدل به المالكية، والشافعية، وهو قوله ﷺ: ((أنا وارث من لا وارث له)) فنقول: هذا فيمن ليس له وارث، وهذا له وارث من ذوي رحمه من أهله، وقربته فهم أولى من بيت المال هذا من جهة، ومن جهة أخرى: فإن ما ذهب إليه المالكية، والشافعية إنما هو بناء على أصل مذهبيهما؛ من أنهم لا يورثون ذوي الأرحام.

السبب الثاني من أسباب الإرث المختلف فيها: ولاء الموالاة:

ولاء الموالاة هو: ولاء الحلف، والمعاقدة، وهذا كان في الجاهلية يتوارثان به، وهو أن يقول رجل لآخر: هدمي هدمك، ودمي دمك، وتطلب بي، وأطلب بك، وثوبي ثوبك، وترثني، وأرثك، ويقبل الآخر التحالف على هذا، ثم

الفرائض [١]

المدرس الرابع

توارثوا بهذا الحلف في صدر الإسلام لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَعَاثُوهُمْ فَصَبِيهِمْ﴾ [النساء: ١٣٣]، وهذا مما اختلف فيه العلماء في كونه سبباً للإرث أم لا، وقد ذهبوا في ذلك إلى مذهبين:

المذهب الأول: لجمهور الفقهاء المالكية، والشافعية، والحنابلة في أشهر الروايتين عن الإمام أحمد ذهبوا إلى أن ولاء المولاة ليس سبباً من أسباب الإرث، وأنه كان في صدر الإسلام، ثم نسخ بآيات الموارث، ومن قال بهذا من الصحابة { زيد بن ثابت < ومن التابعين الحسن البصري، والشعبي، ومن الفقهاء الإمام الأوزاعي، واستدلوا على ذلك بالكتاب الكريم، والسنة النبوية المطهرة.

أولاً: الكتاب الكريم:

قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأففال: ١٧٥]، ووجه الدلالة من الآية يقول الرازي: "وأما أسباب التوارث في الإسلام؛ فقد ذكرنا أن في أول الأمر قرر الحلف، والتبني، وزاد فيه أمرين آخرين: أحدهما: الهجرة، والثاني: المؤاخاة. وكان ذلك سبباً للتوارث ثم إنه تعالى نسخ كل هذه الأسباب لقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾، والذي تقرر عليه دين الإسلام أن أسباب التورث ثلاثة: النسب، والنكاح، والولاء، أي: ولاء العتق وحده.

ثانياً: السنة النبوية المطهرة:

قوله - صلى الله عليه وآله وسلم: ((إنما الولاء لمن أعتق))، ووجه الدلالة من الحديث حصره ﷺ حق الولاء في العتق، والعتق وحده من غير أن يذكر معه شيء آخر؛ فيجب الوقوف عند هذا الحصر في الهدى النبوي الكريم، حيث لم

يقول عليه السلام: إنما الولاء لمن أعتق، أو عاقد، أو تحالف مثلاً. ويقول العلامة ابن قدامة: "ولأن أسباب التوارث محصورة في رحم، ونكاح، وولاء، وليس هذا منها".

المذهب الثاني للحنفية، ورواية عن الإمام أحمد: مذهب الحنفية أن ولاء الموالة سبب من أسباب الإرث، وأن الإرث بالحلف موجود لم ينسخ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد. لكنها رواية غير مشهورة عنه، لكن الحنفية يشترطون للإرث بولاء الموالة عدم وجود قريب للمورث من جهة النسب، فإذا انعدم الأقارب جميعاً من جهة النسب فإن الميراث يكون للحليف، فالحليف مؤخر عند الحنفية عن ذوي الأرحام، وهم مقدمون عليه؛ لأنهم أقوى منه بالقرابة النسبية، واستدل الحنفية على ذلك بقول الحق سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيْبَهُمْ﴾، فوجه الدلالة من الآية: أن الآية الكريمة توجب الميراث بالموالاة، والمعاقدة؛ لأنه كان حكماً ثابتاً في أول الإسلام، وحكم الله به في نص التنزيل ثم قال: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ﴾ [الأحزاب: ٢٦] فجعل ذوي الأرحام أولى من المعاقدين الموالى.

فمتى فقد ذوا الأرحام؛ وجب ميراثهم بالآية إذ كانت إنما نقلت ما كان لهم إلى ذوي الأرحام إذا وجدوا، فليس في القرآن، ولا في السنة ما يوجب نسخها، فهي ثابتة الحكم مستعملة على ما تقتضيه من إثبات الميراث عند فقد ذوي الأرحام.

الرأي الراجح: الذي نرى ترجيحه هو رأي جمهور الفقهاء، وذلك لقوة استدلالهم من الكتاب والسنة، وعدم الاعتراض عليه من أحد أما ما استدل به الأحناف؛ فإنه لا يرجح لما ذكرناه من الجواب عن استدلالهم للآية الكريمة.

السبب الثالث من أسباب الإرث المختلف فيها: إسلام الرجل على يدي آخر:

من أسباب الإرث المختلف فيها بين الفقهاء: إذا أسلم رجل على يدي آخر فهل يكون لهذا الآخر ولاء على من أسلم على يديه، في المسألة مذهبان:

المذهب الأول لجمهور الفقهاء: ذهب جمهور الفقهاء من مالكية، وشافعية، وحنابلة إلى أن الولاء لا يثبت للرجل إذا أسلم على يديه رجل آخر، ولا توارث بينهما بهذا الولاء، وبهذا قال الأوزاعي، والثوري، وداود، واستدلوا على ذلك بالسنة النبوية المطهرة لقوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : **((إنما الولاء لمن اعتق))**، ووجه الدلالة: أفاد الحديث حصر الولاء، وثبوته في شيء واحد لا غير هو العتق دون سواه.

يقول ابن رشد: "إنما" هذه هي التي يسمونها الحاصرة كذلك الألف، واللام هي عندهم للحصر، ومعنى الحصر هو أن يكون الحكم خاصاً بالمحكوم عليه لا يشاركه فيه غيره، ومن جهة أخرى فقد جعل ﷺ جنس الولاء للعتق فلم يبق ولاء يثبت لغيره.

المذهب الثاني للحنفية، ورواية عن الإمام أحمد: ذهب الحنفية إلى أن الولاء يثبت للرجل إذا أسلم على يديه رجل آخر، ووالاه وعاقده فيرثه إذا مات، وليس له وارث من أقاربه، وبه قال ربيعة، والليث، وإسحاق، وهو رواية عن أحمد، واستدلوا على ذلك بالسنة النبوية المطهرة: فعن تميم الداري قال: **((سألت رسول الله ﷺ ما السنة في الرجل من أهل الشرك يسلم على يد رجل من المسلمين؟ فقال رسول الله ﷺ: هو أولى الناس بحياه، ومماته))**، والحديث أخرجه الترمذي في الجامع، ووجه الدلالة منه يقول الجصاص: "إن قوله ﷺ: **((هو أولى الناس بحياه، ومماته))** يقتضي أن يكون أولاهم بميراثه إذ ليس بعد

الموت بينهما ولاية إلا في الميراث، وهو معنى قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ﴾ [النساء: ٣٣] يعني: ورثة".

الترجيح:

والذي أرى ترجيحه في هذا السبب بثبوت الولاء للرجل بإسلام آخر على يديه، هو مذهب جمهور الفقهاء، وهو عدم ثبوت الولاء لذلك لقوة دليلهم من السنة فحديث: ((إنما الولاء لمن أعتق)) قد ورد في الصحيحين، وفي غيرهما، ومن عدة طرق مختلفة، وليس ثمة مطعن فيه من أحد أما استدلال الحنفية، ومن وافقهم بحديث تميم؛ فقد أجاب عنه الجمهور بما يمنع الاستدلال به، وعدم نهوضه لأن يكون حجة في هذا الموضوع تجاه الحديث الصحيح، وهو قوله ﷺ: ((إنما الولاء لمن أعتق)) بهذا الحصر كما ذكرناه من قبل.

السبب الرابع من أسباب الإرث المختلف فيها:

الالتقاط: إذ التقط إنسان طفلاً من الطريق غير معروف نسبه، ورباه حتى كبر، ومات وله مال، أي: للملتقط مال، ولم يكن له وارث؛ فهل يحق للملتقط أن يرثه على اعتبار أن الالتقاط من أسباب الإرث؟

اتفق جمهور الفقهاء من مالكية، وشافعية، وحنابلة على أن الالتقاط ليس من أسباب الإرث، ولا يحق للملتقط أن يرث لقيطه، إن لم يكن له وارث بل تكون تركته لبيت مال المسلمين؛ لأن اللقيط حر لا ولاء لأحد عليه، واستدل الجمهور على ذلك بالسنة النبوية المطهرة، وهي قوله ﷺ: ((إنما الولاء لمن أعتق))، ووجه الدلالة حصره ﷺ الولاء في العتق وحده، وليس هذا عتقاً؛ فلا يكون سبباً للإرث، وقد سبق بيان وجه الدلالة من هذا الحديث أكثر من مرة.

موانع الإرث

تعريف المانع في اللغة: الموانع جمع مانع، والمانع في اللغة: الحائل بين شيئين، والمانع الحرمان يُقال: فلانٌ ممنوع من كذا أي: محروم منه، ومنعه يمنعه ضد أعطاه.

تعريف المانع في الاصطلاح: عرّف الأصوليون المانع بأنه ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود، ولا عدم لذاته. فهو إذاً عكس الشرط، يصدق على هذا التعريف بالرق؛ فإنه يلزم من وجوده عدم الإرث، ولا يلزم من عدمه وجود الإرث؛ لاحتمال أن لا يكون رقيقاً، ولا يرث لفقد شرط كتحقق حياة الوارث بعد موت المورث، ولا يلزم من عدمه أيضاً عدم الإرث لاحتمال أن لا يكون رقيقاً، ويرث لوجود الشرط هذا وموانع الإرث بعضها متفق عليه بين جمهور الفقهاء، وبعضها يختلف فيه بينهم،

المانع الأول: الرق:

تعريفه في اللغة: الرّق في اللغة العبودية والرقيق المملوك بين الرق تعريفه في الاصطلاح: اتفق الشافعية، والحنابلة على تعريف الرق بصيغة واحدة؛ فقالوا: الرق شرعاً عجز حكمي يكون بالإنسان بسبب الكفر، قوله: عجز حكمي أي: حكم به الشارع، وليس عجزاً حسيّاً إذ العبد له القدرة على التصرف حساً لكن الشارع منعه منه، وحكم بعدم نفوذه. وقوله: يقوم بالإنسان أي: يتصف به الإنسان ذكراً كان أو أنثى، وهذا القيد لبيان الواقع، وقوله: بسبب الكفر أي: بسبب هو الكفر؛ فالإضافة للبيان، وخرج بذلك العجز الحكمي الذي يكون بالإنسان لا بسبب الكفر بل بسبب عدم التصرف كما في الصبي، والمجنون.

والرق مانع من الإرث من الجانبين ؛ أي : جانبي الرقيق ، وقريبه مثلًا فلا يرث الرقيق قريبه كما لا يرثه قريبه ؛ لأن الرقيق لو ورث من قريبه لكان ما ورثه لسيده ، وهو -أي : السيد- أجنبي من الميت ، ولا يرثه قريبه ؛ لأنه لا ملك له ، ولو ملكه سيده -أي بأن وهب له شيئًا- فلا يملكه أيضًا ؛ لأن جميع ما تحت يده من أكساب ونحوها ؛ فهي ملك لسيده ، ومن قال : إنه يملك بالتملك فملكه ناقص غير مستقر يزول إلى سيده بزوال ملكه عن رقبتة بدليل قوله ﷺ فيما أخرجه الدارقطني من حديث عبد الله بن عمر } عن رسول الله ﷺ قال : ((من باع عبداً، وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع)).

ولأن السيد أحقّ بمنافعه ، وكسبه في حياته فكذلك بعد مماته فلو مات حر مسلم ، وترك ابناً رقيقاً مسلماً ، وللابن ابن الحر مسلم ؛ فإن الذي يرث هو الحر الصغير أي : ابن الابن ، ووجود أبيه كعدمه ، وهذه الأحكام التي ذكرناها جميعها تشمل ، وتنطبق على الرقيق بجميع أنواعه : القن ، والمدبر ، والمعلق عتقه بصفة ، والموصى بعتقه ، وأم الولد ، وهذا باتفاق جميع الفقهاء بخلاف المبعوض ، والمكاتب ففيهما اختلاف ، وتفصيل بين جمهور الفقهاء ، ليس هنا مجال بحثه فليرجع إليه في كتب الفروض .

المانع الثاني من موانع الإرث المتفق عليها : مانع القتل :

اتفق جمهور الفقهاء ، وأهل العلم على أن القتل مانع من الإرث ؛ بمعنى : أنه إذا استعجل الوارث موت مورثه فقتله ؛ فإنه يُحرم من الميراث معاملة له بتقيض مقصوده ؛ ولأن "من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه" ، وهذا قدر متفق عليه بين أهل العلم ، واستدلوا على ذلك بالسنة النبوية المطهرة .

أولاً: ما رواه الإمام أحمد عن ابن عمرو } عن رسول الله ﷺ قال: ((لا يرث القاتل شيئاً))، وعند ابن ماجة في سننه من حديث عمرو بن شعيب قوله ﷺ: ((ليس للقاتل ميراث))، وعند الترمذي في الجامع عن رسول الله ﷺ فيما رواه أبو هريرة عنه: ((القاتل لا يرث))، ووجه الدلالة من الأحاديث أنها دلت على حرمان القاتل من الميراث بصريح اللفظ من كل حديث.

مذاهب الفقهاء في تحديد القتل المانع من الإرث:

اتفق الفقهاء على أن القتل مانع من موانع الإرث، ولكنهم اختلفوا في تحديد نوع القتل المانع من الإرث.

المذهب الأول للحنفية: كما نعلم أن القتل عند الحنفية خمسة أنواع: عمد، وشبه عمد، وخطأ، وما أجري مجرى الخطأ، والقتل بالتسبب للأربعة الأولى مانعة من الإرث عند الحنفية؛ لأن القتل المانع من الإرث عندهم، هو ما أوجب قصاصاً، أو كفارة مع الدية، وهذا يتحقق في العمد، وشبهه، والخطأ وما أجري مجرى الخطأ مثل أن ينقلب شخص، وهو نائم على مورثه، أو يسقط عليه من شاهق فيقتله فالعمد فيه القصاص.

وشبه العمد، والخطأ، وما أجري مجرى الخطأ فيه الكفارة مع الدية بخلاف النوع الخامس، وهو القتل بالسبب مثل أن يحفر إنسان بئراً فيتردى فيه مورثه فيموت، أو يضع حجراً في الطريق فيتسبب في موته فهذا فيه الدية فقط، ولا قصاص فيه، ولا كفارة، ومن ثم فلا يكون مانعاً من الإرث عند الحنفية، وكذلك لا يمنع الميراث لو قتل الوارث مورثه بحق كأن قتله قصاصاً، أو حداً، أو كان في حالة دفاع عن النفس فليس فيه شيء أبداً لا من قصاص، ولا من الدية، ولا من الكفارة، وأيضاً لو كان القاتل صبيّاً، أو مجنوناً؛ ففيه الدية فقط فهذا كله ملحق بالقتل بالسبب لا يمنع من الميراث.

المذهب الثاني للمالكية: كما نعلم أن القتل عند المالكية نوعان: عمد، وخطأ.

النوع الأول: العمد:

العمد عند المالكية مانع من الإرث مطلقاً أي: لا يرث مورثه في العمد لا من ماله، ولا من ديته إن عفي عن القصاص إلى الدية بشرط أن يكون العمد عدواناً سواء كان القتل مباشرة، أو بالسبب، ولو كان القاتل مكرهاً، وبشرط أن يكون القاتل بالغاً عاقلاً كل هذا مانع من الإرث عند المالكية، والحكمة في هذا سداً للذريعة حتى لا يتعجل الناس موت مورثيهم؛ لأن من تعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بجرمانه، وكما يقول العدوي: "لو ورث القاتل المقتول لأدى إلى خراب العالم".

أما لو كان القتل عمداً غير عدوان؛ فإنه لا يمنع الإرث مثل: القتل قصاصاً، أو حداً لو حكم بهذا القاضي على مورثه، أو قام بتمثيله العامل المختص من قبل الحاكم على مورثه، أو كان دفاعاً عن النفس فيما لا يندفع إلا بالقتل فهذا فيه قصد للقتل تتحقق فيه العمدية؛ لكن لا تتحقق فيه العدوانية؛ لأنه قتل بحق فهو ملحق بالخطأ عند المالكية، وهذا قد أورده القرافي في ذخيرته تحت عنوان: "كليات نافعة في علم الفرائض: حيث يقول: "كل قاتل لا يرث. إلا القاتل عمداً غير عدوان لحق من حقوق الله تعالى بأمر الإمام، ونحوه فإنه يرث".

النوع الثاني من أنواع القتل عند المالكية: القتل الخطأ:

أما القتل الخطأ فإنه لا يمنع من الإرث مطلقاً، لكن يرث القاتل من مال مورثه، ولا يرث من ديته، والسبب في إرثه من ماله أي تركته أنه لم يتعجل موته، والسبب في عدم إرثه من ديته أنها، وجبت بفعله، ووجبت عليه، ولا معنى لكونه يرث من شيء وجب بفعله، ووجب عليه، ويُلحق بالخطأ في الحكم المذكور القتل العمد غير

العدوان الذي ذكرناه كذلك القتل من الصبي ، والمجنون فعمدهما ، وخطأهما سواء إذ لا يمكن تصور تحقق العدوان من الصبي ، والمجنون لعدم تكليفهما.

المذهب الثالث للشافعية: القتل عند الشافعية مانع من الإرث مطلقاً ، قال الشافعي : "والقاتلون عمداً أو خطأ لا يرثون" ، ومعنى هذا أن القاتل لا يرث المقتول بحال لا من ماله ، ولا من ديتة سواء قتله عمداً ، أو خطأ مباشرة ، أو بسبب مصلحة كسقيه الدواء ، أو بط الجرح لعلاجه - ومعنى بط الجرح أي : شقه لعلاجه - أو لغير مصلحة متهمًا كان ، أو غير متهم سواء كان القاتل صغيراً ، أو كبيراً عاقلاً ، أو مجنوناً ، أو كان حاكماً حكمه بالقصاص ، أو بالحد على مورثه ، وكذلك منفذ القصاص ، أو الحد بأمر الحاكم ، أو كان شاهداً فيه القصاص ، أو الحد ، أو مزكياً للشاهد ، أو كان في حالة دفاع شرعي عن نفسه فكل هذا مانع من الإرث ، وهذا هو الصحيح من مذهب الشافعي.

وحجة الشافعي في هذا عموم قوله ﷺ : ((لا يرث القاتل شيئاً)) ، وقوله : ((ليس لقاتل ميراث)) ، ووجه الدلالة من الحديثين قد دل كل حديث من الحديثين على حرمان القاتل من الميراث هكذا على الإطلاق من غير تقييد بعمد من غيره ، أو قتل بحق من غيره ، والمطلق يحمل على إطلاقه ، ولا يقيد إلا بدليل ، ولا دليل.

يقول النووي : "إنّ القاتل حُرّم الإرث حتى لا يجعل ذريعة إلى استعجال الميراث ، فوجب أن يحرم بكل حال لحسم الباب".

المذهب الرابع للحنابلة: القتل عند الحنابلة مانع من الإرث بجميع أنواعه بشرط أن يكون مضموناً ، والضمان عند الحنابلة يكون بأي شيء من قصاص ، أو دية ، أو كفارة ، فما دام القتل مضموناً بواحدة من هذه الثلاث كان قتلاً بغير حق ، ومن ثم يكون مانعاً من الإرث ، وإلا فلا ، وتوضيح ذلك كما جاء في (المغني)

لابن قدامه: "والقتل المانع من الإرث هو القتل بغير حق، وهو المضمون بقود، أو دية، أو كفارة كالعمد، وشبه العمد، والخطأ، وما جرى مجرى الخطأ كالقتل بالسبب، وكذلك قتل الصبي، والمجنون، والنائم إذا سقط على مورثه فقتله، وكذلك لو قتله بسحر كل ذلك مانع من الإرث؛ لأنه مضمون، ولو بالدية.

القاتل بنفسه، والمشارك في القتل سواء؛ لأن شريك القاتل قاتل، وما ليس بمضمون ما ليس بشيء مما ذكرنا، لم يمنع الميراث كالقتل قصاصاً، أو حداً، أو دفاعاً عن نفسه، وقتل العادي الباغي، أو من قصد مصلحة موليه بماله فعله من سقي دواء، أو بط جرح فمات".

الترجيح:

والذي يترجح عندي من بين المذاهب الأربعة هو مذهب الأحناف؛ فهو الوسط بين المذاهب كلها، ولا مانع من كون القتل يؤمن بالدية وحدها، فالقتل بالسبب، وقتل الصبي، والمجنون، ويثبت فيه الإرث للقاتل؛ لأن هذا القتل لا قصاص فيه في الدنيا، ولا إثم عليه في الآخرة لعدم تحقق العمدية، ولا العدوانية فيه بل ولكونه وقع على سبيل الخطأ، فالخطأ لا إطلاع لأحد على نية القاتل فيه، ومن ثم فإن الأحناف قالوا: "في العمد القصاص، وفي شبه العمد، وفي الخطأ، وما يجري مجرى الخطأ الكفارة مع الدية".

هذا وقد ذكر قانون الموارث ما يتعلق بهذا المانع في مادته رقم ٥، ونصها: "من موانع الإرث: قتل المورث عمداً سواء أكان القاتل فاعلاً أصلياً أم شريكاً أم كان شاهد زور أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام، وتنفيذه، وإذا كان القتل بلا حق، ولا عذر، وكان القاتل عاقلاً بالغاً من العمر خمس عشر سنة، ويعد من الأعدار حق الدفاع الشرعي".

تابع موانع الميراث، وبيان الورثة وأنواع الإرث المجمع على إرثه
من الرجال والنساء، وأصحاب الفروض وفروضهم

عناصر الدرس

- العنصر الأول : تابع موانع الميراث ٨١
العنصر الثاني : الوارثون وأصنافهم ٨٧
العنصر الثالث : أصحاب الفروض وفروضهم ٩٤

تابع موانع الإرث

المانع الثالث من موانع الإرث المتفق عليها اختلاف الدين: اختلاف الدين بين الوارث، والمورث من موانع الإرث، ومعناه: أن يكون الوارث يدين بدين، والمورث يدين بدين آخر، ولتفصيل هذا الأمر نقول:

١. إرث المسلم من الكافر، وإرث الكافر من المسلم.

٢. ميراث المرتد.

المسألة الأولى: إرث المسلم من الكافر، وإرث الكافر من المسلم:

اتفقت كلمة جماهير أهل العلم من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم، وكذلك الأئمة الأربعة على أن المسلم لا يرث الكافر، وأن الكافر لا يرث المسلم. أما عدم إرث الكافر من المسلم فيأجماع، وأما عكسه فعند الجمهور لا يرث، فلو خلف الكافر ابناً مسلماً، وعمّاً كافراً ورثه العم، أو المعتق الموافقان معه في الدين دون الابن المخالف له على المنصوص عليه عند الشافعية.

وكذلك لو مات الزوج المسلم، وكانت زوجته من أهل الكتاب يهودية، أو نصرانية؛ فإنها لا ترثه، وكذلك الحال لو ماتت هذه الزوجة الكتابية فإن زوجها المسلم لا يرثها لاختلاف الدين بينهما، واستدلوا على ذلك بالسنة النبوية المطهرة، والمعقول.

١. ما ورد في الصحيحين عن أسامة بن زيد { أن النبي ﷺ قال: ((لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم)).

٢. ما أخرجه الترمذي، وابن ماجه، وأحمد من حديث جابر عن النبي ﷺ أنه قال: ((لا يتوارث أهل ملتين))، ووجه الدلالة من الحديثين: قد دل كل من الحديثين على منع ونفي التوارث بين المسلم، وغير المسلم؛ فالحديث الأول صريح في التحديد على منع التوارث بين كل منهما للآخر كما دل على ذلك الحديث الثاني بنفي التوارث بين أهل الملتين المختلفتين هكذا على الإطلاق، فيحمل على نفي التوارث بين كل منهما للآخر أيضاً، وأما المعقول فإن أساس التوارث يقوم على التناصر، والمؤازرة، وهذا منفي مع اختلاف الدين فلا تناصر، ولا تآزر بين المسلم، والكافر.

الوقت المعتبر في منع التوارث لاختلاف الدين:

الوقت المعتبر في منع التوارث لاختلاف الدين هو: وقت موت المورث؛ إذ أن وقت موت المورث هو وقت استحقاق الإرث، وهو شرط من شروطه، وهو العلم بالجهة المقتضية للإرث كما ذكرناه عند بيان شروط الميراث، وهذا قدر متفق عليه بين جمهور الفقهاء سواء أسلم الكافر قبل قسمة التركة أم لا، وسواء كانت الصلة بالقرابة، أو النكاح، أو الولاء خلافاً للإمام أحمد في المسألتين حيث يرى أن الكافر إذا أسلم قبل قسمة التركة ورث ترغيباً له في الإسلام؛ كذلك المسلم يرث من عتيقه الكافر.

المسألة الثانية: ميراث المرتد:

تعريف الردة في اللغة: الردة في اللغة من ارتد عن الشيء بمعنى رجع وعاد، وتحول فالردة من الارتداد بمعنى الرجوع، والتحول قال تعالى: ﴿وَلَا تُرْجَعُونَ إِلَى آدَارِكُمْ فَنَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ﴾ [المائدة: ٢١]، وتختص الردة بالكفر بعد الإسلام، والعياذ بالله.

تعريف الردة في الاصطلاح: عرف ابن عرفة الردة فقال: الردة كفر بعد إسلام تقرر بالنطق بالشهادتين مع التزام أحكامهما، والمرتد هو الذي ارتد أي خرج عن دين الإسلام - والعياذ بالله - إلى دين آخر، سواء أكان خروجه إلى دين سماوي، أو إلى غيره فهو مرتد، وقد عرف صاحب (العذب) المرتد فقال: "المرتد شرعاً من كفر بعد إسلامه، ولو مميزاً طوعاً، ولو هازلاً".

وتتحقق ردة الإنسان بإعلانه الخروج عن دين الإسلام، أو إتيانه فعلاً يدل على ذلك كالقاء المصحف على الأرض متعمداً مستهزئاً، أو قولاً كـ "سب النبي ﷺ" أو إنكاره أمراً علم من الدين بالضرورة كإنكاره فرضية الصلاة، أو الزكاة، أو الصيام، أو الحج، أو إنكار حرمة الزنا، أو السرقة، أو الربا، ونحو ذلك.

مذاهب الفقهاء في ميراث المرتد:

ميراث المرتد له حالتان:

١. إرث المرتد من غيره.

٢. إرث غير المرتد منه.

الحالة الأولى: إرث المرتد من غيره؛ معنى هذا أن يكون المرتد وارثاً لغيره، أو من غيره، وهذه قد اتفق الأئمة الأربعة على منعها، فلا يرث المرتد أحداً أبداً لا المسلم، ولا غير المسلم، حتى لو كان المورث على دين المرتد الذي دخل فيه؛ فإن المرتد لا يرثه أيضاً، فلو ارتد أخوان إلى اليهودية معاً، أو إلى النصرانية معاً، ومات أحدهما فإن الآخر لا يرثه أما عدم إرث المرتد من المسلم فلقوله ﷺ: ((ولا يرث الكافر المسلم))، وقد سبق بيانه، وإيضاح القول فيه، وأما عدم إرثه من الكافر؛ فلأنه لا يقر على كفره فلم يثبت له حكم أهل الدين الذي انتقل

إليه، ولهذا لا تحل ذبيحته، ولو كان امرأة لم يجز نكاحها، وإن انتقلت إلى دين أهل الكتاب؛ لأن الردة ليست بملة، وإنما المرتد تزول أملاكه الثابتة له، ولا تستقر فلأن لا يثبت له ملك يكون أولى.

الحالة الثانية: إرث غير المرتد منه؛ معنى هذا أن يكون المرتد مورثًا، وغير وارث منه، وهذه الحالة اختلف فيها الأئمة الأربعة على مذهبين:

المذهب الأول لجمهور الفقهاء: ذهب الأئمة الثلاثة مالك، والشافعي، وأحمد إلى أن المرتد لا يورث -أي: لا يرثه أحد- لا من المسلمين، ولا من غير المسلمين بل ولا من أهل الدين الذي انتقل إليه، وماله فيء لبيت مال المسلمين، يتصرف فيه الإمام في المصالح العامة للدولة، وأما عدم إرث المسلم منه فلما ذكرناه من اختلاف الدين لقوله ﷺ: ((لا يرث المسلم الكافر)).

وأما عدم إرث غير المسلم منه؛ فلعدم إقراره على رده، وعدم إقراره على الدين الذي دخل فيه بعد أن ترك دين الإسلام الذي هو خير الأديان دينًا، ولا فرق في ذلك بين ما كسبه حال إسلامه، أو حال رده، ولا فرق في ذلك بين الرجل، والمرأة.

المذهب الثاني للحنفية: ذهب الإمام أبو حنيفة إلى التفريق بين أمرين بالنسبة لمن يرث من المرتد، الأول: ما اكتسبه المرتد حال إسلامه، وما اكتسبه بعد كفره وحال رده. الثاني: الفرق بين الرجل والمرأة في ذلك.

فبالنسبة إلى الأمر الأول: يرى أبو حنيفة أن المال الذي حصله المرتد، أو كان يملكه حال إسلامه يُورث عنه لورثته المسلمين أما الذي حصله، أو ملكه بعد كفره وحال رده؛ فإنه لا يورث لأحد بل يكون فيءًا لبيت مال المسلمين، ويستدل الأحناف على ذلك بما يروى أن عليًّا < قتل المستورد العجلي بالردة،

وقسم ماله بين ورثته المسلمين كان ذلك بمحض من الصحابة، ولم ينقل أنه أنكر منكر عليه فيكون إجماعاً من الصحابة.

وبالنسبة إلى الأمر الثاني، وهو ما إذا كان المرتد امرأة؛ فإن جميع أموالها التي كانت تملكها حال إسلامها، والتي ملكتها بعد كفرها وحال ردتها؛ فإن الجميع يُورث عنها لورثتها من المسلمين.

سبب التفرقة بين الرجل والمرأة عند الحنفية:

السبب في ذلك أن المرأة عندهم لا تقتل بالردة، ولا يباح دمها بل تجبر على الإسلام.

الرأي الراجح: والذي نراه أولى بالترجيح هو مذهب الجمهور، وهو أن المرتد لا يرثه أحد أبداً لا من المسلمين، ولا من غيرهم لا فرق في ذلك بين الذي اكتسبه حال إسلامه، وبين الذي اكتسبه حال كفره كما أنه لا فرق بين الرجل والمرأة في ذلك، وذلك لاستدلالهم بالسنة الثابتة الصحيحة، وهي قوله ﷺ: **((لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم))** هكذا على الإطلاق من غير تقييد، ولا تحديد.

ومما لا شك فيه أن المرتد كافر بالإجماع، وما استدل به الحنفية على مذهبهم فإنه لا يقوى على معارضة الحديث الصحيح الذي استدل به الجمهور، وهو قوله ﷺ: **((لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم))** فهو الأولى بالأخذ والاتباع، والله أعلم.

المانع الرابع من موانع الإرث المختلف عليها: اختلاف الدارين:

إن الكلام عن اختلاف الدارين كمانع من الميراث إنما هو خاص، ومقصود على الكفار فقط، أما المسلمون فلا يضر اختلاف الدارين بينهم سواء كانت الداران

مسلمتين، أو كافرتين، أو إحداهما مسلمة، والأخرى كافرة؛ فالمسلم يرث قريبه المسلم إذا قام به سببٌ من أسباب الإرث، وانتفت موانعه، إذا كان أحدهما في بلد إسلامي، والآخر في بلد إسلامي آخر له حدوده، وعسكره، وحاكمه الخاص به، فالداران هنا يعتبران داراً واحدة، وأمة واحدة؛ لأن الجميع يدين بدين الإسلام، وتحكمهم شريعة الإسلام، وتجمعهم كلمة التوحيد لا إله إلا الله محمد رسول الله.

قال تعالى: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ [الأنبياء: ٩٢]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، وقال ﷺ في الحديث المتفق عليه: ((المسلم أخو المسلم)) فلا يضر أن أحدهما في المشرق والآخر في المغرب، وكذلك يتم التوارث بينهم إذا كان أحدهما في بلد إسلامي، والآخر في بلد غير إسلامي، أو كان كل منهما في بلد غير إسلامي فلا يضره كل هذا، ويتم التوارث بينهما؛ لأنهما يجمعهما دين الإسلام هذا حكم اختلاف الدارين بالنسبة للمسلمين.

أما حكم اختلاف الدارين بالنسبة للكفار؛ فقد اختلف فيه الفقهاء إلى مذهبين:

المذهب الأول: لجمهور الفقهاء ذهب الحنفية، والشافعية في المشهور، والحنابلة في أحد القولين في غير قياس المذهب إلى أن اختلاف الدارين بالنسبة للكفار يمنع التوارث بينهم، حقيقة كحربي، وذمي، أو حكماً كمستأمن، وذمي، وكحربيين من دارين مختلفين كتركي، وهندي، ووجهتهم في هذا انقطاع الولاية، والتناصر، والمآزرة في ما بينهم، والإرث يقوم على هذا كله بين المتوارثين.

المذهب الثاني للمالكية، والحنابلة: ذهب المالكية، والحنابلة، وهو قياس المذهب عندهم إلى أن اختلاف الدارين لا يمنع من التوارث بين الكفار، ووجهتهم في هذا

أن العمومات من النصوص تقتضي توريثهم ، ولم يرد بتخصيصهم نص ولا إجماع ، ولا يصح فيهم قياس فيجب العمل بعمومها ، ومفهوم قوله ﷺ : ((لا يتوارث أهل ملتين شتى)) أن أهل الملة الواحدة يتوارثان ، وضبط التورث بالملة ، والكفر ، والإسلام دليل على أن الاعتبار به دون غيره ؛ ولأن مقتضى التورث موجود فيجب العمل به ما لم يقد دليل على تحقق المانع .

الترجيح : والذي أرى ترجيحه هو المذهب الثاني للمالكية ، والحنابلة القائل بتورث الكفار بعضهم من بعض مع اختلاف الدارين لعدم دليل على المنع ؛ ولأن العمومات من النصوص تقتضي التورث دون تخصيص ، والله أعلم .

وقد تناول قانون الموارث هذين المانعين اختلاف الدين ، واختلاف الدارين في مادته رقم ٦ ، ونصها : " لا توارث بين مسلم ، وغير مسلم ، ويتوارث غير المسلمين بعضهم من بعض ، واختلاف الدارين لا يمنع من الإرث بين المسلمين ، ولا يمنع بين غير المسلمين إلا إذا كانت شريعة الدار الأجنبية تمنع من توريث الأجنبي عنها " .

الوارثون وأصنافهم

الوارثون من الرجال :

إن المراد من إطلاق الفرضيين لهذه العبارة الوارثون من الرجال ؛ أي : مطلق الذكور لا خصوص البالغين وحدهم فيشمل الرجال ، والصغار الذين لم يبلغوا الحلم ، بل إن الجنين متى نزل من بطن أمه وبه حياة مستقرة ؛ ثبت حقه في الإرث كالرجل البالغ سواء بسواء .

هذا ؛ والوارثون من الرجال عشرة إجمالاً خمسة عشرة تفصيلاً ، وهذا بإجماع جماهير أهل العلم سلفاً ، وخلفاً ، وهم على سبيل التفصيل :

١. الابن.
٢. ابن الابن.
٣. الأب.
٤. الجد.
٥. الأخ الشقيق.
٦. الأخ لأب.
٧. الأخ لأم.
٨. ابن الأخ الشقيق.
٩. ابن الأخ لأب.
١٠. العم الشقيق.
١١. العم لأب.
١٢. ابن العم الشقيق.
١٣. ابن العم لأب.
١٤. الزوج.
١٥. المعتق.

الوارثات من النساء:

الوارثات من النساء سبع على سبيل الإجمال، والاختصار عشر على سبيل البسط،
والتفصيل، وهذا بإجماع جماهير أهل العلم، وهذا بيانهن اختصاراً، وبسطاً:

الفرائض [١]

١. البنت.
٢. بنت الابن.
٣. الأم.
٤. الجدة لأم.
٥. الجدة لأب.
٦. الأخت الشقيقة.
٧. الأخت لأب.
٨. الأخت لأم.
٩. الزوجة.
١٠. المعتقة.

من يرث من الرجال والنساء حسب جهة النسب، أو السبب إلى الميت:

يرث بالأبوة خمسة:

١. الأب.
٢. الأم.
٣. الجدة لأب.
٤. الجدة لأم.
٥. الجدة لأب.

فهؤلاء الخمس يرثون بالأبوة.

يرث بالبنوة أربعة:

١. الابن.
 ٢. ابن الابن.
 ٣. البنت.
 ٤. بنت الابن.
- من يرث بالأخوة:

يرث بالأخوة ثمانية:

١. الأخ الشقيق.
٢. الأخ لأب.
٣. الأخ لأم.
٤. ابن الأخ الشقيق.
٥. ابن الأخ لأب.
٦. الأخت الشقيقة.
٧. الأخت لأب.
٨. الأخت لأم.

يرث بالعمومة أربعة:

١. العم الشقيق.
٢. العم لأب.

٣. ابن العم الشقيق.

٤. ابن العم لأب.

من يرث بالزوجية: يرث بالزوجية اثنان فقط:

١. الزوج.

٢. الزوجة.

يرث بالولاء اثنان فقط: المعتق، والمعتقة:

إذا تبين لنا أن جملة الوارثين، والوارثات خمسة وعشرون إجمالاً، وتفصيلاً.

أنواع الإرث، وبيان أقسام الورثة:

الإرث المتفق عليه نوعان: إرث بالفرض، وإرث بالتعصيب، ولسنا بصدد الكلام هنا عن كل منهما تفصيلاً بل المقصود هنا هو: بيان أقسام الورثة بهما، والورثة ينقسمون من حيث الإرث بهما إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: الوارثون بالفرض فقط: الوارثون بالفرض فقط سبعة، وهم: الأم، وولداها، أي الأخ لأم، والأخت لأم، والجددة لأب، والزوجة، وهؤلاء جميعاً أصحاب فرض، ولا يرثون بغيره.

القسم الثاني: الوارثون بالتعصيب فقط: الوارثون بالتعصيب فقط اثنا عشر وارثاً، وهم: الابن، ابن الابن، وإن نزل، الأخ الشقيق، والأخ لأب، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب وإن نزل، والعم الشقيق، والعم لأب وإن عليا، وابن العم الشقيق، وابن العم لأب، وإن نزل والمعتق، والمعتقة، فهؤلاء جميعاً عسبة، ولا يرثون بغير التعصيب.

القسم الثالث: الوارثون بالفرض والتعصيب، ويجمعون بينهما، الوارثون بالفرض تارة، وبالتعصيب تارة، ويجمعون بينهما تارة ثالثة هما اثنان فقط: وهم الأب والجد. فإن كلاً منهما صاحب فرض، وفرضه السدس، ويرثه في حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان مع الأب، أو الجد ابن، أو ابن ابن فيكون للأب، أو الجد فرضه السدس فقط، والباقي للابن، أو ابن الابن، وسبب إرث الأب، أو الجد بالفرض فقط في هذه الحالة هو أن معه عاصباً أقوى منه، وهو الابن، أو ابن الابن وإن نزل.

الحالة الثانية: يرث الأب، أو الجد فرضه السدس فقط؛ إذا كان معه في هذه الحالة أصحاب فروض، وبعد أخذهم فروضهم لم يبق بعدها إلا قدر السدس فيأخذه الأب، أو الجد فرضه، وليس له سواه لقوله - صلى الله عليه وآله وسلم: ((ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر))، وهنا لم يبق شيء، ومثال ذلك: مات رجل عن أم، وبتين، وأب، أو جد فلأم السدس، وللبنتين الثلثين بعد ذلك لم يبق إلا سدس فقط فيأخذه الأب، أو الجد فرضه، وليس له سواه لعدم وجود سواه، أو يكون مع الأب، أو الجد أصحاب فروض، وبعد أخذهم فروضهم يكون الباقي دون السدس، وفي هذه الحالة تعول المسألة بما يكمل السدس ليأخذ الأب، أو الجد فرضه؛ لأن الواحد منهما لا ينزل عن السدس بحال.

مثال ذلك: ماتت امرأة عن زوج وابتين، وأب أو جد، فلزوج الربع، وللبنتين الثلثين، ويكون الباقي بعد ذلك دون السدس فتعول المسألة، وأصل هذه المسألة ١٢ للزوج الربع ثلاث، وللبنتين الثلثين ثمان، وللأب أو الجد السدس اثنان ومجموعها ١٣ فتكون المسألة عالت من ١٢ إلى ١٣.

أو يكون مع الأب، أو الجد أصحاب فروض، وبعد أخذهم فروضهم لم يبق شيء للأب، أو الجد؛ فتعول المسألة بالسدس ومثال ذلك: ماتت امرأة عن زوج، وأم، وابنتين، وأب، أو جد، فللزوجة الربع، وللأم السدس، وللبنين الثلثين، وهنا استغرقت الفروض التركية، وزادت عنها قبل أخذ الأب، أو الجد فرضه، فتعول المسألة بسدس أيضاً، وأصل هذه المسألة ١٢. المقصود بأصل هذه المسألة ١٢ أي: أصغر عدد يقبل القسمة على جميع مقامات الورثة بدون كسر؛ لأن مقام الزوج ٤، ومقام الأم ٦، ومقام البنين ٣، وأصغر عدد يقبل القسمة على ٤، ٦، و٣ بدون كسر هو العدد ١٢ فيكون هو أصل المسألة، فللزوجة الربع ٣؛ لأننا قسمنا ١٢ على ٤ فيكون الناتج ٣ أي: أن للزوج من إجمالي أسهم الشركة الـ ١٢ ثلاثة أسهم، وللأم السدس سهمان، وللبنين الثلثين ثمان، وللأب، أو الجد السدس اثنان فيكون المجموع ١٥ فتكون المسألة عالت من ١٢ إلى ١٥.

ويرث الأب، أو الجد بالتعصيب فقط، وذلك في حالة عدم وجود الفرع الوارث من ذكر أو أنثى؛ حتى لو كان معه صاحب فرض آخر كالزوجة مثلاً فإن الأب، أو الجد يأخذ الباقي تعصيباً، وقد يجمعه الأب، أو الجد في الإرث بين الفرض والتعصيب، ويرث بهما معاً بمعنى أنه يرث أولاً فرضه السدس، ثم يأخذ الباقي تعصيباً، وذلك إذا كان معه فرع وارث مؤنث، وبقي بعض الفروض شيء، مثال ذلك: ماتت امرأة عن بنت، وأم، وأب، أو جد أصل هذه المسألة ٦ للبنين النصف ثلاثة أسهم، وللأم السدس سهم، وللأب، أو الجد سدس فرضاً سهم آخر؛ فمجموع هذه السهام خمسة: ثلاثة للبنين، وسهم للأم يكون ٤، وسهم للأب، أو الجد يكون خمس فيبقى سهم واحد يأخذه الأب، أو الجد تعصيباً.

القسم الرابع: الوارثون بالفرض، والتعصيب، ولا يجمعون بينهما: الذين يرثون بالفرض تارة، وبالتعصيب بينهما، ولا يجمعون بينهما أربعة فقط، وهم:

البنات الواحدة فأكثر، وبنات الابن الواحدة فأكثر، وإن نزل أبوها، والأخت الشقيقة فأكثر، والأخت لأب فأكثر فهؤلاء يرثن بالفرض فقط، إذا لم يكن معهن معصب، ويرثن بالتعصيب فقط إذا كان هناك معصب، ولا يجمعون بين الفرض، والتعصيب أبداً.

أصحاب الفروض وفروضهم

الفرض في اللغة: سبق أن عرفنا الفرض في اللغة، وأنه ما أوجبه الله ﷻ سمي بذلك؛ لأن له معالم، وحدود كما أن من بين معانيه أن يكون بمعنى القطع، ومنه قول الله تعالى: ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧] أي: مقطوعاً، ومن معانيه أيضاً أن يكون بمعنى التقدير، ومنه قوله تعالى: ﴿فَنَصَفُ مَا قَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧] أي: قدرتم، إلى آخر ما ذكرناه في أول حديثنا؛ فلا داعي لتكراره.

الفرض في الاصطلاح: كما ذكرنا أن تعريف الفرض اصطلاحاً على ما عرفه المالكية: "أنه النصيب المقدر للوارث شرعاً"، فقولهم: النصيب أي: الحظ من الشيء فخرج التعصيب المستغرق، وقولهم: المقدر، خرج التعصيب غير المستغرق لعدم تقديره، وقولهم: للوارث خرج به نحو العشر من الزكاة، فإنه مقدر شرعاً لكن لغير الوارث، وقولهم: شرعاً أي: من جهة الشرع خرج به الوصية؛ فإنها مقدرَةٌ جعلاً لا شرعاً، أي يجعل الموصي لا بأصل الشرع.

وأصحاب الفروض نوعان: أصحاب فروض نسبية؛ أي: الأقارب من جهة النسب، وهم الأصول، والفروع، والحواشي، وعددهم عشرة أفراد: ثلاثة من الذكور، وسبع من الإناث فالذكور هم: الأب، والجد، والأخ لأم، والإناث هن: البنت، وبنت الابن، والأم، والجدة، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخت لأم، وأصحاب فروض سببية، وهما: الزوج، والزوجة فإن استحقاق كل منهما لفرضه بسبب عقد النكاح الصحيح، فهؤلاء هم: أصحاب الفروض من جهة النسب أو السبب، والفروض المقدره شرعاً سبعة ستة في كتاب الله نصاً، والسابع ثبت باجتهاد الصحابة، وهو ثلث الباقي للأم في المسألتين الغراوين، وللجد في بعض أحواله.

وللفرضين في عدل هذه الفروض الستة، وصياغاتها، والتعبير عنها طرقاً متعددة منها قولهم: نصف، ونصفه، ونصف نصفه، وسدس، وضعفه، وضعف ضعفه الفروض، وأصحابها إجمالاً ذكرنا أن الفروض المقدره في كتاب الله ستة هي: النصف، والربع، والثلثان، والثلث، والسدس، ومجموع عدد أصحاب الفروض نسبية، وسببية، اثنا عشر وارثاً منهم أربعة ذكور، وثمانية إناث فالذكور هم:

١. الزوج

٢. الأب.

٣. الجد الصحيح.

٤. الأخ لأم.

والإناث هن:

- ١ . الزوجة.
- ٢ . البنت.
- ٣ . بنت الابن.
- ٤ . الأم.
- ٥ . الجدة الصحيحة.
- ٦ . الأخت الشقيقة.
- ٧ . الأخت لأب.
- ٨ . الأخت لأم.

وهذا بيانهم إجمالاً. أما التفصيل ، وشروط استحقاق كل فرد ، فسيأتي بمشيئة الله لكل على استقلال عند الحديث عن ميراثه :

أولاً: أصحاب النصف : النصف فرض خمسة هم :

- ١ . الزوجة.
- ٢ . البنت الصلبية.
- ٣ . بنت الابن.
- ٤ . الأخت الشقيقة.
- ٥ . الأخت لأب.

ثانياً: أصحاب الربع ، الربع فرض اثنين فقط ، هما :

- ١ - الزوج.
- ٢ - الزوجة.

ثالثاً: صاحب الثمن: الثمن فرض شخص واحد هو الزوجة لا غير.

رابعاً: أصحاب الثلثين الثلثان فرض أربعة هن:

١. البنات الصليات، اثنتين فأكثر.

٢. بنات الابن اثنتين فأكثر.

٣. الأختان الشقيقتان فأكثر.

٤. الأختان لأب فأكثر.

خامساً: أصحاب الثلث: الثلث فرض اثنين فقط هما:

١. الأم.

٢. الإخوة لأم اثنين فأكثر، أو اثنتين فأكثر.

سادساً: أصحاب السدس، السدس فرض سبعة:

١. الأب.

٢. الأم.

٣. الجد الصحيح.

٤. الجدة سواء أكانت جدة لأب، أو جدة لأم.

٥. بنت الابن.

٦. الأخت لأب.

٧. ولد الأم. أي: الأخ لأم، أو الأخت لأم.

ميراث الزوجين، وأحوال ميراث الأب، ومناذج عليه

عناصر الدرس

- العنصر الأول : دليل إرث الزوج لزوجته ١٠١
- العنصر الثاني : ميراث الأب، ومناذج له وجوابها ١٠٨

دليل إرث الزوج لزوجته

أولاً: ميراث الزوج:

الزوج صاحب فرض سببي يرث به زوجته بنص القرآن الكريم، والكلام عن إرث الزوج لزوجته نتناوله بمشيئة الله تعالى في ثلاثة أمور:

الأمر الأول: شروط إرث الزوج لزوجته. اتفق جمهور الفقهاء على أن الزوج لا يرث زوجته، ويستحق فرضه المقرر له شرعاً إلا إذا تحقق شرطان:

الشرط الأول: عقد النكاح الصحيح، وإن لم يحصل دخول، ولا خلوة، وقد ذكرنا من قبل أن قولهم: عقد النكاح يخرج به وطء الشبهة، ووطء الزنا فليس أي: كلاً منهما وطأ بعقد زوجية، كما ذكرنا أن قولهم: الصحيح يخرج به النكاح الفاسد.

الشرط الثاني: استمرار الحياة الزوجية أي إقامتها وقت الموت حقيقة، أو حكماً؛ فالحياة الزوجية القائمة حقيقة هي المستمرة بالفعل بين الزوجين حتى الوفاة، والحياة الزوجية القائمة حكماً هي أن تكون الزوجة في عدة من طلاق رجعي، وماتت خلال عدة هذا الطلاق، أو كانت في عدة طلاق بائن من زوج متهم بالفرار من الإرث.

الأمر الثاني: حالات إرث الزوج لزوجته قلنا: إن الزوج صاحب فرض سببي يرث به زوجته لكن هذا الفرض يختلف من حالة دون أخرى، ومن ثم؛ فإن للزوج في ميراثه لزوجته حالتان:

الحالة الأولى: يرث الزوج من زوجته النصف لكن بشرط عدم وجود الفرع الوارث للزوجة. سواء كان من الزوج الوارث، أم من زوج غيره، والفرع الوارث هو الولد سواء أكان مذكراً أم مؤنثاً؛ أي: سواء أكان هذا الفرع هو ابناً، أو ابن ابن مهما نزل، أو بنت، أو بنت ابن مهما نزل أبوها بمحض الذكور، والمراد بالوارث هو المجمع على إرثه أي بالفرض، أو بالتعصيب خرج بذلك أولاد البنات الذكور، والإناث؛ لأنهم من ذوي الأرحام، وهم مختلف في توريثهم، كما خرج الفرع الوارث الذي حرم من الإرث لقيام مانع به من الموانع الثلاثة: الرق، والقتل، واختلاف الدين، فهذا وجوده كعدمه لا يرث، ولا يحجب غيره.

الحالة الثانية: يرث الزوج من زوجته الربع عند وجود الفرع الوارث للزوجة؛ سواء أكان هذا الفرع الوارث من هذا الزوج، أم من زوج غيره، وسواء أكان الفرع مذكراً أم مؤنثاً بشرط أن يكون وارثاً بالفرض، أو بالتعصيب لا بجهة الرحم إلى آخر ما ذكرناه في الحالة الأولى.

دليل إرث الزوج لزوجته:

ثبت إرث الزوج لزوجته بفرضيه النصف عند عدم الولد والربع عند وجوده، بالكتاب الكريم والسنة النبوية المطهرة وإجماع الأمة:

أولاً: الكتاب الكريم: قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ﴾ [النساء: ١٢]

ووجه الدلالة من هذه الآية الكريمة: نص الكتاب المحكم الصريح في استحقاق الزوج لفرضيه: النصف مع عدم الولد والربع مع وجوده، والولد الذي يحجب الزوج نقصاناً ويرده من النصف إلى الربع، هو ولد الزوجة، سواء كان من

الزوج الوارث أو من زوج سابق عليه، ولذلك فقد نسبه ﷺ في الآية للزوجة خاصة في قوله تعالى: ﴿لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ في المرتين في استحقاق النصف وفي استحقاق الربع.

ثانياً: دليل استحقاق إرث الزوج لزوجته من السنة النبوية المطهرة:

فلقد أخرج البخاري من حديث عبد الله بن عباس } قال: "كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحبه، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس، وجعل للمرأة الثمن والربع، وللزوج الشطر والربع". ووجه الدلالة من الحديث أثبت الحديث أن للزوج فرضين، هما الشطر أي: النصف والربع.

يقول الحافظ ابن حجر في كتابه (فتح الباري): "لا يسقط الزوج بحال وإنما يحطه الولد عن النصف إلى الربع". ويحكي الحافظ ابن حجر عن ابن المنير قال: "استشهد البخاري بحديث ابن عباس هذا، مع أن الدليل من الآية واضح إشارة منه إلى تقرير سبب نزول الآية، وأنها على ظاهرها غير مؤولة ولا منسوخة".

ثالثاً: الإجماع:

أجمعت الأمة سلفاً وخلفاً على أن الزوج يرث من زوجته النصف مع عدم الولد، ويرث الربع مع وجوده، ولم يخالف في هذا أحد.

ثانياً: ميراث الزوجة:

الزوجة أيضاً صاحبة فرض سببي ترث به زوجها بنص القرآن الكريم، والكلام عن إرث الزوجة لزوجها تناولته بمشيئة الله تعالى في ثلاثة أمور كالزوج، وهي شروط الإرث وحالات الإرث ودليل الإرث.

الأمر الأول: شروط إرث الزوجة لزوجها:

اتفق جمهور الفقهاء على أن الزوجة لا ترث زوجها، وتستحق فرضها المقدر لها شرعاً إلا إذا تحقق شرطان:

الشرط الأول: عقد النكاح الصحيح وإن لم يحصل دخول ولا خلوة، فقولهم: عقد النكاح، خرج بذلك الوطاء الذي حدث بغير عقد نكاح، مثل وطاء الشبهة ووطاء الزنا، وقولهم: الصحيح، خرج به عقد النكاح الفاسد.

الشرط الثاني: استمرار الحياة الزوجية وإقامتها حتى وقت الموت حقيقة أو حكماً، وقد تكلمنا عن هذين الشرطين قبل قليل في شروط إرث الزوج لزوجته، فارجع إليهما.

الأمر الثاني: حالات إرث الزوجة لزوجها:

إن الزوجة صاحبة فرض سببي ترث به زوجها، لكن هذا الفرض يختلف في حالة دون أخرى، فيكون للزوجة في ميراثها لزوجها حالتان كالزوج، لكنها في كل حالة من الحالتين تكون على النصف من زوجها:

الحالة الأولى: ترث الزوجة من زوجها الربع، لكن بشرط عدم وجود الفرع الوارث للزوج، سواء أكان هذا الفرع الوارث من الزوجة نفسها أم من زوجة أخرى، والفرع الوارث لا فرق فيه بين الذكر والأنثى، فيشمل الابن وابنه وابن ابنه مهما نزل، ويشمل البنت الصلبية وبنت الابن مهما نزل أبوها بمحض الذكور.

وأيضاً يشترط في الفرع الوارث أن يكون وارثاً بالفرض أو بالتعصيب، أي: متفق على إرثه وهم من ذكرنا، فيخرج ابن البنت وبنت البنت؛ لأن كليهما لا يرث بالفرض ولا بالتعصيب، وإنما يرث بجهة الرحم وهي محل اختلاف بين الفقهاء.

ويخرج بذلك الفرع الوارث بالفرض أو التعصيب أيضاً إذا قام به مانع من الإرث المتفق عليها، كالرق والقتل واختلاف الدين، فهذا لا يكون وارثاً بل يكون محروماً من الإرث لتعلق المانع به، هذا وإذا كانت الزوجات أكثر من واحدة - ثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً - اشتركن في الربع يوزع بينهن بالتساوي؛ لأنه لو أخذت كل زوجة الربع - وهن أربع - لاستغرقت التركة كلها وحدهن.

الحالة الثانية من حالات إرث الزوجة لزوجها: أنها ترث - أي: الزوجة - من زوجها الثمن، وذلك في حالة وجود الفرع الوارث للزوج، سواء أكان هذا الفرع منها أم من زوجة أخرى، ويشترط في هذا الفرع الوارث هنا أن يكون وارثاً بالفرض أو بالتعصيب، أي: متفق على إرثه لا من جهة الرحم التي هي محل اختلاف بين العلماء، إلى آخر ما ذكرناه في الحالة الأولى.

هذا؛ وإذا كانت الزوجات أكثر من واحدة - ثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً - اشتركن جميعهن في الثمن، يوزع بينهن بالسوية، لأنه لو أخذت كل زوجة الثمن - وهن أربع - استغرقت نصف التركة وحدهن.

هذا؛ ويدخل مع الزوجة أو الزوجات في الربع أو الثمن الزوجة المعتدة من طلاق رجعي، أو من طلاق بائن، من زوج فار من الإرث.

الأمر الثالث: دليل إرث الزوجة لزوجها: ثبت إرث الزوجة لزوجها بفرضها الربع عند عدم الولد، والثمن مع وجوده، بالكتاب والسنة النبوية المطهرة وإجماع الأمة.

أولاً: الكتاب:

قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ [النساء: ١٢] نص الآية صريح في استحقاق الزوجة الربع عند عدم الولد، والثمن عند وجوده.

يقول القرطبي في تفسيره - يرحمه الله: "وتترث المرأة من زوجها الربع مع فقدان الولد، والثلث مع وجوده". والولد الذي يحجب الزوجة نقصاناً ويردها من الربع إلى الثلث هو ولد الزوج، سواء كان من الزوجة الوارثة أم من زوجة سابقة عليها، ولذلك فلقد نسبته ﷺ في الآية للزوج خاصة في قوله تعالى: ﴿لَكُمْ وَلَدٌ﴾ في المرتين، في استحقاق الربع وفي استحقاق الثلث.

الدليل من السنة النبوية المطهرة على حالي إرث الزوجة من زوجها:

فلقد أخرج البخاري عن ابن عباس { قال: "كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس، وجعل للمرأة الثلث والربع وللزوج الشطر والربع". ووجه الدلالة من الحديث أن الحديث دل على أن للزوجة فرضين، هما الثلث والربع، وهذان الفرضان ذكرهما القرآن الكريم، مع تخصيص الثلث مع الولد والربع مع عدمه، فيكون الفرضان ثابتين للزوجة كل في ما خصص له.

ثالثاً: الإجماع:

أجمعت الأمة سلفاً وخلفاً على أن الزوجة ترث من زوجها الربع مع عدم الولد، والثلث مع وجوده، ولم يخالف في هذا أحد. هذا وقد نص قانون الموارث على هذا في المادة الحادية عشرة منه، ونصها: "وللزوجة ولو كانت مطلقة رجعية إذا مات الزوج وهي في العدة، أو الزوجات فرض الربع عند عدم الولد وولد الابن وإن نزل، والثلث مع الولد أو ولد الابن وإن نزل".

نماذج محلولة في ميراث الزوجين وجوابها:

المسألة الأولى: توفيت امرأة عن زوج وأخت شقيقة فقط:

حل المسألة: للزوج النصف فرضاً، لماذا؟ لعدم وجود الفرع الوارث، وللأخت الشقيقة النصف فرضاً؛ فيكون أصل المسألة اثنان، وهو مقام الزوج ومقام الأخت الشقيقة، فللزوج سهم وللأخت الشقيقة سهم آخر.

المسألة الثانية: توفيت امرأة عن زوج وابن ابن فقط:

حل المسألة: للزوج الربع فرضاً لوجود الفرع الوارث، ولابن الابن الباقي تعصيباً، فيكون أصل المسألة أربع وهو مقام فرض الزوج، فيكون للزوج سهم واحد من الأربعة، والثلاثة الباقية تكون لابن الابن تعصيباً.

المسألة الثالثة: توفيت امرأة عن زوج وابن بنت فقط:

حل المسألة: للزوج النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث، وإياك أن تظن أن ابن البنت هنا فرع وارث، لا يعتبر فرعاً وارثاً، لماذا؟ لأنه ليس من أصحاب الفروض ولا من العصبات بل هو من الأرحام، وسبق وأن أكدنا أن المقصود بالفرع الوارث - الذي يحجب الزوج من النصف إلى الربع، أو يحجب الزوجة من الربع إلى الثمن - هو من يرث بالفرض أو التعصيب، وليس من يرث بالرحم؛ لأن الإرث بالرحم مختلف فيه، وعليه يكون للزوج النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث، ولابن البنت الباقي إرثاً وهو من ذوي الأرحام، فيكون أصل المسألة هو مقام فرض الزوج، وهو اثنان، فيكون للزوج سهم ولابن البنت الباقي وهو السهم الآخر.

المسألة الرابعة: تُوفيت امرأة عن زوج وأخ شقيق وابنها الذي قتلها عمداً:

حل المسألة: للزوج النصف فرضاً وللأخ الشقيق الباقي تعصيباً، ولا شيء لابن القتال حرمانه من الميراث، وما دام حُرْم من الميراث؛ فإنه لا يحجب غيره من الإرث، لا حجب حرمان ولا حجب نقصان، فهو كالميت تماماً لعدم أهليته للإرث؛ لقيام المانع وهو القتل، ولذلك فإن وجوده لم يؤثر على أبيه، فلم يحجبه من النصف إلى الربع، كما أنه لم يؤثر على الأخ الشقيق، فلم يحجبه حجب حرمان، وهذا هو قول عامة الصحابة وجمهور الأئمة وهو الذي درج عليه القانون.

ميراث الأب، ونماذج له وجوابها

ميراث الأب:

بيننا من قبل أن الأب صاحب فرض نسبي استحقه بصلة النسب والقربانة، وأنه من الأصول الوارثين بالفرض، بل إنه أوله، إذ الأصول الوارثون بالفرض أربعة: أولهم: الأب، ثانيهم: الأم، ثالثهم: الجد الصحيح أي: أب الأب عند عدم الأب، رابعهم: الجدة الصحيحة وهي أم الأم عند عدم الأم، غير أن الأب نظراً لقوة صلته بالميت لأنه أصله، ولكونه عاصباً؛ فإن إرثه لا يقتصر على الفرض فقط، بل قد يرث بالتعصيب، وقد يرث بهما معاً، ومن ثم فإن حالات الأب في الميراث ثلاث:

الحالة الأولى: بالفرض فقط، الثانية: بالفرض والتعصيب معاً، الثالثة: بالتعصيب فقط.

الحالة الأولى: إرث الأب بالفرض فقط:

هذه الحالة هي الأولى فعلاً في الاستحقاق لا في الذكر فقط، إذ هي الفرض المقدر له شرعاً بنص القرآن الكريم، والتي لا ينزل عنها الأب بحال، وهي السدس فرضاً يأخذه ولا يرث سواه، ولكن متى يرث الأب بالفرض فقط؟ يرث الأب بالفرض فقط في حالة وجود الفرع الوارث المذكر للميت، وهو الابن أو ابن الابن مهما نزل.

إذاً الشرط في الفرع الوارث الذي يقصر الأب على إرثه بالفرض فقط، أن يكون مذكراً، سواء أكان هذا الفرع الوارث المذكر واحداً أم متعدداً، سواء أكان معه ورثة آخرون أو لم يكن.

ومثال ذلك: توفي عن أب وابن وزوجة وأخ شقيق.

أولاً: الأخ الشقيق محبوب بالابن والأب.

ثانياً: للزوجة الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث وهو الابن.

ثالثاً: للأب السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث المذكر.

رابعاً: للابن الباقي تعصيباً.

وهنا اجتمع معنا في هذه المسألة عاصبان: الأب والابن، فقدم الابن في الإرث بالتعصيب؛ لأنه أقوى عصوبة من الأب كما ذكرنا من قبل؛ لأنه عاصب بنفسه من جهة البنوة، والأب عاصب بنفسه من جهة الأبوة، وجهة البنوة في التعصيب مقدمة على جهة الأبوة، ولذلك فقد اقتصر الأب هنا في إرثه على الفرض فقط.

يقول ابن العربي: "إذا اجتمع الآباء والأولاد قدم الله الأولاد؛ لأن الأب كان يقدم ولده على نفسه، ويود أنه يراه فوقه ويكتسب له، ف قيل له: حال حفيدك

الفرائض [١]

مع ولدك كحالك مع ولدك". ويقول الفخر الرازي: "سؤال: لا شك أن حق الوالدين على الإنسان أعظم من حق ولده عليه، وقد بلغ حق الوالدين إلى أن قرن الله طاعته بطاعتهما. قال: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣] وإذا كان كذلك فما السبب في أنه تعالى جعل نصيب الأولاد أكثر ونصيب الوالدين أقل؟

ثم يقول الرازي: والجواب عن هذا في نهاية الحس والحكمة، وذلك لأن الوالدين ما بقي من عمرهما إلا القليل، فكان احتياجهما إلى المال قليلاً، أما الأولاد فهم في زمن الصبا، فكان احتياجهم إلى المال كثيراً فظهر الفرق."

دليل الحالة الأولى: إرث الأب بالفرض فقط:

إنّ الدليل على إرث الأب بالفرض فقط هو القرآن الكريم، وهو قول الحق ﷻ: ﴿وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١] ووجه الدلالة من الآية أثبت النص الكريم استحقاق السدس فرضاً لكل واحد من الأبوين، وهما الأب والأم، لكن هذا مشروط بوجود الولد.

يقول القرطبي: "فرض تعالى لكل واحد من الأبوين مع الولد السدس، وأبهم الولد، فكان الذكر والأنثى فيه سواء، فإذا مات رجل وترك ابناً وأبوين فلأبويه لكل واحد منهما السدس، وما بقي فللابن".

الحالة الثانية من حالات إرث الأب: هي إرث الأب بالفرض والتعصيب معاً:

يرث الأب بطريقتين هما: الفرض والتعصيب ويجمع بينهما، وذلك إذا كان معه فرض وارث مؤنث، مثل البنت وبنت الابن وبنت ابن الابن وهكذا، مهما نزل

أبوها، فيأخذ الأب فرضه أولاً وهو السدس، ثم بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم إن بقي شيء أخذه بالتعصيب.

وقد ورث الأب بالتعصيب في هذه الحالة؛ لأنه هو العاصب الوحيد ولم يوجد سواه، أو لم يوجد عاصب آخر أولى منه، كما لو كان معه في هذه الحالة جد أو عم أو أخ ونحو ذلك. ومثاله: مات عن أب وبنت وزوجة، فللبنت النصف فرضاً وللزوجة الثمن فرضاً، وللأب السدس فرضاً والباقي تعصيباً.

فلو كان في هذه الحالة مع الأب جد أو أخ أيًا كان، أو عم، فهم جميعاً محجوبون بالأب ولا عاصب سواه.

دليل الحالة الثانية: إرث الأب بالفرض والتعصيب معاً:

أما دليل إرث الأب بالفرض والتعصيب معاً فهو: الكتاب الكريم، والسنة النبوية المطهرة. الكتاب الكريم دليل على إرثه بالفرض، والسنة النبوية المطهرة دليل على إرثه بالتعصيب مع الفرض.

أما الكتاب الكريم كقول الله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ ووجه الدلالة من الآية الكريمة؛ سبق بيان وجه الدلالة من هذه الآية في الحالة الأولى. ونزيد هنا على ما سبق ما قاله القرطبي: فإن ترك ابنه وأبوين فللابنة النصف وللأبوين السدسان، وما بقي فلأقرب عصبة وهو الأب؛ لقول رسول الله ﷺ: ((ما بقيت الفرائض فالأولى رجل ذكر)). فاجتمع للأب استحقاق بجهتين: التعصيب والفرض.

وأما السنة النبوية المطهرة فقوله ﷺ في الحديث المتفق عليه، من حديث عبد الله بن عباس عن رسول الله ﷺ قال: ((ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر)).

ووجه الدلالة من الحديث : أن الحديث قد دلّ على استحقاق الأب للإرث تعصياً، بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم، وبعد أخذه فرضه وهو السدس، بمعنى لأولى رجل ذكر - أي : أقرب - وهنا إذا اجتمع مع الأب جميع العصبات وغير الابن ؛ فيكون أولادهم وأقربهم للميت عصبوة هو الأب، فيكون هو المستحق للباقي تعصياً.

الحالة الثالثة : إرث الأب بالتعصيب فقط :

يرث الأب بالتعصيب فقط إذا انفرد بالتركة ؛ بأن لم يكن للميت فرع وارث مطلقاً، أي : لا من الذكور ولا من الإناث، ولم يكن معه أحد كذلك من أصحاب الفروض، ففي هذه الحالة يرث الأب التركة كلها تعصياً، أو يكون معه أم فقط، فهي في هذه الحالة إما أن يكون معهما جمع من الإخوة أو لا ؛ فإن كان معهما جمع من الإخوة فللأم السدس فرضاً، وللأب الباقي تعصياً. وإن لم يكن معهما جمع من الإخوة فللأم الثلث فرضاً، وللأب الباقي تعصياً، أو ينحصر الإرث في الأبوين وأحد الزوجين، فللزوجة الحاضر فرضه، وللأم ثلث الباقي بعد فرض الزوج، وللأب الباقي تعصياً.

دليل الحالة الثالثة والتي هي : إرث الأب بالتعصيب فقط :

والدليل على إرث الأب بالتعصيب فقط، هو القرآن الكريم حيث قال تعالى : ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١] ووجه الدلالة من الآية أن الآية الكريمة قد دلت على إرث الأب بالتعصيب فقط، وذلك إذا عدم الولد وانفرد هو والأم بالتركة، حتى مع وجود

الإخوة لأنهم محبوبون بالأب، وقد حدد هنا فرض الأم بالثلث مع عدم الإخوة، أو السدس مع الإخوة، وقد سكت الآية عن نصيب الأب فيكون له الباقي تعصيباً.

هذا وقد بين قانون الموارث حالات الأب في المادة الحادية والعشرين منه، والمادة التاسعة والمادة السابعة عشرة، ففي المادة الحادية والعشرين: "وإذا اجتمع الأب أو الجد مع البنت أو بنت الابن وإن نزل، استحق السدس فرضاً والباقي بطريق التعصيب".

وفي المادة التاسعة: جاء في الفقرة الأولى منها، مع مراعاة المادة الحادية والعشرين للأب فرض السدس، إذا وُجد للميت ولد أو ولد ابن وإن نزل. وفي المادة السابعة عشرة أوضح القانون أن الأبوة من جهات العصابة بالنفس، بعد أن بين في المادة السادسة عشرة أنه إذا لم يوجد أحد من ذوي الفروض، أو وُجد ولم تستغرق الفروض التركة كانت التركة، أو ما بقي منها بعد الفروض للعصابة من النسب.

نماذج محلولة في ميراث الأب وجوابها:

المسألة الأولى: توفي رجل عن أب وابن، للأب السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث المذكور، وللابن الباقي تعصيباً؛ فيكون أصل هذه المسألة هو مقام فرض الأب وهو السدس، فيكون للأب سدس التركة، وخمس أسداسها - وهو الباقي - سيكون للابن تعصيباً.

المسألة الثانية: توفي عن أب وزوجة وابن؛ للأب السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث المذكور، وللزوجة الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث، وللابن الباقي

الفرائض [١١]

تعصياً، فيكون أصل هذه المسألة أربعة وعشرين؛ لأنه أصغر عدد يقبل القسمة على مقام الأب وهو ستة، وعلى مقام فرض الزوجة وهو ثمان. وعليه يكون للأب من هذه التركة أربع أسهم، جاءت نتيجة قسمة أربعة وعشرين على ستة؛ فيكون مجموع أسهم الأب أربعة أسهم، وللزوجة من هذه التركة ثلاثة أسهم، جاءت نتيجة قسمة العدد أربعة وعشرين - وهو أصل المسألة - على مقام فرض الزوجة وهو ثمان؛ فيصبح لها ثلاثة أسهم من أربعة وعشرين، والباقي من هذه التركة وهو سبعة عشر سهماً تكون للابن، وهو الباقي.

المسألة الثالثة: ماتت امرأة عن أب وزوج وابن؛ حل المسألة: للأب السدس فرضاً فقط لوجود الابن الذكر، وللزوج الربع فرضاً لوجود الابن، وللابن الباقي تعصياً؛ فيكون معنا في هذه المسألة مقام الأب السدس ستة، ومقام الزوج الربع أربعة، فأصغر عدد يقبل القسمة على ستة وعلى أربعة هو العدد ١٢.

فيكون أصل هذه المسألة ١٢؛ للأب منها سهمان؛ جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة ١٢ على مقام فرض الزوج ٦، فيكون للأب سهمان فقط، وللزوج منها ثلاثة أسهم، جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة ١٢ على مقام فرض الزوج ٤، فيكون الناتج ٣، والباقي - وهو سبعة أسهم - يكون للابن تعصياً.

المسألة الرابعة: تُوفي عن أب وزوجة وابن وبنات. حل هذه المسألة: للأب السدس فرضاً فقط، لوجود الابن الذكر وإن كان معه بنات، وللزوجة الثمن لوجود الأبناء، وللأولاد الابن والبنات الباقي تعصياً للذكر مثل حظ الأنثيين.

وأصل هذه المسألة العدد ٢٤، وهو أصغر عدد يقبل القسمة على مقام فرض الأب وهو ٦، ومقام فرض الزوجة وهو ثمان، ومن ثم يكون للأب من مجموع

سهام هذه التركة أربعة أسهم، جاءت نتيجة قسمة العدد ٢٤ - أصل المسألة - على مقام فرض الأب وهو السدس.

ويكون للزوجة من إجمالي أسهم هذه التركة ثلاثة أسهم فقط، جاءت هذه الأسهم نتيجة قسمة أصل المسألة ٢٤ على مقام فرض الزوجة وهو الثمن، فيصبح لها ثلاثة أسهم فقط، والباقي بعد نصيب الأب ونصيب الزوجة - وهو سبعة عشر سهماً - تكون للأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين تعصيباً.

المسألة الخامسة: توفي رجل عن أب وبنت. حل هذه المسألة: للأب السدس فرضاً وللبنات النصف فرضاً، فيكون أصل هذه المسألة العدد رقم ستة. جاء هذا العدد لأنه أصغر عدد يقبل القسمة على مقام فرض الأب وهو ستة، ومقام فرض البنت وهو اثنان.

ومن ثم يصبح للأب من هذه التركة سهم واحد فقط، جاء نتيجة قسمة أصل المسألة ستة على مقام فرضه وهو ستة، وستة على ستة تساوي واحد، ويكون للبنات من هذه التركة ثلاثة أسهم، جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة ستة، على مقام فرض البنت وهو اثنان، فيكون لها ثلاثة أسهم. فإذا جمعنا سهم للأب وثلاث للبنات فيكون الناتج أربعاً، وأربع من ستة يتبقى معنا سهمان، من يستحق هذين السهمين؟ يستحقهما الأب بالتعصيب، ومن ثم يصبح للأب من هذه التركة سهم واحد بالفرض، وسهمان بالتعصيب، وللبنات ثلاثة أسهم بالفرض.

المسألة السادسة: مات رجل عن أب وابنتين وزوجة. حل هذه المسألة: للأب السدس فرضاً، وللبنات الثلثان فرضاً، وللزوجة الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث، والباقي للأب تعصيباً.

الفرائض [١١]

وأصل هذه المسألة العدد ٢٤ ، جاء هذا العدد ٢٤ لأنه أصغر عدد يقبل القسمة على مقام فرض الأب وهو سدس ، ومقام فرض البنات وهو ثلاث ، ومقام فرض الزوجة وهو ثمان ، ومن ثم يكون للأب بالفرض من هذه التركة أربعة أسهم فقط ، جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة ٢٤ على مقام فرض الأب وهو السدس ، فيستحق الأب بالفرض أربعة أسهم فقط .

وللبنتين من هذه التركة ومن إجمالي أسهم هذه التركة ستة عشر سهماً بالفرض ، جاءت نتيجة قسمة العدد ٢٤ على مقام فرض البنين ثلاث ، فيصبح الناتج ٨ ، تضرب في البسط اثنان واثنان في ثمان بـ ١٦ ، وعليه يكون للبنتين ١٦ سهماً من هذه التركة .

وللزوجة من هذه التركة بالفرض ثلاثة أسهم فقط ، جاءت نتيجة قسمة العدد ٢٤ على ثمان ، والناتج ثلاث فقط ، فإذا ما جمعنا ٤ زائد ٤ أسهم نصيب الأب زائد ١٦ سهم نصيب البنات فيكون العدد عشرين زائد أسهم الزوجة ثلاث ، فيكون العدد ٢٣ فيتبقى معنا سهم بالتعصيب يستحقه الأب ، وعليه يستحق الأب من هذه التركة بالفرض فقط أربعة أسهم ، وسهم بالتعصيب ، فيكون مجموع ما يستحقه الأب من هذه التركة خمسة أسهم بالفرض والتعصيب .

ميراث الأم، والعمريتان، ومناذج في ميراث الأم وجوابها

عناصر الدرس

١١٩	العنصر الأول : ميراث الأم
١٢٣	العنصر الثاني : العمريتان
١٢٧	العنصر الثالث : مناذج في ميراث الأم وجوابها

ميراث الأم

الأم صاحبة فرض نسبي، وهي من الأصول الوارثين بهذا الفرض، وفرضها يختلف مع وجود الفرع الوارث وعدمه، ومع وجود جمع من الإخوة وعدمه، ومع وجود أحد الزوجين وعدمه، ومن ثم؛ فإن حالتها في الإرث ثلاث حالات كالآب تماماً:

الأولى: ترث السدس.

الثانية: ترث ثلث التركة.

الثالثة: ترث ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين في المسألتين العمريتين

أما الحالة الأولى: إرث الأم السدس؛ فإن الأم ترث السدس فرضاً وذلك في صورتين:

الأولى: إذا كان للميت فرع وارث مطلقاً، أي: من الذكور أو من الإناث، يرثُ بطريق الفرض أو التعصيب، مثل: الابن وابن الابن مهما نزل، أو البنت وبنت الابن، وسواء أكان الفرع الوارث واحداً أم متعدداً، ففي كل هذا ترث الأم السدس فرضاً. وسبب إرث الأم السدس هنا أن الفرع الوارث حجبها نقصاناً من الثلث إلى السدس. قلنا: إنَّ الفرع الوارث يرث بالفرض أو التعصيب، أي متفق على إرثه، خرج بذلك ابن البنت وبنت الابن، فهم وإن كانوا فروعاً وارثين، لكنهم لا يرادون هنا ولا تأثير لوجودهم على الأم، فترث مع وجودهم الثلث؛ لأنهم لا يرثون بالفرض ولا بالتعصيب، بل بجهة الرحم، وجهة الرحم مختلف فيها بين العلماء.

الصورة الثانية من الصورتين اللتين ترث فيهما الأم السدس: إذا كان للميت جمع من الإخوة أيًا كان هذا الجمع، ذكور فقط أو إناث فقط أو مشترك بينهما، أو كان الإخوة أشقاء أو لأب أو لأم أو مشترك بينهما، فأى جمع من هؤلاء يجلب الأم نقصانًا من الثلث إلى السدس، سواء أكانوا - أي الإخوة والأخوات - وارثين أم غير وارثين - كما سنعرف إن شاء الله - وهذا هو رأي جمهور الفقهاء.

ورأى الصحابي الجليل معاذ بن جبل < في نوع الإخوة الحاجبين رأيًا يخالف فيه رأي جمهور الفقهاء:

وقع خلافٌ بين الصحابي الجليل معاذ بن جبل < وجمهور الفقهاء من الصحابة في نوع الإخوة الذين يجلبون الأم من الثلث إلى السدس؛ فعند الجمهور أي الإخوة كما بيناه أنفًا من غير تخصيص، بينما يرى معاذ < أن هذا الجمع يشمل الإخوة الذكور تخصيصًا، والذكور مع الإناث تغليبيًا، أما الأخوات الخُص فلا تأثير لوجودهن على الأم، فترث معهن الثلث.

وجهة نظر الصحابي الجليل معاذ بن جبل < في ذلك هو لفظ إخوة في قول الحق ﷻ: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١] فهذا اللفظ لا يشمل الإناث الخُص فلا يقال لهن: إخوة بل أخوات؛ لأن الإخوة جمع أخ وهو مذكر.

الترجيح: والراجع في هذه المسألة هو رأي الجمهور؛ لعدم ورود ما يدل على التخصيص، ولإجماع الصحابة { على العمل به. يقول ابن قدامة - يرحمه الله - في كتابه (المغني): "ولا فرق في حجبها - أي: الأم - بين الذكر والأنثى؛ لقوله تعالى: ﴿إِخْوَةٌ﴾، وهذا يقع على الجميع بدليل قوله تعالى: ﴿وَلِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً﴾ [النساء: ١٧٦]. ففسر الإخوة بالرجال والنساء.

آراء الفقهاء في تحديد عدم الإخوة الحاجبين للأم من الثلث إلى السدس :

اتفق الجميع على أن الواحد من الإخوة - ذكراً كان أم أنثى - لا يجب الأم من الثلث إلى السدس ، كما اتفقوا كذلك على أن الثلاثة منهم يجبونها من الثلث إلى السدس ، واختلفوا في الاثنين ذكراً كانا أم أنثيان ، أم ذكر وأنثى ، والمسألة فيها مذهبان :

المذهب الأول : لجمهور الفقهاء ، اتفق جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين ، وكذلك الأئمة الأربعة على أن أقل عدد من الإخوة والأخوات ، الذي يجب الأم من الثلث إلى السدس هو اثنان فصاعداً ، فعلى هذا ترث الأم مع الواحد الثلث ، ومع الاثنين السدس .

المذهب الثاني : لابن عباس } ذهب ابن عباس } إلى أن أقل الجمع الذي يجب الأم من الثلث إلى السدس ثلاثة فصاعداً ، فعلى هذا ترث الأم مع الاثنين الثلث ومع الثلاثة السدس ، وهذا على رأي عبد الله بن عباس . }

عمدة الفريقين : إن منشأ الخلاف بين الجمهور وبين ابن عباس } يدور حول شيء واحد هو أقل الجمع . وفي هذا يقول العلامة ابن رشد - رحمه الله : " والخلاف آيل إلى أقل ما يطلق عليه اسم الجمع ، فمن قال : أقل ما يطلق عليه اسم الجمع ثلاثة قال : الإخوة الحاجبون ثلاثة فما فوق ، ومن قال : أقل ما يطلق عليه الجمع اثنان قال : الإخوة الحاجبون هما اثنان " .

الترجيح : والذي يترجح عند النظر هو مذهب جمهور الفقهاء لماذا ؟ لأن نظر عبد الله بن عباس } أقرب إلى ظاهر اللفظ ، ونظر الصحابة أقرب إلى المعنى ، والمعول عليه هو اعتبار معاني الشريعة ومقاصدها .

يقول العلامة ابن قدامة في كتابه (المغني): "إن إجماع الصحابة تم قبل مخالفة ابن عباس؛ بدليل أن ابن عباس لما قال لعثمان { : ليس الأخوان إخوة في لسان قومك، فلم تحجب بهما الأم؟ قال: لا أستطيع أن أرد شيئاً كان قبلي ومضى في البلدان وتوارث الناس به، وقد قال ﷺ فيما أخرجه ابن ماجه في سننه: ((الاثنان فما فوقهما جماعة)) فالحديث نص صريح في أن الاثنین جماعة، والجماعة غير التثنیة".

الحالة الثانية من حالات إرث الأم: إرث الأم ثلث التركة:

ترث الأم ثلث التركة فرضاً بشروط ثلاثة:

الشرط الأول: عدم الفرع الوارث مذكراً كان أو مؤنثاً، ويشمل الابن والبنت وابن الابن وبنت الابن، أي: الوارثات بالفرض أو بالتعصيب. خرج بذلك من يرث بجهة الرحم كما بيناه مثل: ابن البنت وبنت البنت.

الشرط الثاني: عدم الجمع من الإخوة أياً كان نوعهم، من حيث كونهم أشقاء أو لأب أو لأم، وأياً كان جنسهم من حيث كونهم ذكوراً أو إناثاً، وقد حققنا القول في أقل الجمع من الإخوة بذكر آراء الفقهاء فيه، ووجهة كل قبل قليل فارجع إليهم إن شئت.

الشرط الثالث: ألا تكون المسألة عمرية أو غراوية، وهي أن ينحصر الإرث في الأبوين وأحد الزوجين، حيث يكون للأم فيها ثلث الباقي، بعد أخذ أحد الزوجين فرضاً.

دليل الحالتين السابقتين: أي: إرث الأم سدس التركة هذه هي الحالة الأولى، وإرثها ثلث التركة، هذه الحالة الثانية: استدلو على الحالتين السابقتين - إرث الأم السدس وإرثها الثلث - بالقرآن الكريم، حيث يقول الله تعالى:

الفرائض [١]

الدروس السابعة

﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١].

ووجه الدلالة من الآية: دلت الآية الكريمة على أن الأم ترث السدس في صورتين هما:

الأولى: وجود الفرع الوارث لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ﴾.

والثانية: وجود جمع من الإخوة لقوله سبحانه: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ والنص صريح فيهما لا يحتمل التأويل، كما دلت الآية أيضاً على أن الأم ترث الثلث عند عدم هاتين الصورتين؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ أي: انحصر الإرث في الأبوين، فلم يكن لهما ولد أو غيره، وهذا الغير هو الإخوة بدليل ذكرهم في الآية، وقد تم العمل بهذا وإجماع الصحابة عليه، كما أنه رأي الأئمة الأربعة.

الحالة الثالثة: إرث الأم ثلث الباقي، هذه الحالة هي الشرط الثالث في إرث الأم لثلث التركة؛ فإذا لم يتحقق هذا الشرط؛ فإنها لا ترث ثلث التركة بل ثلث الباقي، وهذا يكون في مسألتين مشهورتين، نفردهما بالحديث تفصيلاً فيما يأتي.

العمريتان

هاتان المسألتان تعرفان باسم العمريتين؛ نسبة إلى عمر بن الخطاب < لأنه أول من قضى فيهما، كما تعرفان أيضاً باسم الغراوتين أو الغراوين؛ لشهرتهما كالكوكب الأغر، أي: المضيء، ولأن الأم غُرت فيهما باسم الثلث، وهو في حقيقته ليس ثلثاً، بل هو سدس التركة أو ربعها، لكنه الباقي بعد أخذ الزوج الموجود معها فرضاً، كما تسميان أيضاً الغريمتين؛ لأن كلًّا من الزوجين كالغريم - صاحب الدين - والأبوين كالورثة يأخذان ما فضل بحسب ميراثهما.

وبالغريبتين -أي: تسميان أيضاً هاتين المسألتين بالغريبتين- لغرابتهما بين مسائل الفرائض، أي: عدم النظر لهما، فهما مسألتان عمريتان أو غراوتين أو غراوين أو غريمتين أو غريبتين، كما علمت.

وضابط هاتين المسألتين هو: أن ينحصر الإرث في الأبوين وأحد الزوجين، وعلى هذا فتكون هاتان المسألتان الورثة فيهما هكذا؛ المسألة الأولى: أب وأم وزوج. المسألة الثانية: أب وأم وزوجة.

حل المسألة الأولى: هذه المسألة لها طريقان للحل:

الطريق الأول: على أساس أن للأم ثلث التركة وهو خطأ وسنلغيه، ولكننا سنذكره لئلا ينسب إغائه وبيان وجه الخطأ فيه. والحل الثاني: على أساس أن للأم ثلث الباقي، وهو الصحيح الذي يجب المصير إليه.

الطريق الأول: أب وأم وزوج؛ للزوج النصف ثلاثة أسهم؛ لأن المسألة ستة، وللأم الثلث ٢ سهم، فيكون مجموع السهام خمسة، يبقى سهم يأخذه الأب تعصيياً. وأصل هذه المسألة ستة؛ لأنه هو أصغر عدد يقبل القسمة على مقام كل من الزوج والأم، فمقام فرض الزوج ثلاث، ومقام فرض الأم اثنان، فأصغر عدد يقبل القسمة على هذين المقامين هو العدد ٦. ومن ثم يصبح للأب ثلاثة أسهم وللأم سهمان، ولم يتبق إلا سهم واحد يأخذه الأب تعصيياً.

وقد ترتب على هذه القسمة أن الأم أخذت ضعف الأب، وهو عكس ما أمر الله به من أن للذكر مثل حظ الأنثيين، ولأن القاعدة أن الذكر والأنثى إذا اجتمعا، وكانا في درجة واحدة وقوة قرابة واحدة؛ فإما أن يكون للذكر مثل حظ الأنثيين كما في أولاد الميت ذكوراً وإناثاً، وكما في إخوته لغير أم ذكوراً وإناثاً. وإما أن

يتساويا كما في الإخوة لأم، أما أن يكون للأنتى ضعف الذكر كما جاء في هذا الحل، فهذا غير معهود في الشريعة الإسلامية لذلك؛ فإن هذا الطريق في الحل غير صحيح فيلغى ولا يجوز الأخذ به شرعاً.

الطريق الثاني: الورثة أب وأم وزوج؛ للزوج النصف ثلاثة أسهم، يتبقى من أصل المسألة ثلاثة أسهم، يكون للأم ثلث هذا الباقي وهو واحد، فيكون مجموع السهام أربعة، ثلاثة أسهم للزوج وسهم للأم، يتبقى سهمان يأخذهما الأب تعصيباً. وهنا قد أخذ الأب ضعف الأم حسبما أمر الله تعالى، وهذا الطريق الثاني في الحل هو الصواب إن شاء الله تعالى، وهو الذي يجب الأخذ به شرعاً، وقد غررت الأم هنا باسم الثلث، وهي في الحقيقة لم تأخذ إلا سدس التركة؛ لأنها أخذت سهماً واحداً من ستة أسهم فهو سدس التركة، وفي نفس الوقت يكون الثلث الباقي، لكننا أبقينا على لفظ الثلث تأديباً مع القرآن الكريم ومحافظه على لفظه العظيم.

حل المسألة الثانية: هذه المسألة أيضاً لها طريقان للحل كالمسألة السابقة:

الأول: على اعتبار أن للأم ثلث التركة وهو خطأ كسابقه وسنلغيه أيضاً، ولكننا سنذكره لبيان وجه الخطأ فيه كذلك. والطريق الثاني: على اعتبار أن للأم ثلث الباقي، وهو الصحيح الذي يجب الأخذ به.

الطريق الأول: الورثة أب وأم وزوجة؛ للزوجة الربع؛ لعدم وجود فرع وارث، وللأم الثلث، وأصل هذه المسألة يكون العدد ١٢؛ لأنه أصغر عدد يقبل القسمة على أربعة وهو مقام فرض الزوجة، وعلى ثلاث وهو مقام فرض الأم.

ومن ثم يكون للزوجة ثلاثة أسهم وللأم أربعة أسهم، فيكون المجموع سبعة أسهم، يتبقى خمسة أسهم يأخذها الأب تعصيباً، وقد ترتب على هذه القسمة

أن الأب لم يأخذ ضعف الأم، بل زاد عنها زيادة طفيفة وهي سهم واحد، وهذا عكس ما أمر الله به من أن يكون للذكر مثل حظ الأنثيين، لذلك فإن هذا الطريق في التقسيم غير صحيح فيلغى ولا يجوز الأخذ به شرعاً.

الطريق الثاني: الورثة: أب وأم وزوجة؛ للزوجة الربع فرضاً؛ لعدم وجود فرع وارث، ونعتبر مقام فرض الزوجة هو أصل المسألة، فيكون أصل المسألة أربعة، ومن ثم يكون للزوجة سهم واحد فقط، فيتبقى معنا ثلاثة أسهم، تأخذ الأم ثلث هذا الباقي، أي: ثلث الثلاثة أسهم وهو سهم واحد، فيكون مجموع السهام التي استحققتها الزوجة، والتي استحققتها الأم سهمان، فيتبقى من مجموع سهام التركة سهمان يأخذهما الأب تعصيباً.

وهنا قد أخذ الأب ضعف الأم حسبما أمر الله تعالى، وهذا الطريق في الحل -أي الطريق الثاني- والتقسيم هو الصحيح إن شاء الله، وهو الذي يجب الأخذ به شرعاً، وقد غررت الأم هنا باسم الثلث وهي في الحقيقة لم تأخذ إلا ربع التركة؛ لأنها أخذت سهمًا واحدًا من أربعة أسهم فهو ربع التركة، وفي نفس الوقت يكون ثلث الباقي، وقد أبقينا على لفظ الثلث تأدبًا مع القرآن الكريم، ومحافظه على لفظه العظيم.

هذا هو مذهب جمهور الفقهاء: أن الإرث إذا انحصر في الأبوين وأحد الزوجين، فللأم ثلث الباقي كما قررناه وشرحناه، وهو المعروف بالعمريتين، ووجهتهم في ذلك أن الأم لو أخذت ثلث التركة، فتكون في مسألة الزوج فضلت على الأب وأخذت ضعفه، وفي مسألة الزوجة يكون نصيبها قريباً من نصيبه، وكلتا الحالتين خلاف المعمول في الشريعة الإسلامية في توزيع الفرائض، وهذا لا يجوز شرعاً كما بينا.

الفرائض [١]

الدرس السابع

دليل الجمهور: إن دليل الجمهور في أخذ الأم ثلث الباقي - في المسألتين السابقتين - هو إجماع الصحابة { فقد اجتهد فيهما عمر بن الخطاب < ووافق على ذلك جمهور الصحابة، كما أنه هو مذهب الأئمة الأربعة.

نماذج في ميراث الأم وجوابها

المسألة الأولى: تُوفي رجلٌ عن أم وزوجة وولدين ذكور؛ للأم السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث، وللزوجة الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث، وللولدين الباقي تعصيباً بالسوية، فأصل هذه المسألة الرقم ٢٤؛ لأنه أصغر عدد يقبل القسمة على مقام فرض الأم وهو ستة، ومقام فرض الزوجة وهو ثمان.

ومن ثم يكون للأم من هذه التركة أربعة أسهم، جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة ٢٤ على مقام فرض الأم ستة، فيكون الناتج أربعة، فيصبح لها أربعة أسهم، وللزوجة أربعة وعشرين، وهو أصل المسألة على مقام فرضها وهو ثمان، فيكون لها ثلاثة أسهم، فيتبقى من هذه التركة سبعة عشر سهماً تقسم على الولدين بالسوية.

فلو افترضنا أن تركة الميت تقدر بثمانية وأربعين ألف دولار مثلاً، فكيف توزع هذه التركة؟ الخطوة الأولى: قيمة السهم الواحد؛ بقسمة التركة على أصل التركة: ثمانية وأربعين على أربعة وعشرين، فيكون قيمة الجزء الواحد ألفاً من الدولارات. نصيب الأم: أربعة × اثنين بثمان، فتستحق الأم من هذه التركة ثمانية آلاف دولار. نصيب الزوجة: ثلاثة وهو عدد أسهمها × اثنين وهما قيمة السهم الواحد، فتستحق الزوجة ستة آلاف دولار، نصيب الولدين: سبعة عشر سهماً × اثنين قيمة السهم الواحد، فيصبح نصيب الولدين أربعة وثلاثون ألف دولار، لكل ولد سبعة عشر ألف دولار.

الفرائض [١١]

فإذا أردنا أن نعرف أننا وزعنا التركة توزيعاً صحيحاً، نتبع الخطوة الثانية: نجمع ما استحقه كل وارث من هذه التركة؛ فالأم استحققت ثمانية آلاف + ستة آلاف للزوجة، فيكون المجموع أربعة عشر ألفاً + أربعة وثلاثين ألفاً للولدين، فيكون مجموع التركة ثمانية وأربعين ألف دولار.

المسألة الثانية: تُوفيت امرأة عن أم وزوج وبنت؛ للأم السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث وهو البنت، وللزوج الربع فرضاً لوجود الفرع الوارث أيضاً وهو البنت، وللبنات النصف فرضاً والباقي يُرد على كل من الأم والبنت بنسبة فرض كل منهما، كيف ذلك؟

أصل هذه المسألة ١٢، وهو أصغر عدد يقبل القسمة على ٦ وعلى ٤ وعلى اثنين، ومن ثم يكون للأم سهمان، جاءت نتيجة قسمة العدد ١٢ على ٦، فتستحق الأم من هذه التركة سهمين، وللزوج ثلاثة أسهم، جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة ١٢ على مقام فرضه وهو ٤، فيستحق ثلاثة أسهم، وللبنات من هذه التركة ستة أسهم، جاءت نتيجة قسمة العدد ١٢ وهو أصل المسألة على اثنتين وهو مقام فرضها، فيكون نصيبها ستة أسهم.

فإذا ما جمعنا سهمين للأم، وثلاثة للزوج فيكون العدد ٥، و٦ للبنات فيكون العدد ١١، فيتبقى معنا سهم فيرد هذا السهم على الأم والبنت بنسبة فرض كل منهما، على ما سنوضحه إن شاء الله تعالى، عند حديثنا عن الرد بتوفيق الله تعالى وعونه.

المسألة الثالثة: مات عن أم وأخوين لأب؛ للأم السدس فرضاً؛ لوجود عدد من الإخوة، وللأخوين الباقي تعصيباً، فأصل هذه المسألة هو مقام فرض الأم ٦، ومن ثم يكون للأم سهم واحد، فيتبقى ٥ أسهم تقسم على الأخوين لأب بالسوية.

المسألة الرابعة: توفي عن أم وزوجة وإخوة لأم؛ للأم السدس فرضاً لوجود عدد من الإخوة، وللزوجة الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث، وللإخوة لأم الثلث فرضاً، والباقي يرد على الأم والإخوة لأم بنسبة فروضهم فأصل هذه المسألة هو العدد ١٢؛ لأنه أصغر عدد يقبل القسمة على مقام فرض الأم وهو ٦، ومقام فرض الزوجة وهو ٤، ومقام فرض الإخوة لأم وهو ٣، فيكون للأم سهمان جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة على مقام فرضها ١٢ على ٦ يساوي ٢، ويكون للزوجة ثلاثة أسهم، جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة ١٢ على ٤ مقام فرضها، فتستحق الزوجة ثلاثة أسهم.

ويكون للإخوة لأم أربعة أسهم جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة ١٢ على مقام فرضهم وهو ٣ و١٢ على ٣ تساوي ٤، فإذا ما جمعنا ما تستحقه الأم: سهمان، وما تستحقه الزوجة: ثلاث، وما يستحقه الإخوة لأم: أربع، فيكون المجموع ١١، فيتبقى من أصل هذه التركة سهم، فهذا السهم يرد على الأم والإخوة لأم بنسبة فروضهم، على ما سنوضحه إن شاء الله عند حديثنا عن الرد.

المسألة الخامسة: توفي رجل عن أب وأم وزوجة وأخوين لأب؛ للأم السدس فرضاً؛ لوجود الأخوين، وإن كانا لا يرثان لكونهما محجوبين بالأب، وللزوجة الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث، وللأب الباقي تعصيباً، ولا شيء للأخوين لأب؛ لكونهما محجوبين بالأب. وعليه يكون أصل هذه المسألة العدد ١٢؛ لأنه أصغر عدد يقبل القسمة على ٦ مقام فرض الأم، وعلى ٤ مقام فرض الزوجة، ومن ثم يصبح للأم من هذه التركة سهمان، جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة ١٢ على مقام فرضها ٦، فيكون لها من التركة سهمان، وللزوجة ثلاثة أسهم، جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة ١٢ على مقام فرضها ٤، و١٢ على ٤ يساوي ٣، فيتبقى معنا من هذه التركة خمسة أسهم يأخذها الأب بالتعصيب.

المسألة السادسة: توفيت امرأة عن أب وأم وزوجة وأختين شقيقتين؛ فللزوجة النصف فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث، وللأم السدس لوجود الأختين، وإن كانتا محجوبتين بالأب، وللأب الباقي تعصياً، ولا شيء للأختين الشقيقتين؛ لكونهما محجوبتان بالأب.

فأصل هذه المسألة العدد ٦ لماذا؟ لأنه هو أصغر عدد يقبل القسمة على مقام فرض الزوج وهو ٢، ومقام فرض الأم وهو ٦، ومن ثم يكون للزوج من هذه التركة ثلاثة أسهم، جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة ٦ على مقام فرضه ٢، و٦ على ٢ يساوي ٣، وللأم من هذه التركة سهم واحد فقط، جاء نتيجة قسمة أصل المسألة على مقام فرضها وهو ٦. و٦ على ٦ تساوي ١، فيتبقى معنا من هذه التركة بعد نصيب الزوج: ثلاثة أسهم، وبعد نصيب الأم: سهم، يتبقى معنا سهمان يستحقهما الأب بالتعصيب.

المسألة السابعة: تُوفي عن أم وبنت بنت، قبل العمل بقانون الوصية يكون التوزيع كالاتي: للأم الثلث فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث، وعدم وجود عدد من الإخوة والأخوات، والباقي يرد على الأم؛ لأن الرد على ذوي الفروض النسبية مقدم على ذوي الأرحام ومنهم بنت البنت، فلا شيء لها في هذه التركة.

هذا قبل العمل بقانون الوصية الذي سيشرح في حينه إن شاء، وبعد العمل بقانون الوصية يكون التوزيع كالاتي: لبنت البنت وصية واجبة في حدود الثلث، والباقي من التركة بعد ذلك للأم ترثه فرضاً ورداً.

المسألة الثامنة: توفيت امرأة عن أم وزوج وجد؛ للأم الثلث فرضاً؛ لعدم وجود عدد من الإخوة، وعدم وجود الفرع الوارث، وللزوج النصف لعدم وجود

الفرائض [١]

المدرس الرابع

الفرع الوارث، وللجد الباقي تعصيباً. ويكون أصل هذه المسألة العدد رقم ٦؛ لأنه أصغر عدد يقبل القسمة على مقام فرض الأم وهو ٣، ومقام فرض الزوج وهو ٢، ومن ثم يصبح للأم من هذه التركة سهمان، جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة ٦ على مقام فرض الأم ٣، و٦ على ٣ تساوي ٢.

ويكون نصيب فرض الزوج من هذه التركة ثلاثة أسهم، جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة ٦ على مقام فرضه ٢، و٦ على ٢ تساوي ٣، فسهمان للأم وثلاثة للزوج، فيكون مجموع سهامها خمسة، فيتبقى سهم واحد يستحقه الجد تعصيباً.

المسألة التاسعة: توفي رجل عن زوجة وأم وجد؛ للزوجة الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث، وللأم الثلث فرضاً لعدم الفرع الوارث، ولعدم وجود عدد من الإخوة، وللجد الباقي تعصيباً. وأصل هذه المسألة ١٢ لأنه أصغر عدد يقبل القسمة على ٤، وهو مقام فرض الزوجة، وعلى ٣ وهو مقام فرض الأم، ومن ثم يصبح للزوجة من هذه المسألة ٣ أسهم، جاءت نتيجة قسمة العدد ١٢ على مقام فرضها وهو ٤، و١٢ على ٤ تساوي ٣، وللأم من هذه التركة أربعة أسهم، جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة ١٢ على ٣ وهو مقام فرضها، و١٢ على ٣ تساوي ٤، ومن ثم يكون مجموع ما تستحقه الزوجة والأم من هذه التركة سبعة أسهم، فيتبقى منها خمسة أسهم يستحقها الجد تعصيباً.

ميراث الجد (١)

عناصر الدرس

- ١٣٥ العنصر الأول : ميراث الجد دون الإخوة
- ١٣٩ العنصر الثاني : دليل ميراث الجد، ودليل حجه بالأب
- ١٤٣ العنصر الثالث : نماذج في ميراث الجد - إذا لم يكن معه إخوة -
وجوابها

ميراث الجد دون الإخوة

الجد صاحب فرض نسبي استحققه بصلة القرابة والنسب، وهو من الأصول الوارثين بهذا الفرض النسبي، كما أنه أيضاً عصبة يرث بالتعصيب، ولتوضيح ذلك نقول:

الجد نوعان:

النوع الأول: جد صحيح، وهو الذي لا يكون في طريق نسبه إلى الميت أنثى، وهو أبو الأب وأب أبي الأب مهما علا، وهذا هو المراد به عند الإطلاق؛ فإذا أُطلق لفظ الجد في الميراث أريد به الصحيح الوارث بالفرض والتعصيب.

النوع الثاني: جد غير صحيح، وهو الذي يكون في طريق نسبه إلى الميت أنثى، وهو أبو الأم وأبو الجدة لأب أو لأم. مثل: أبو أم الأب وأبو أم الأم، وهذا الأخير - أي: النوع الثاني - هو ما يعبر عنه بالجد الفاسد.

لأن تخلل الأم في النسبة يقطع النسب، إذ النسب إلى الآباء؛ لأن النسب للتعريف والشهرة وذلك بالمشهور وهو الذكور دون الإناث، والفرق بينهما أن الجد الصحيح من أصحاب الفروض النسبية ومن العصابات كما ذكرنا، وإرثه ثابت ومتفق عليه بين الفقهاء جميعاً بهاتين الصفتين: الفرض والتعصيب. وليس ثمة خلاف في هذا، بخلاف الجد غير الصحيح فإنه من ذوي الأرحام، وهو مختلف في إرثه بين الفقهاء.

هذا؛ والجد الصحيح - الذي هو موضوع حديثنا هنا - قد يوجد معه أحد من الإخوة الأشقاء، أو الإخوة لأب وقد لا يوجد؛ فإذا وجد مع الجد أحد من

الإخوة العصباء الأشقاء أو إلى أب؛ فهذا له حكمه الخاص به، حيث اختلف الفقهاء في إرثهم معه بخلاف الإخوة لأم فهم محبوبون بالجد اتفاقاً.

أما إذا لم يوجد مع الجد أحد من الإخوة العصباء؛ فإنه يأخذ حكم الأب، طالما كان الأب غير موجود، وقد سبق أن ذكرنا أن للأب في الميراث ثلاث حالات؛ فتكون هذه الحالات الثلاث ثابتة للجد عند عدم الأب، فإذا كان الأب موجوداً؛ فإنه يجب الجد عن الميراث، وبناء عليه فإن جملة أحوال الجد في الميراث أربعة أحوال:

الحالة الأولى: إرث الجد بالفرض فقط، يرث الجد بطريق الفرض فقط وفرضه السدس كالأب، وذلك إذا وجد معه فرع وارث مذكر كالابن وابن الابن مهما نزل.

ومثاله: مات عن زوجة وجد وابن وترك ألفين وأربعمائة ديناراً، فللزوجة الثمن لوجود الابن وسهامها ثلاث؛ لأن أصل المسألة أربعة وعشرون، وللجد السدس وسهامه أربعة، وللابن الباقي تعصيباً وسهامه سبعة عشر سهماً، ولتوزيع هذه المسألة وهذه التركة على مستحقيها، بعد أن علمنا فرض كل وسهامه نتبع الخطوات الآتية:

الخطوة الأولى: نقول فيها: قيمة السهم الواحد، وذلك بقسمة التركة على أصل المسألة، فالتركة معنا ألفين وأربعمائة دينار، وأصل المسألة أربعة وعشرين؛ فيكون قيمة السهم الواحد مائة دينار، نصيب الزوجة: ثلاثة أسهم في مائة يساوي ثلاثمائة دينار، نصيب الجد: أربعة أسهم في مائة تساوي أربعمائة دينار، نصيب الابن: سبعة عشر سهماً في مائة تساوي ألف وسبعمائة دينار. ولمعرفة سهام كل وارث نقسم أصل المسألة على مقام فرض الوارث، ثم نضرب الناتج في بسط ذلك الفرض، يعطينا عدد سهام ذلك الوارث من أصل المسألة.

ولمعرفة قيمة السهم الواحد نقسم التركة على أصل المسألة يعطينا قيمة السهم الواحد، ولمعرفة نصيب الوارث نضرب عدد سهامه في قيمة السهم الواحد، يُعطينا نصيبه من التركة، مثلما أوضحنا في توزيع التركة السابقة، فهذه هي الحالة الأولى من أحوال إرث الجد؛ إرثه بالفرض فقط السدس مع وجود الولد الذكر.

الحالة الثانية من أحوال إرث الجد: إرث الجد بالفرض والتعصيب معاً؛ يرث الجد بالفرض والتعصيب معاً إذا وجد معه فرع وارث مؤنث مثل: البنت وبنت الابن مهما نزلت درجة الابن، فيرث الجد أولاً فرضه وهو السدس، ثم بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم يأخذ الباقي تعصيباً إن بقي.

ومثال ذلك: مات رجل عن زوجة وبنت ابن ابن وأم وجد، وترك ثنتين وسبعين ألف جنيه مصرياً، فما نصيب كل وارث من هذه التركة؟

كيفية توزيع هذه التركة على مستحقيها: للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث وهو بنت ابن الابن، ولبنت ابن الابن النصف لكونها واحدة ولا معصب لها، وللأم السدس لوجود الفرع الوارث وهو بنت ابن الابن، وللجد السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث وهو بنت ابن الابن، والباقي تعصيباً إن وجد لوجود الفرع الوارث أيضاً المؤنث وهو بنت ابن الابن.

فأصل هذه المسألة ٢٤ للزوجة منها ثلاثة أسهم، وذلك بقسمة أصل المسألة ٢٤ على مقام فرضها، فيكون سهامها ثلاثة أسهم. ولبنت ابن الابن اثنتا عشر سهماً، وذلك بقسمة أصل المسألة ٢٤ على مقام فرضها اثنتين، فيكون الناتج اثنتا عشر سهماً، وللأم أربعة أسهم، وذلك بقسمة أصل المسألة ٢٤ على مقام فرض الأم وهو ٦، فيكون سهامها أربعة أسهم، وللجد أيضاً مثلها أربعة أسهم، وذلك بقسمة أصل المسألة ٢٤ على مقام فرض الجد وهو ٦، فيكون مجموع سهامه أربعة أسهم.

فإذا ما جمعنا هذه الأسهم: ثلاثة للزوجة زائد اثنتا عشر لبنت ابن الابن، فيكون خمسة عشر سهماً، زائد أربعة أسهم للأم، فيكون تسعة عشر سهماً، زائد أربعة أسهم للجد، فيكون ثلاثة وعشرين سهماً من ٢٤، فيتبقى معنا سهم فيستحقه الجد بالتعصيب، ومن ثم يصبح نصيب الجد من سهام هذه التركة خمسة أسهم، أربعة بالفرض زائد سهم بالتعصيب.

ثم بعد ذلك نوزع التركة على مستحقيها من خلال هذه الخطوات:

الخطوة الأولى: نقول فيها: قيمة السهم الواحد، وذلك بقسمة إجمالي التركة اثنتين وسبعين ألف جنيه على أربعة وعشرين، وهو مجموع سهام التركة، فيكون قيمة السهم الواحد ثلاثة آلاف جنيه مصري.

بعد ذلك تتبع الخطوات الآتية في كيفية توزيع التركة على مستحقيها. نقول: نصيب الزوجة ثلاثة أسهم في ثلاثة آلاف جنيه، يساوي تسعة آلاف جنيه، نصيب بنت ابن الابن يساوي اثنتا عشر سهماً في ثلاثة آلاف جنيه يساوي ستة وثلاثين ألف جنيه. نصيب الأم أربعة في ثلاثة آلاف يساوي اثنتا عشر ألف جنيه، نصيب الجد بالفرض يساوي أربعة في ثلاثة آلاف يساوي اثنتا عشر ألف جنيه.

بجمع هذه السهام نجدها ثلاثة وعشرين سهماً؛ فيكون السهم الباقي للجد تعصياً؛ فتكون جملة سهام الجد أربعة بالفرض زائد واحد بالتعصيب يساوي خمسة أسهم، ويكون جملة نصيب الجد اثنتا عشر ألف جنيه فرضاً، زائد ثلاثة آلاف جنيه تعصياً، يساوي خمسة عشر ألف جنيه.

الحالة الثالثة من أحوال إرث الجد: وهي: إرث الجد بالتعصيب فقط؛ يرث الجد بالتعصيب فقط وذلك إذا لم يوجد معه فرع وارث مطلقاً، أي: لا مذكر ولا مؤنث، فيأخذ التركة كلها تعصياً، أو يأخذ الباقي تعصياً بعد استيفاء أصحاب الفروض فروضهم.

ومثال ذلك: مات رجلٌ عن زوجة وجد، فللزوجة نصيبها وهو الربع فرضاً، وذلك لعدم وجود الفرع الوارث، وللجد الباقي تعصياً، وذلك لعدم وجود فرع وارث مطلقاً لا ذكراً ولا مؤنثاً. وهذه التركة أصلها من أربعة وهو مقام فرض الزوجة، فللزوجة من هذه السهام الأربعة سهم، وللجد الباقي وهو ثلاثة أسهم. فلو كان معه بنت بنت أو أخ أو أخت لأم، فللجد التركة كلها تعصياً؛ وذلك لأن بنت البنت من الأرحام، فلا إرث لها مع وجود صاحب الفرض أو العاصب وهو الجد، ولا شيء كذلك للأخ أو للأخت لأم؛ لأنهما محبوبان بالجد اتفاقاً.

الحالة الرابعة من أحوال إرث الجد دون الإخوة: وهي حجب الجد عن الميراث؛ يُحجب الجد عن الميراث حجب حرمان، وذلك في حالة وجود الأب؛ لأن الأب أولى منه بالإرث بالفرض وأولى منه بالإرث بالتعصيب كذلك، فإن الجد يحجب أباه حجب حرمان، كذلك إذا وجد معه، ويكون الجد هو الوارث بالفرض وبالتعصيب أيضاً، وأبوه محبوب به وهكذا؛ لأن الجد الأقرب يحجب الجد الأبعد وهكذا.

دليل ميراث الجد، ودليل حجه بالأب

أما دليل ميراثه، فقد ثبت إرث الجد بالسنة والإجماع.

أما السنة؛ فيستدل على إرثه بما رواه أبو داود في سننه من حديث عمران بن حصين < أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: "إن ابن ابني مات فما لي من ميراثه؟" فقال له النبي ﷺ: ((لك السدس)) فلما أدبر - أي الرجل انصرف - دعاه النبي ﷺ فقال: ((إن السدس الآخر)) فلما أدبر - أي: الرجل - دعاه النبي ﷺ فقال: ((إن السدس الآخر طعمة لك)).

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث بصريح لفظه على أن الجد يرثُ السدس -أي: فرضاً- وذلك بقضائه ﷺ للرجل، لما سأله عن ميراثه من ابن ابنه، وهذا هو نصيب الأب فرضاً، فقد نزل ﷺ الجد منزلة الأب عند عدمه.

وأما الإجماع: فهو إجماع الصحابة { على أن الجد أب. قال أبو بكر وابن عباس وابن الزبير: "الجد أب". ولم يُذكر أن أحداً خالف أبا بكر في زمانه، وأصحاب النبي ﷺ متوافرون، فكان إجماعاً. يقول الحافظ ابن حجر في (الفتح): "كأنه يريد بذلك تقوية حجة القول المذكور، فإن الإجماع السكوت حجة وهو حاصل في هذا".

وقال ابن عباس { : "يرثني ابن ابني دون إخوتي، ولا أرث أنا ابن ابني". وجه قياس ابن عباس أن ابن الابن لما كان كالابن عند عدم الابن، كان أب الأب عند عدم الأب كالأب، وهذا ما ذكره الحافظ ابن حجر في (فتح الباري).

وأما دليل حجب الجد بالأب فهو الإجماع. جاء أيضاً في (فتح الباري) وفي (المغني) لابن قدامة، وفي (بداية المجتهد). قال الحافظ ابن حجر في (الفتح): "قد انعقد الإجماع على أن الجد لا يرث مع وجود الأب". وجاء في (بداية المجتهد) لابن رشد: "وأجمع العلماء على أن الأب يحجب الجد". وجاء في (المغني) لابن قدامة: "قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- على أن الجد أب الأب لا يحجبه عن الميراث غير الأب".

الأحوال التي يتفق فيها الجد مع الأب في الميراث:

بما أنّ الجد أب الأب كالأب، فإنهما يتفقان في أحوال في الميراث ويختلفان أيضاً، فيتفقان في الأحوال الثلاثة التي ذكرناها وشرحناها وهي:

١. الإرث بالفرض فقط.

٢. الإرث بالتعصيب فقط.

٣. الإرث بالفرض والتعصيب معاً.

الأب والجد وهو أبو الأب يتفقان في هذه الأحوال الثلاثة، والدليل على أن الجد كالأب في هذه الحالات تماماً، هو ما قاله أبو بكر وابن عباس وابن الزبير - رضي الله عن صحابة رسول الله ﷺ أجمع - حيث قالوا: "الجد أب". أي هو أب حقيقة، لكن تتفاوت مراتبه بحسب القرب والبعده.

ومن جاء عنه التصريح بأن الجد يرث ما كان يرث الأب عند عدم الأب معاذ بن جبل < وكذلك أبو موسى الأشعري وأبو الدرداء وأبي بن كعب وعائشة وأبو هريرة { ونقل ذلك أيضاً عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود }.

ومن التابعين الذين قالوا: إن الجد أبو الأب كالأب، عطاء وطاوس وشريح والشعبي وغيرهم، هذا وقد أطلق لفظ الأب على الجد في القرآن الكريم، حيث قال تعالى: ﴿وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ﴾ يوسف: ٢٣٨ ومن المعروف أن إبراهيم وإسحاق ويعقوب - عليهم السلام - كانوا أجداداً وليسوا آباء.

كما احتج بعض من قال بذلك بقوله ﷺ: ((أنا ابن عبد المطلب)) وإنما هو ابن ابنه عبد الله، هذه هي الأحوال الثلاثة التي يتفق فيها الجد مع الأب.

أما الأحوال التي يختلف فيها الجد عن الأب في الإرث فهي أربعة:

الحالة الأولى: الأب لا يُحجب عن الميراث حرماناً أبداً، إلا إذا قام به مانع من موانع الإرث الثلاثة: الرق والقتل واختلاف الدين، بينما الجد قد يحجب حرماناً وذلك عند وجود الأب.

الحالة الثانية: في المسألتين العمريتين اللتين سبق بيانهما، وهما انحصار الإرث في الأبوين وأحد الزوجين؛ فإن الأم تأخذ مع الأب ثلث الباقي بعد أخذ الزوج الحاضر فرضه، بينما لو كان معها جد بدل الأب؛ فإنها ترث ثلث التركة كلها، خلافاً لأبي يوسف -تلميذ أبي حنيفة- الذي يعطيها مع الجد في العمريتين ثلث الباقي أيضاً، وما قال به أبو يوسف مروى عن عمر وابن مسعود { ذكر ذلك صاحب (تبيين الحقائق) في الفقه الحنفي.

الحالة الثالثة التي يختلف فيها الأب عن الجد في الإرث: الأب يحجب أم الأب - أمه هو- لأنها تدلي إلى الميت عن طريقه، بينما لا يحجبها الجد؛ لأنها لا تدلي إلى الميت عن طريقه حيث إنها زوجته.

الحالة الرابعة التي يختلف فيها الجد عن الأب في الإرث: الأب يحجب جميع الإخوة والأخوات الأشقاء، أو الإخوة لأب أو الإخوة لأم، وهذا بالاتفاق، بينما الجد يحجب الإخوة لأم فقط بالاتفاق، أما الإخوة الأشقاء والإخوة لأب؛ فإن حجب الجد لهم فيه خلاف بين الفقهاء.

هذا وقد تعرض قانون المواريث للجد إذا لم يكن معه إخوة، في المواد: المادة التاسعة، والحادية والعشرين، والسابعة عشرة، فكون الجد يرث السدس فرضاً مع الفرع الوارث المذكور، تعرضت له المادة التاسعة فقد جاء فيها: للأب فرض السدس إذا وجد للميت ولد أو ولد ابن وإن نزل، والجد الصحيح هو الذي لا يدخل في نسبه إلى الميت أنثى، وله فرض السدس على الوجه المبين في الفقرة السابقة.

وكون الجد يرث السدس فرضاً والباقي تعصيباً، تعرضت له المادة الحادية والعشرين، فقد جاء فيها: إذا اجتمع الأب أو الجد مع البنت أو بنت الابن وإن

الفرائض [١]

المدرس الثامن

نزل، استحق السدس فرضاً والباقي بطريق التعصيب، وميراث الجد بطريق التعصيب فقط ورد في المادة السابعة عشرة حيث تقول: والعصبة بالنفس جهات أربع، مقدم بعضها على بعض في الإرث على الترتيب الآتي:

١. البنوة وتشمل الأبناء وأبناء الابن وإن نزل.
٢. الأبوة وتشمل الأب والجد الصحيح وإن علا.
٣. الأخوة وتشمل الإخوة لأبوين والإخوة لأب وأبناء الأخ لأبوين وأبناء الأخ لأب، وإن نزل كل منهما.
٤. العمومة وتشمل أعمام الميت وأعمام أبيه وأعمام جده الصحيح وإن علا، سواء كانوا لأبوين أم لأب، وأبناء من ذكور وأبناء آبائهم وإن نزلوا.

نماذج في ميراث الجد - إذا لم يكن معه إخوة - وجوابها

المسألة الأولى: مات رجل عن بنت وابن وزوجة وجد، وترك هذا الرجل تركة تقدر باثنتين وسبعين ألف جنيه مصرياً، فما نصيب كل وارث من هذه التركة؟
أولاً: للزوجة الثمن فقط؛ وذلك لوجود الفرع الوارث وهو الابن والبنت، وللجد السدس فقط وذلك لوجود الفرع الوارث وهو الابن والبنت، والباقي يقسم بين الابن والبنت، للذكر مثل حظ الأنثيين.
وأصل هذه المسألة أربعة وعشرون، فيكون عدد إجمالي سهام هذه التركة أربعة وعشرين سهماً؛ لأنه أصغر عدد يقبل القسمة على جميع المقامات في التركة، وهو ثمان مقام فرض الزوجة، وستة مقام فرض الجد.

الفرائض [١]

ومن ثم يكون للزوجة من إجمالي هذه السهام ثلاثة سهام فقط ، وذلك بقسمة أصل المسألة - وهو أربعة وعشرين - على مقام فرضها وهو ثمان ، فيكون نصيبها من سهام التركة ثلاثة أسهم. أما ما يستحقه الجد من إجمالي سهام التركة فهو كالآتي : ٢٤ على ٦ وهو مقام فرض الجد ، فيكون الناتج ٤ ، فيستحق الجد أربعة أسهم من هذه التركة بطريق الفرض فقط.

فإذا ما جمعنا ثلاثة أسهم للزوجة زائد أربعة أسهم للجد ، فيكون العدد ٧ ، فإذا ما طرحنا ٧ من ٢٤ فالتبقى يكون سبعة عشر سهماً ، تقسم على الابن والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين.

الخطوة الثانية : نأتي بقيمة السهم الواحد ، وذلك بقسمة إجمالي التركة - وهو اثنتين وسبعين ألف - على أصل التركة وهو أربعة وعشرين ، فيكون قيمة السهم الواحد ثلاثة آلاف جنيه مصري.

نصيب الزوجة : بما أن الزوجة تستحق ثلاثة أسهم ، وقيمة السهم الواحد ثلاثة آلاف جنيه ، فيكون إجمالي ما تستحقه الزوجة تسعة آلاف جنيه ، وذلك بضرب إجمالي سهامها ، في قيمة السهم الواحد : ثلاثة في ثلاثة آلاف يساوي تسعة آلاف. أما نصيب الجد فهو كالتالي : أربعة وهو إجمالي سهام الجد ، في ثلاثة آلاف يكون الناتج اثنا عشر ألف جنيه.

أما نصيب الابن مع البنت للذكر مثل حظ الأنثيين ، فهو سبعة عشر سهماً في ثلاثة آلاف ، فيكون الناتج واحد وخمسين ألف جنيه ، وبذلك نكون قد قمنا بتوزيع التركة على مستحقيها بطريق الفرض بالنسبة للزوجة والجد ، وبطريق التعصيب مع الغير بالنسبة للابن مع البنت.

المسألة الثانية : مات رجل عن زوجة وأم وجد ، وترك هذا الرجل تركة تقدر باثنتا عشر ألف دينار ، فما نصيب كل وارث من هذه التركة؟

أولاً: نقول للزوجة الربع فرضاً؛ وذلك لعدم وجود الفرع الوارث بطريق الفرض أو التعصيب، وللأم الثلث فرضاً، وذلك لعدم وجود الفرع الوارث المذكر أو المؤنث، وعدم وجود جمع من الإخوة. الجد: الباقي تعصياً وذلك لعدم وجود الفرع الوارث المذكر أو المؤنث.

الخطوة التي تلي ذلك: أصل هذه المسألة ١٢ سهم، وهو أصغر عدد يقبل القسمة على مقام فرض الزوجة وهو ٤، ومقام فرض الأم وهو ٣ بدون كسر، فتستحق الزوجة ١٢ على ٤: ثلاثة أسهم، وتستحق الأم ١٢ على ٣: أربعة أسهم، والمتبقى وهو خمسة أسهم يكون نصيب الجد بالتعصيب.

قيمة السهم الواحد: ١٢ ألف على ١٢ وهو إجمالي الأسهم، فيكون قيمة السهم الواحد ألف جنيه. نصيب الزوجة: ألف في ثلاث يساوي ثلاثة آلاف. نصيب الأم: ٤ في ألف يساوي أربعة آلاف. نصيب الجد: خمسة في ألف يساوي خمسة آلاف.

المسألة الثالثة: مات عن بنت وبنت ابن وأب أب وأب أب، وترك ستة آلاف جنيه، فما نصيب كل وارث من هذه التركة، ومن يرث منهم ومن لا يرث؟
البنت: النصف فرضاً وذلك لانفرادها وعدم وجود من يعصبها. بنت الابن: السدس تكملة للثلثين مع البنت الصلبية، أب الأب: السدس فرضاً ثم يأخذ الباقي تعصياً لوجود الفرع الوارث المؤنث، أما أب أب الأب فهو محجوب بأب الأب لأنه أقرب درجة منه.

وأصل هذه المسألة ٦ لأنه أصغر عدد يقبل القسمة على جميع المقامات في التركة، وعليه يصبح نصيب البنت من هذه التركة ٦ وهو أصل المسألة على اثنين

الفرائض [١]

وهو مقام فرضها، فتستحق ثلاثة أسهم، أما بنت الابن فسهامها سهم واحد، وذلك بقسمة أصل المسألة ٦ على مقام فرضها وهو ستة فتستحق سهم واحد.

أما نصيب أب الأب؛ فهو ٦ أصل المسألة على ٦ مقام فرضه، فيستحق سهم واحداً، ويكون إجمالي الأسهم التي وزعت: ثلاثة على بنت الابن، ويساوي أربع، وسهم على أب الأب فيساوي خمسة فيتبقى معنا سهم، يأخذه أبو الأب بالتعصيب.

قيمة السهم الواحد ستة آلاف على ستة وهو أصل المسألة؛ فيكون قيمة السهم الواحد ألف جنيه فقط، نصيب بنت ثلاثة في ألف يساوي ثلاثة آلاف، فتستحق البنت من هذه التركة ثلاثة آلاف جنيه، نصيب بنت الابن سهم في ألف يساوي ألف، فيكون نصيب بنت الابن من هذه التركة ألف جنيه، نصيب أبو الأب اثنين في ألف فيكون نصيبه ألفين من الجنيهات، وبذلك نكون قد وزعنا التركة على مستحقيها فروضهم وسهامهم وأنصباهم من التركة.

المسألة الرابعة: ماتت امرأة وتركت زوجاً وأباً وجداً وثلاثة إخوة أشقاء، وتركت أربعة آلاف دينار، فمن يرث ومن لا يرث وما نصيب كل وارث من هذه التركة؟
أولاً: من يرث من هذه التركة ومن هؤلاء الورثة هو الزوج، والأب فقط، ومن لا يرث هو الجد والإخوة الأشقاء، فجميعهم محجوبون بالأب.

ثانياً: نصيب الزوج من هذه التركة النصف؛ وذلك لعدم وجود الفرع الوارث، ونصيب الأب الباقي تعصياً، وذلك لعدم وجود فرع وارث مطلقاً ذكراً أو أنثى.

ثالثاً: أصل هذه المسألة هو مقام فرض الزوج وهو اثنان، فيكون للزوج سهم وللأب سهم آخر.

قيمة السهم الواحد أربعة آلاف دينار، على أصل المسألة وهو اثنين، فيكون قيمة السهم الواحد ألفين من الدينارات.

نصيب الزوج: سهم في اثنين يساوي ألفي دينار، نصيب الأب سهم في ألفين يساوي ألفي دينار. وبذلك نكون قد قمنا بتوزيع التركة على مستحقيها، وبيننا من يرث فيها ومن لا يرث ونصيب كل وارث.

المسألة الخامسة: ماتت عن زوج وثلاث بنات وأب وجد، وتركت أربعة وعشرين ألف جنيه مصرياً، فمن يرث ومن لا يرث من هؤلاء الورثة وما نصيب كل وارث؟:

أولاً: من يرث من هؤلاء الورثة هو الزوج والبنات والأب فقط، ومن لا يرث هو الجد حيث إنه محجوب بالأب.

ثانياً: نصيب كل وارث: للزوج الربع فقط لوجود الفرع الوارث وهو البنات. للبنات: الثلثين فرضاً. للأب: الثلث فرضاً زائداً الباقي تعصيباً لوجود البنات.

أصل هذه المسألة: ١٢ لأنه أصغر عدد يقبل القسمة على جميع المقامات بدون كسر. للزوج من هذه الأسهم ثلاثة؛ وذلك نتيجة قسمة أصل المسألة على مقام فرض الزوج أربعة، فيستحق الزوج ثلاثة أسهم. وللبنات من هذه التركة ثمانية أسهم، جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة ١٢ على ٣ يساوي ٤ في البسط ٢ يساوي ٨. وللأب من هذه التركة سهمان، جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة ١٢ على مقام فرض الزوج وهو ستة، فيستحق الأب من هذه التركة سهمين.

إذاً نستطيع أن نقول: إن هذه المسألة يوجد بها عول فبدلاً من أن يكون أصلها ١٢ أصبح أصلها ١٣، للزوج ثلاثة أسهم، وللبنات ثمانية أسهم، وللأب سهمان، فيكون المجموع ١٣ سهم. نستطيع بعد ذلك أن نعدل التركة فنقول: بدلاً من أن

الفرائض [١]

كانت ٢٤ نقول: إنها ٢٦ حتى نستطيع أن نقسم أصل التركة على أصل المسألة. استخراج قيمة السهم الواحد: قيمة السهم الواحد ٢٦ ألفا وهو قيمة التركة، على أصل المسألة وهو ١٣، فيكون قيمة السهم الواحد ألفين من الجنيهات. نصيب الزوج ٣ في ٢ ب ستة. نصيب البنات ٨ في ٢ ب ١٦. نصيب الأب ٢ في ٢ ب ٤. وبذلك نكون قد قمنا بتوزيع التركة على مستحقيها.

المسألة السادسة: مات عن زوجة وأم وجد وابن، وترك ١٦ ألف ريال سعودي، فما نصيب كل وارث من هذه التركة؟:

للزوجة الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث وهو الابن، وللأم السدس فرضاً فقط لوجود الفرع الوارث وهو الابن، وللجد السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث وهو الابن وللابن الباقي.

أصل هذه المسألة ٢٤ لأنه أصغر عدد يقبل القسمة على جميع المقامات بدون كسر، تستحق الزوجة ثلاثة أسهم، وذلك جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة على مقام فرض الزوجة، فلها ثلاثة أسهم، وللأم أربعة أسهم، وللجد أربعة أسهم وللابن الباقي تعصيباً.

ونستطيع أيضاً في هذه التركة أن نعدل التركة بدلاً من أن كانت ١٦ ألف ريال نقول: إن التركة ٢٤ ألف ريال؛ حتى نستطيع أن نستخرج قيمة السهم الواحد، فقيمة السهم الواحد ٢٤ ألف قيمة التركة على أصل المسألة ٢٤ يساوي ألف ريال فقط. للزوجة واحد في ثلاث أسهم يساوي ثلاثة آلاف ريال، نصيب الأم: واحد في أربعة بأربعة، نصيب الجد: واحد في أربعة بأربعة، والباقي يأخذه الابن تعصيباً.

النموذج السابع: مات رجل عن ثلاث زوجات إحداهن يهودية وابن وجد، وترك ثمانية وأربعين ألف جنيه.

إجابة هذه المسألة: الزوجة اليهودية ممنوعة من الإرث لاختلاف الدين، ويصبح نصيب الزوجتين الثمن فقط لوجود الفرع الوارث وهو الابن، والجد السدس فقط لوجود الفرع الوارث مذكر وهو الابن، والابن الباقي تعصياً.

فأصل هذه المسألة هو أصغر عدد يقبل القسمة على جميع المقامات بدون كسر، وأصغر عدد هو ٢٤ حيث إن هذا العدد هو الذي يقبل القسمة على ثمانية وعلى ستة، على ثمان مقام فرض الزوجتين وعلى ستة وهو مقام فرض الجد.

فتستحق الزوجتين ثلاثة أسهم، جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة ٢٤ على مقام فرض الزوجتين ثمانية، ويستحق الجد أربعة أسهم، جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة ٢٤ على مقام فرضه وهو ستة، فيصبح نصيب الزوجتين والجد سبعة أسهم، والباقي وهو - سبعة عشر سهماً - يستحقها الابن بالتعصيب.

قيمة السهم الواحد ٤٨ ألف وهو قيمة التركة، على أصل المسألة وهو ٢٤ فيصبح السهم الواحد قيمته ألفين من الجنيهات، نصيب الزوجتين اثنتين في ثلاثة وستة لكل زوجة ثلاثة آلاف جنيه، نصيب الجد أربعة في اثنتين بثمان. نصيب الابن سبعة عشر في اثنتين بـ ٣٤ وبذلك نكون قد قمنا بتوزيع التركة على مستحقيها.

المسألة الثامنة والأخيرة: ماتت عن زوج وبنت وابن قاتل وجد، وتركت ١٢ ألف ريال.

حل هذه المسألة: الابن القاتل محروم من الإرث بسبب القتل لقوله ﷺ: ((ألا لا ميراث لقاتل)) ثم بعد ذلك نقوم بتوزيع التركة على الزوج والبنت والجد فنقول: للزوج الربع لوجود الفرع الوارث هو البنت، للبنت النصف فرضاً لانفرادها وعدم وجود من يعصبها، للجد السدس فرضاً زائد الباقي تعصياً.

الفرائض [١]

وأصل هذه المسألة أصغر عدد يقبل القسمة على جميع المقامات بدون كسر، وأصغر عدد هو ١٢ يكون للزوج ثلاثة أسهم، جاءت نتيجة قسم أصل المسألة ١٢ على مقام فرضه أربعة، وللبنات ستة أسهم، جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة ١٢ تستحق على مقام فرضها اثنين، فتستحق ستة أسهم. وللجد من هذه التركة سهمين، جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة ١٢ على مقام فرضه وهو ستة.

فيكون للزوج ثلاثة أسهم زائد ستة للبنات، يساوي تسعة، زائد اثنين للجد يساوي ١١، فيتبقى سهم بالتعصيب يأخذه الجد، وبذلك يكون نصيب الجد ثلاثة أسهم: سهمين بالفرض وسهم بالتعصيب.

قيمة السهم الواحد ١٢ ألف ريال، على ١٢ سهم، يصبح قيمة السهم الواحد ألف ريال فقط. نصيب الزوج ١ في ٣ ب ٣. نصيب البنات ١ في ٦ ب ٦. نصيب الجد ١ في ٣ ب ٣. وبذلك نكون قد قمنا بتوزيع التركة على مستحقيها.

ميراث الجد (٢)

عناصر الدرس

- العنصر الأول : ميراث الجد مع الإخوة ١٥٣
- العنصر الثاني : كيفية توريث الجد مع الإخوة ١٥٦
- العنصر الثالث : الحالة الثانية: ميراث الجد إذا كان معه أخوات وارثات بالفروض ١٦٤

ميراث الجد مع الإخوة

كان السلف الصالح { يتخرجون من الفتوى في حكم ميراث الجد مع الإخوة ؛ لعدم ورود شيء صريح في ذلك من الكتاب أو من السنة، بل مرجعه إلى الاجتهاد، والاجتهاد عرضة للخطأ، وقد أدى تخرجهم هذا إلى أن تكلم فيه الصحابة ؛ فقد قال عمر < : "أجرؤكم على قسم الجد أجرؤكم على النار". وعنه أيضاً قال لما طعنه أبو لؤلؤة المجوسي وحضرته الوفاة قال: "احفظوا عني ثلاثة أشياء: لا أقول في الجد شيئاً، ولا أقول في الكلاله شيئاً، ولا أولي عليكم أحداً".

وعن علي < قال: "من سرّه أن يقتحم جرائم جهنم فليقض بين الجد والإخوة". وعن ابن مسعود < قال: "سلوني عن عُضلكم -أي: مشكلات أموركم- واتركونا من الجد والإخوة".

لكن علماء الصحابة { رأوا أنه لا بد من النظر في هذه المسألة، وإيجاد الحل لها ؛ حتى لا يترك في شريعتنا شيء بدون حكم، خاصة في مسألة في فرائض الله ؛ لذلك فقد اجتهدوا بما سنذكره الآن بمشيئة الله وتوفيقه وعونه.

وقد سبق أن ذكرنا أن الإخوة لأم يسقطون عند وجود الجد ؛ فهم محبوبون به حرماناً، هذا بالاتفاق ولا خلاف فيه، أما إذا وجد مع الجد إخوة عصب، وهم الإخوة الأشقاء والإخوة لأب، فهل يجزئهم الجد عن الميراث كما يجزئهم الأب؟ وسواء في ذلك إذا كانوا أشقاء فقط أو لأب فقط أو من مجموع الصنفين، وسواء كان الموجود منهم واحداً أو متعدداً، وسواء كانوا من الذكور فقط أو من الإناث فقط، أو منهما جميعاً، اختلف الفقهاء في ذلك والمسألة فيها مذهبان:

المذهب الأول: أنّ الجد يجب الإخوة، ذهب إلى هذا جمع من الصحابة، منهم أبو بكر الصديق وابن عباس وعبد الله بن الزبير، ذهبوا إلى أن الجد يجب الإخوة جميعاً كما يحبهم الأب، وقد روي ذلك عن عثمان وعائشة وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل، وأبي موسى الأشعري وأبي هريرة {.

وقد أخذ به من الأئمة الأربعة أبو حنيفة وهو المفتى به في المذهب الحنفي، والإمام أحمد في رواية، وبه قال قتادة وإسحاق بن راهويه وابن المنذر، وجابر بن عبد الله وعبادة بن الصامت وعطاء وطاوس، وبه قال جماعة من الشافعية منهم المزني وأبو ثور وابن سريج وابن اللبان.

المذهب الثاني: أنّ الجد لا يجب الإخوة، ذهب جمع من الصحابة منهم علي وابن مسعود وزيد بن ثابت، إلى أن الجد لا يجب الإخوة بل يرثون معه، وبه قال الأوزاعي وسفيان الثوري والحسن، وبه أخذ من الأئمة الأربعة مالك والشافعي، وأحمد في المشهور من مذهبه، وبه قال الصحابان أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية.

أدلة المذهب الأول: استدلت أصحاب المذهب الأول، القائلون بأن الجد يجب الإخوة جميعاً كما يحبهم الأب بأدلة كثيرة؛ منها:

الأول: قوله ﷺ: ((ألقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر)) قالوا: الجد أولى من الأخ بدليل المعنى والحكم، أما المعنى فإنه له بقرابة إيلاد وبعضية كالأب، وأما الحكم فإن الفروض إذا ازدحمت سقط الأخ دونه ولا يسقط أحد إلا الأب.

الثاني: أن الله ﷻ سمي الجد أباً في القرآن الكريم في غير موضع؛ من ذلك قوله تعالى: ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الحج: ١٧٨] وقوله سبحانه: ﴿كَمَا أَتَمَّهَا عَلَىٰ أَبَوَيْكَ مِن قَبْلُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ﴾ [يوسف: ٢٦] وقال نبي الله يوسف #: ﴿وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾ [يوسف: ٣٨] ففي هذه الآيات البيّنات قد سمي الله تعالى الجد أباً، فيكون كالأب الحقيقي في حجب الإخوة.

الثالث: القياس على ابن الابن ؛ فكما أن ابن الابن وإن سفل يقوم مقام أبيه في الحجب، فكذلك أب الأب يقوم مقام ابنه، ولذلك قال ابن عباس: "ألا يتق الله زيد! يجعل ابن الابن ابناً ولا يجعل أب الأب أباً". ولأن بينهما إيلاداً وبعضية وجزئية، وهو يساوي الأب في أكثر أحكامه فيساويه في هذا الحجب، يُحققه أن أب الأب وإن علا يسقط بني الإخوة، ولو كانت قرابة الجد والأخ واحدة، لوجب أن يكون أب الجد مساوياً لبني الأخ؛ لتساوي درجة في من أدليا به.

أدلة المذهب الثاني: استدل أصحاب المذهب الثاني، القائلون بأن الجد لا يحجب الإخوة بل يرثون معه بأدلة منها:

الأول: أن الأخ ذكر يعصب أخته فلم يسقط الجد كالابن.

الثاني: أن الإخوة قد ثبت ميراثهم بالكتاب؛ فلا يجوبون عنه إلا بنص أو إجماع أو قياس، وما وجد شيء من ذلك فلا يجوبون.

الثالث: أن الجد والإخوة تساوا في سبب الاستحقاق فيتساوون فيه -أي: في الاستحقاق- فإن الأخ والجد يدلان بالأب، الجد أبوه والأخ ابنه، وقرابة البنوة لا تنقص عن قرابة الأبوة، بل ربما كانت أقوى منها فإن الابن يسقط تعصيب الأب.

الترجيح: والذي يترجح عند النظر هو المذهب القائل بأن الجد يحجب الإخوة جميعاً، ولا يرثون معه، وذلك لموافقة هذا المذهب لظاهر الكتاب والسنة، والموافق لمواقع الإجماع في غير هذه المسألة، والموافق للمعاني الصحيحة.

وهو قول منضبط لا تناقض فيه ولا غموض ولا إشكال، وذلك لقوة أدلته وكثرة من أخذ به من الصحابة؛ فجمهور الصحابة موافقون للصديق في أن الجد

كالأب يجب الإخوة، وهو مروى عن بضعة عشر من الصحابة. قال البخاري في صحيحه: "ولم يذكر أن أحداً خالف أبا بكر في زمانه، وأصحاب النبي ﷺ متوافرون".

كيفية توريث الجد مع الإخوة

بيننا من قبل أن جماعة من الصحابة منهم علي وابن مسعود وزيد بن ثابت { ذهبوا إلى أن الجد لا يجب الإخوة الأشقاء والإخوة لأب، بل يرثون معه، وأن هذا هو مذهب جمهور الفقهاء: مالك والشافعي وأحمد، كما أنه قول الصاحبين -أي: صاحبي أبي حنيفة- وهما أبو يوسف ومحمد. وقد أخذ قانون الموارث بهذا المذهب في المادة الثانية والعشرين منه.

هذا؛ وكنا قد رجحنا المذهب الآخر القائل بوجوب الجد للإخوة، وسواء أخذ قانون الموارث بعدم الحجب أو لم يأخذ، فمن الضروري أن نبين كيفية التوريث عند القائلين به، بالرغم مما رجحناه، بيد أن جمهور الصحابة القائلين بالتوريث وعدم الحجب اختلفوا فيما بينهم، ولكل منهم فيه قول خاص.

ولكن الذي سنسير عليه في شرحنا هو ما أخذ به قانون الموارث، وهو أن يكون توريث الجد مع الإخوة، إما أن يكون بالمقاسمة معهم كواحد منهم، وإما أن يكون بالتعصيب، ولتوضيح ذلك نقول:

قد يكون مع الجد إخوة ذكور فقط، فهؤلاء يرثون بالتعصيب فهم عصبة بأنفسهم، وقد يكونون ذكوراً وإناثاً -أي: إخوة وأخوات- فهؤلاء يرثون بالتعصيب أيضاً؛ لأن الإناث هنا عُصَبَنَ بإخوانهن فهن عصبة بالغير.

وقد يكنّ إنائاً فقط -أي: أخوات فقط من غير إخوة- لكن معهن فرع وارث مؤنث مثل البنت وبنت الابن، فالأخوات هن يرثن بالتعصيب كذلك؛ لأنهن عسبة مع الغير البنت أو بنت الابن، وقد يكون مع الجد أخوات فقط وارثات بالفرض لعدم وجود من يعصبهن، ولذلك فإن موقف الجد في توريثه مع الإخوة يختلف مع الوارثين بالتعصيب منهم، عنه مع الوارثات بالفرض.

إذا فهما حالتان للجد في توريثه مع الإخوة، وإليك بيان كل بالمثال والشرح والإيضاح:

الحالة الأولى: ميراثُ الجد إذا كان الإخوة أو الأخوات معه وارثين بالتعصيب:

إذا اجتمع مع الجد الإخوة أو الأخوات الأشقاء أو لأب، وهم وارثون بالتعصيب؛ فإن الجد يُحسب كواحد منهم ويقاسمهم كأخ، أي: للذكر مثلُ حظ الأنثيين، ولكن هذا -أي: المقاسمة- مشروط بعدم حرمانه أو نقصانه عن السدس، وإلا أخذه فرضاً؛ لأنه فرضه الذي لا ينزل عنه بحال، وتكون المقاسمة بعد ذلك في الباقي بين الإخوة والأخوات إذا كان في التركة باقٍ، أي: أن الجد له الأَظ والأوفر، إما المقاسمة وإما السدس.

فإن كانت المقاسمة أظ من السدس تعينت، وإن كان السدس أظ من المقاسمة تعين، ولنضرب لذلك أمثلة توضيحية على تعيين المقاسمة، وعلى تعيين الثلث وعلى تساويهما.

أولاً: مثال لتعيين المقاسمة: الورثة زوجة وجد وأخ شقيق وأختان شقيقتان.

أ. صورتها بالمقاسمة: للزوجة الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث، وللجد مع الأخ والأختين الشقيقتين الباقي تعصياً، للذكر مثل حظ الأنثيين، فيكون

أصل المسألة أربعة وهو مقام فرض الزوجة، فتستحق الزوجة سهماً، والباقي وهو ثلاثة أسهم تقسم على الجد والأخ الشقيق والأختين الشقيقتين، للذكر مثل حظ الأنثيين.

ب. صورةُ التركة بالفرض: للزوجة الربع فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث، وللجد السدس فرضاً، وللأخ الشقيق والأختين الباقي تعصيباً.

فأصل المسألة ١٢ للزوجة منها ثلاثة أسهم، وذلك بقسمة أصل المسألة على مقام فرضها أربع، وللجد سهمان، وذلك بقسمة أصل المسألة ١٢ على مقام فرضه وهو ٦، فيستحق سهمين، فيتبقى من التركة سبعة أسهم، تقسم على الأخ الشقيق والأختين الشقيقتين، للذكر مثل حظ الأنثيين. والرقم سبعة لا ينقسم على أربعة، وهو مجموع سهام أو مجموع رءوس العصابة: الأخ الشقيق والأختين الشقيقتين، حيث إنه للذكر مثل حظ الأنثيين، فتكون المسألة قد انكسرت على أربعة، وهو عدد رءوس العصابة بالغير الأخ الشقيق مع الأختين الشقيقتين، ولتصحيح هذه المسألة نضرب عدد الرءوس التي انكسرت عليها المسألة - وهو أربعة - في أصلها الأول وهو ١٢، فيكون مجموع ما تصح منه المسألة بعد ذلك ثمانية وأربعين.

ولمعرفة سهام الزوجة بعد تصحيح المسألة نقسم ثمانية وأربعين على أربعة، فتستحق الزوجة ١٢ سهم، ويستحق الجد ٤٨ على ٦، فيستحق الجد ثمانية أسهم، والمتبقى يُقسَّم على الأخ الشقيق أربعة عشر سهماً، وعلى الأختين الشقيقتين كل واحدة سبعة أسهم؛ فيكون مجموع ما يستحق الأختان أربعة عشر سهماً من التركة.

ففي المثال السابق أخذ الجد بالمقاسمة ستة أسهم من أربعة وعشرين، فهو ربع التركة، وأخذ بالفرض سهمين من أصل المسألة اثني عشر سهماً، أو ثمانية أسهم

الفرائض [١]

المدرس التاسع

من المصح ٤٨ ، وفي كل يكون قد أخذ سدس التركة ، ولا شك أن الربع أكثر من السدس ، لذلك تعينت المقاسمة بالنسبة له .

ولنجعل هذا المثال تطبيقياً بتوزيع التركة فيه ، التي نفرض أنها أربعة آلاف وثمانمائة دينار .

أ. توزيع التركة باعتبار الجد عاصباً مقاسماً : أصل المسألة أربعة وعشرين ، قيمة السهم الواحد أربعة آلاف وثمانمائة ، على ٢٤ تساوي مائتي دينار . نصيب الزوجة يساوي ٦ في مائتين يساوي ألف ومائتي دينار ، نصيب الجد يساوي ٦ في مائتين يساوي ألف ومائتي دينار ، نصيب الأخ الشقيق يساوي ٦ في مائتين يساوي ألف ومائتي دينار ، نصيب الأختين ش يساوي ٦ في مائتين ، يساوي ألف ومائتين على اثنين ، يساوي ستمائة دينار نصيب الأخت الواحدة .

ب. توزيع التركة باعتبار الجد صاحب فرض : أصل المسألة ١٢ ، والمصح ثمان وأربعين ، قيمة السهم الواحد باعتبار المصح أربعة آلاف وثمانمائة على ثمان وأربعين يساوي مائة دينار ، فالسهم الواحد قيمته مائة دينار .

نصيب الزوجة يساوي ١٢ وهو عدد أسهمها في مائة ، يساوي ألف ومائتي دينار . نصيب الجد يساوي ثمانية - أي ثمانية أسهم - في مائة وهي قيمة السهم الواحد يساوي ثمانمائة دينار ، نصيب الأخ الشقيق يساوي ١٤ في ١٠٠ يساوي ألف وأربعمائة دينار ، نصيب الأختين الشقيقتين يساوي ١٤ في ١٠٠ ، يساوي ألف وأربعمائة دينار ، على اثنين يساوي سبعمائة دينار نصيب الأخت الواحدة .

وبعد فقد أصبح واضحاً الفرق بين توريث الجد بالمقاسمة مع الإخوة ، وتوريثه بالفرض ، فقد أخذ بالفرض ثمانمائة دينار فقط ، وزاد الإخوة عليه ، بينما حصل بالمقاسمة مع الإخوة على ألف ومائتي دينار وتساوا معه ، لذلك فقد تعين توريثه باعتباره عاصباً مقاسماً ؛ لأن هذا هو الأحظ له والأوفر .

ثانياً: مثال لتعيين السدس ؛ الورثة لزوجة وجد وثلاثة إخوة أشقاء وأختان شقيقتان ، ففي هذا المثال الإخوة مع الجد يرثون بالتعصيب جميعاً ؛ لأن الأختين قد عصبن لإخوانهن ، فهما عصبة بالغير ، فأولاً : الزوجة تأخذ فرضها وهو الربع على أي حال ؛ لعدم وجود الفرع الوارث ، ثانياً : موقف الجد مع الإخوة لو قاسمهم في الباقي كأخ ذكر ، ينقص نصيبه عن السدس ، لذلك يجب إعطاؤه السدس فرضاً لأنه أحظ له وأوفر .

حل المسألة على الاحتمالين :

أ. صورتها بالفرض : للزوجة الربع ؛ لعدم وجود الفرع الوارث ، وسهامها ثلاثة لأن أصل المسألة ١٢ سهم ، وللجد السدس فقط ، وله سهمان من أصل المسألة وهو ١٢ ، وللإخوة الأشقاء الباقي تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين ، والباقي سبعة وعدد رءوس العصبة ثمان ، وسبعة لا تنقسم على ثمان ، فتكون المسألة قد انكسرت على ثمان ، فنعيد تصحيحها ، وذلك بضرب أصل المسألة ١٢ على عدد الرءوس التي انكسرت عليها المسألة وهو ثمان ، فتصح المسألة من ستة وتسعين .

وهذا هو أصل المسألة بعد التصحيح . للزوجة من هذا الأصل المصحح أربع وعشرون ، وللجد ستة عشر سهماً ، والمتبقى وهو ستة وخمسون يقسم على عدد الرءوس التي انكسرت عليها المسألة ، وهو ثمان ؛ فيكون لكل أخ شقيق من هذا الأصل الجديد بعد التصحيح : أربعة عشر سهماً ، ولكل أخت سبعة أسهم .

ب. صورتها بالمقاسمة : للزوجة الربع على أي حال ؛ لعدم وجود فرع وارث ، والمتبقى يقسم على جميع العصبة بما فيهم الجد ، كأخ شقيق معهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، فللزوجة الربع وأصل المسألة أربع ، فتستحق سهم ، والباقي وهو

ثلاث تقسم على عدد رءوس العصابة، بما فيهم الجد، فتكسر المسألة على عشرة، ثم نعيد تصحيحها بضرب أصل المسألة الأول وهو أربع، في عدد الرءوس التي انكسرت عليها المسألة وهو عشرة؛ فيكون أصلها بعد التصحيح أربعين.

تستحق الزوجة من هذا الأصل المصحح عشرة أسهم، جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة بعد التصحيح - وهو أربعين - على مقام فرض الزوجة وهو أربع؛ فيكون نصيبها من سهام هذه التركة عشرة أسهم، والمتبقى وهو الثلاثين يقسم على عدد رءوس العصابة، بما فيهم الجد، فيستحق الجد ستة أسهم، ولكل أخ ستة أسهم، ولكل أخت ثلاثة أسهم.

وبعد؛ فقد أصبح واضحاً أن معاملة الجد بالفرض أحظ له؛ لأنه أخذ على هذا الاعتبار ستة عشر سهماً من ستة وتسعين، وهي لا شك أكثر من ستة أسهم أخذها من أربعين، ولنجعل هذا مثلاً تطبيقياً، بتوزيع التركة التي نفرض أنها تسعة عشر ألف جنيه ومائتين.

أ. توزيع التركة باعتبار الجد صاحب فرض:

أصل المسألة ستة وتسعين، قيمة السهم الواحد تسعة عشر ألف ومائتين، على ستة وتسعين، تساوي مائتي جنيه، نصيب الزوجة أربعة وعشرين في مائتين، يساوي أربعة آلاف وثمانمائة جنيه، نصيب الجد ١٦ في مائتين يساوي ثلاثة آلاف ومائتي جنيه، نصيب الأخ ١٤ في مائتين يساوي ألفين وثمانمائة جنيه. نصيب الأخ الثاني يساوي ١٤ في مائتين، يساوي ألفين وثمانمائة جنيه، نصيب الأخ الثالث يساوي ١٤ في مائتين يساوي ألفين وثمانمائة جنيه، نصيب الأخت سبعة في مائتين

يساوي ألف وأربعمائة جنيه، نصيب الأخت الثانية يساوي سبعة في مائتين، يساوي ألف وأربعمائة جنيه. المجموع بعد التوزيع تسعة عشر ألف جنيه ومائتين.

ب. توزيع التركة باعتبار الجد عاصباً مقاسماً :

أصل المسألة أربعين، قيمة السهم الواحد تساوي تسعة عشر ألف ومائتين، على أربعين، يساوي أربعمائة وثمانين جنيهاً، نصيب الزوجة يساوي عشرة وهو عدد أسهمها، في أربعمائة وثمانين، يساوي أربعة آلاف وثمانمائة جنيه، نصيب الجد يساوي ستة وهو عدد أسهمه، في أربعمائة وثمانين، يساوي ألفين وثمانمائة وثمانين جنيهاً، نصيب الأخ يساوي ستة في أربعمائة وثمانين يساوي ألفين وثمانمائة وثمانين جنيهاً نصيب الأخ يساوي ستة في أربعمائة وثمانين، يساوي ألفين وثمانمائة وثمانين جنيهاً، نصيب الأخ يساوي ستة في أربعمائة وثمانين يساوي ألفين وثمانمائة وثمانين جنيهاً، نصيب الأخت ثلاث في أربعمائة وثمانين يساوي ألف وأربعمائة وأربعين جنيهاً، نصيب الأخت الثانية يساوي ثلاث في أربعمائة وثمانين يساوي ألف وأربعمائة وأربعين جنيهاً، فيكون الناتج بعد التوزيع تسعة عشر ألف جنيه ومائتين. ولعلنا نلاحظ الفرق بين التوزيعين؛ فالجد باعتبار أنه صاحب فرض استحق من التركة ثلاثة آلاف ومائتين جنيه، وباعتباره عاصباً مقاسماً للإخوة استحق ألفين وثمانمائة وثمانين جنيهاً، فالأحظ والأوفر له في هذه التركة ومع هؤلاء الورثة أن يتعامل الجد على اعتبار أنه صاحب فرض؛ لأنه هو الأحظ والأوفر له.

ثالثاً: مثال لتساوي المقاسمة مع السدس :

نتعرف على تساوي المقاسمة مع السدس، من خلال هذه المسألة:
فالورثة هم: زوج وجد وأخوان، ففي هذا المثال تستوي المقاسمة مع سدس المال بالنسبة للجد؛ وذلك لأن الباقي بعد نصف الزوج هو النصف الآخر، يُقسم

على الجد والأخوين وعدد رءوسهم ثلاثة، والنصف فيه ثلاثة أسداس، فنصيبه بالمقاسمة سدس، ولو أخذ بالفرض لكان له هذا السدس أيضاً.

لكن لما كان للجد ثلث النصف الآخر بالمقاسمة، ومسألتهم من اثنين، للزوج النصف واحد والواحد الآخر الذي يقسم على الجد والأخوين أثلاثاً، ليس له ثلث صحيح؛ فإننا نضرب مخرج الثلث ثلاثة، في أصل المسألة اثنين، تبلغ ستة للزوج من أصلها، واحد من ثلاثة بثلاثة، ويبقى للجد منها واحد، ويبقى اثنان للأخوين لكل واحد واحد، وهذه صورتها على الاحتمالين:

أ. صورتها بالمقاسمة: للزوج النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث، وللجد والأخوين الباقي تعصيباً مقاسمة؛ لأنهم عصبية بالنفس.

وأصل المسألة: اثنان وهو مقام فرض الزوج، فيستحق الزوج النصف واحد، يتبقى واحد يقسم على الجد والأخوين أثلاثاً، للجد ثلث الواحد والثلثين على الأخوين، وتكون المسألة قد انكسرت على ثلاث وهو الجد والأخوان، فتصح بضرب أصلها اثنين في ثلاث يكون ستة، فللزوج من هذه الستة ثلاث، ويتبقى ثلاث لكل واحد سهم. فهذا هو أصل المسألة عن طريق المقاسمة.

ب- صورتها بالفرض: للزوج النصف؛ لعدم وجود الفرع الوارث، وللجد السدس لعدم وجود الفرع الوارث، وللأخوين الباقي تعصيباً بالتساوي، ويكون أصل المسألة من ستة، وهو أصغر عدد يقبل القسمة على مقام فرض الزوج وهو اثنين، وعلى مقام الجد وهو ستة، فيستحق الزوج من هذه التركة ثلاثاً، ويستحق الجد سهم، ويتبقى سهمان، تقسم على الأخوين لكل واحد سهم.

أصبح واضحاً تساوي القسمة مع الفرض بالنسبة للجد، فقد أخذ في كل سهم واحد من ستة أسهم، فلو كانت التركة ستين فدائماً، لأخذ بالمقاسمة عشرة أفدنة، وأخذ بالفرض العشرة ذاتها ولا فرق.

الحالة الثانية: ميراث الجد إذا كان معه أخوات وارثات بالفروض

هذه الحالة اجتمع مع الجد فيها إناث فقط -أي: أخوات- وقد يوجد معهن أصحاب فروض أخرى وقد لا يوجد، المهم أن الأخوات لم يوجد معهن إخوة ذكور حتى يكن عصبات بالغير، ولم يوجد معهن فرع وارث البنت وبنت الابن، حتى يكن عصبات مع الغير؛ فإذا كن كذلك -أي: أخوات فقط دون إخوة ودون فرع وارث- فإنهن يرثن بالفرض.

فبعد أن يأخذن فروضهن ومن معهن من أصحاب الفروض الآخرين، إن وجد أصحاب فروض غيرهم؛ فإن الجد يأخذ الباقي تعصيباً، لكن بشرط ألا يُحرم من الميراث أو ينتقص عن السدس، فإذا ترتب على إرثه بالتعصيب واحدة من هاتين؛ فإنه يفرض له السدس وتعمل المسألة.

أمثلة على ذلك:

المثال الأول: تعيين إرث الجد بالتعصيب: الورثة في هذا المثال: أخت شقيقة أو لأب وجد: للأخت فرضاً النصف؛ لكونها واحدة ولا معصب ولا حاجب لها، وللجد الباقي تعصيباً وهو النصف الآخر، وهذا أحظ له، وكذلك لو كان معه أختان أو أكثر، فلهما الثلثان فرضاً، وللجد الباقي تعصيباً وهو ثلث، وهو أحظ له أيضاً. وكذلك الحال لو كان معه أخت شقيقة وأخت لأب؛ فللشقيقة النصف لكونها واحدة ولا معصب ولا حاجب، وللأخت لأب السدس تكملة للثلثين مع الأخت الشقيقة، وللجد الباقي تعصيباً وهو الثلث كذلك، ففي هذه المسائل الثلاث إرث الجد بالتعصيب أحظ له وأفضل؛ لأنه زاد في كل منها السدس فلذلك تعين.

المثال الثاني: تساوي الإرث بالتعصيب مع الإرث بالفرض: الورثة في هذا المثال: أم وأخت لأب وجد: فللأم الثلث فرضاً؛ لوجود الأخت الواحدة، وللأخت لأب النصف فرضاً لكونها واحدة ولا معصب ولا حاجب، ولا توجد أخت شقيقة، للجد الباقي تعصياً وهو السدس، وهنا تساوى إرث الجد بالتعصيب مع إرثه بالفرض، فله سدس على أي حال.

وهذه صورتها على الاحتمالين:

أ. صورتها بالتعصيب: للأم الثلث لعدم وجود فرع وارث ولوجود أخت واحدة، وللأخت الأب النصف لكونها واحدة ولا معصب ولا حاجب، وللجد الباقي تعصياً. وأصل المسألة ستة وهو أصغر عدد يقبل القسمة على مقام فرض الأم وهو ثلاث، ومقام فرض الأخت وهو اثنان، ومن ثم يصبح للأم من هذه التركة سهمان، جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة ستة على مقام فرض الأم وهو ثلاث، فيكون مجموع سهام الأم من هذه التركة سهمان، وللأخت لأب من هذه التركة ثلاثة أسهم، جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة وهو ستة على مقام فرض الأخت وهو اثنان، فيكون مجموع سهام الأخت ثلاثة أسهم، فيتبقى سهم واحد يأخذه الجد.

ب. صورتها بالفرض: للأم الثلث؛ لعدم وجود فرع وارث ولوجود أخت واحدة، وللأخت لأب النصف لكونها واحدة ولا معصب ولا حاجب، وللجد السدس فرضاً. وأصل المسألة أيضاً ستة لأنه أصغر عدد يقبل القسمة على جميع المقامات في التركة، ومن ثم يصبح للأم سهمان، ويصبح للأخت لأب ثلاثة، ويصبح للجد سهم. فلعلك تلاحظ أن الجد أخذ في كل من الصورتين سهماً واحداً من ستة أسهم، فتساوى التعصيب مع الفرض.

ميراث الجد (٣)، وميراث الجدة ذات القرابة وذات القرابتين

عناصر الدرس

- العنصر الأول : تابع أمثلة على ميراث الجد إذا كان معه أخوات وارثات بالفرض ١٦٩
- العنصر الثاني : ميراث الجدة ١٧٢
- العنصر الثالث : ميراث الجدة ذات القرابتين ١٧٨

تابع أمثلة على ميراث الجد إذا كان معه أخوات وارثات بالفرض

المثال الثالث لتعيين إرث الجد بالفرض فقط ، الورثة في هذه الحالة : زوجة وأم وأخت شقيقة وأخت لأب وجد ، فللزوجة الربع فرضاً ؛ لعدم وجود الفرع الوارث ، وللأم السدس فرضاً لوجود عدد من الأخوات الأخت شين والأخت ب ، وللأخت الشقيقة النصف فرضاً لكونها واحدة ولا معصب ولا حاجب لها ، وللأخت لأب السدس فرضاً تكملة للثلثين مع الأخت الشقيقة.

وهنا استغرقت الفروض التركية وزادت عليها قبل أن يحصل الجد على شيء ، كما هو مبين في الجدول "أ" كما سنرى ، فلو ورت بالتعصيب لخرج بدون شيء لعدم وجود باقٍ ، والجد صاحب فرض والسدس لا ينزل عنه بحال ، فيفرض له السدس ضرورة ويزيد عول المسألة.

وهذه المسألة بصورتها "أ" و"ب" الصورة "أ" إرث الجد بالتعصيب ، للزوجة الربع ؛ لعدم وجود الفرع الوارث ، وسهامها ثلاثة ؛ لأن أصل المسألة ١٢ ، وللأم السدس ولها سهمان من أصل المسألة ١٢ ، وللأخت الشقيقة النصف ولها ستة أسهم من أصل المسألة ١٢ ، وللأخت لأب السدس ولها سهمان من أصل المسألة ١٢ ، وللجد الباقي تعصياً ولا باقي له ، حيث رأينا أن المسألة قد عالت من ١٢ إلى ١٣ قبل أن يحصل الجد على شيء.

"ب" صورة المسألة بالفرض : للزوجة الربع ؛ لعدم وجود فرع وارث ، وسهامها ثلاثة من أصل المسألة ١٢ ، وللأم السدس ولها سهمان من أصل المسألة ١٢ ، وللأخت شين النصف ولها ستة أسهم من أصل المسألة ١٢ ، وللأخت لأب

السدس ولها سهمان من أصل المسألة ١٢ ، وللجد السدس وله سهمان من أصل المسألة ١٢ ، وعالت المسألة من ١٢ إلى ١٥ وحصل الجد على فرضه السدس. هذا مثالاً تطبيقياً بتوزيع التركة فيه على الورثة ، والتي نفترض أنها مائة وخمس وتسعين فداناً ، لنرى موقف الجد في كل :

أولاً: توزيع التركة باعتبار الجد عاصباً:

أصل المسألة ١٣ قيمة السهم الواحد مائة خمس وتسعين ، وهو إجمالي أصل التركة على ١٣ وهو أصل المسألة بعد العول ، يساوي ١٥ فداناً ؛ فالسهم الواحد قيمته ١٥ فداناً ، نصيب الزوجة ٣ في ١٥ يساوي خمسة وأربعين فداناً ، نصيب الأم ٢ في ١٥ يساوي ٣٠ فداناً ، نصيب الأخت ش ٦ في ١٥ يساوي ٩٠ فداناً ، نصيب الأخت ب ٢ في ١٥ يساوي ٣٠ فداناً. المجموع: ١٩٥ نصيب الجد خرج من التركة بدون شيء لعدم وجود باق بالرغم من عول المسألة.

ثانياً: توزيع التركة باعتبار الجد صاحب فرض:

أصل المسألة ١٥ قيمة السهم الواحد يساوي ١٩٥ على ١٥ يساوي ١٣ فداناً ، نصيب الزوجة يساوي ٣ في ١٣ يساوي ٣٩ فداناً ، نصيب الأم يساوي ٢ في ١٣ يساوي ٢٦ فداناً ، نصيب الأخت ش يساوي ٦ في ١٣ يساوي ٧٨ فداناً. نصيب الأخت ب يساوي ٢ في ١٣ يساوي ٢٦ فداناً. نصيب الجد يساوي ٢ في ١٣ يساوي ٢٦ فداناً ، المجموع ١٩٥ فداناً.

وبعد فقد أصبح واضحاً لديك الفرق بين التوزيعين للمسألة ، وموقف الجد من كل ؛ حيث إننا لما اعتبرناه عاصباً خرج من التركة ، ولم يحصل على شيء ؛ لعدم

وجود باقٍ يرثه بالتعصيب، بينما لما اعتبرناه صاحب فرض حصل على ستة وعشرين فدائناً هي فرضه، شأنه شأن صاحبي السدس اللذين معه في التركة، وهما الأم والأخت لأب والله أعلم.

موقف القانون من ميراث الجد إذا كان معه إخوة:

تعرضت المادة اثنتين وعشرين لميراث الجد مع الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب ونصها: إذا اجتمع مع الجد الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب كانت له حالتان: الأولى: أن يقاسمهم كأخ إذا كانوا ذكوراً فقط، أو ذكوراً وإناثاً أو إناثاً عصبية، مع الفرع الوارث من الإناث.

الثانية: أن يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض بطريق التعصيب، إذا كان مع أخوات لم يعصبن بالذكور، أو مع الفرع الوارث من الإناث، على أنه إذا كانت المقاسمة أو الإرث بالتعصيب على الوجه المتقدم، تحرم الجد من الإرث أو تنقصه عن الثلث، اعتبر صاحب فرض بالسدس، ولا يعتبر في المقاسمة من كان محجوباً من الإخوة أو الأخوات لأب.

نماذج في ميراث الجد وجوابها:

ماتت عن جدٍّ وثلاثة أخوات أشقاء وثلاثة إخوة لأب: في هذه المسألة الجد لا يوجد معه فرع وارث مطلقاً، لا مذكر ولا مؤنث، فيكون إرثه بطريق التعصيب لا بطريق الفرض، وعلى ذلك؛ فلا تقسم التركة إلا تقسيماً واحداً، باعتبار أن الجد عاصب مقاسم، وعلى ذلك تقسم التركة أرباعاً للجد الربع؛ لأنه عصبية، ولكل واحد من الإخوة الأشقاء الثلاثة الربع، أما الإخوة لأب؛ فإنهم محجوبون بالإخوة الأشقاء.

ميراث الجددة

الجددة صاحبة فرضٍ نسبي استحقته بصلة القرابة والنسب، وهي من الأصول الوارثات بهذا الفرض النسبي، وليان ذلك نقول: الجددة نوعان:

أ. جدّة صحيحة؛ وهي كل جدّة أدلت إلى الميت بمحض الإناث، كأم الأم وأمهاتها المدليات بإنات خلص، كأم أم الأم مهما علت، أو أدلت بمحض الذكور كأم الأب وأم أب الأب وأم أب الأب، أو أدلت بمحض الإناث إلى محض الذكور، كأم أم الأب وأم أم أم الأب.

أو بعبارة أخرى نقول: الجدّة الصحيحة هي التي لا تكون نسبتها إلى الميت عن طريق الجد غير الصحيح - أي: الفاسد - الذي هو أبو الأم. وقد عبر الفرضيون عن هذه الجدّة بالجدّة الصحيحة؛ لأنها ترث بالفرض. وما ذكر من فرض هذه المسائل إنما هو بحسب الإمكان العقلي، وإن لم يجوز الخارجي اجتماع أكثر من جدات.

قال الشهرزوري - رحمه الله - في فرائضه: "لا يتصور في الوجود أكثر من أربع جدات: أم أم الأم وأم أب الأم، وأم أم الأب وأم أب الأب، فتسقط أم أب الأم؛ لأنها جدّة غير صحيحة، وتكون الثلاث البواقي وارثات، وإنما تذكر الزيادة للحساب - أي: للتمرين فيه - والرياضة بكثرة الوسائل وتشحيد الأذهان. وقال القرافي في ذخيرته: وهو لا يدرك في زمننا هذا لتقاصر الأعمار، أي: لقصر الأعمار".

ب. الجدّة غير الصحيحة وهي كل جدّة أدلت إلى الميت بذكور إلى إناث، كأم أبي الأم وأم أبي أم الأب، أو بعبارة أخرى نقول: الجدّة غير الصحيحة هي التي

أدلت إلى الميت عن طريق الجد غير الصحيح ، أو هي من أدلت بذكر بين أمين. ويُعبر الفرضيون عن هذه بالجدّة الفاسدة ؛ لأنها لا ترثُ بالفرض بل بجهة الرحم ؛ لأنها من ذوي الأرحام ولأنها أدلت إلى الميت بغير وارث.

فرض الجدّة ودليله وشرطه :

أولاً: فرض الجدّة :

أما فرض الجدّة ؛ فهو السدس. جاء في (الذخيرة) للقرافي : "قال ابن يونس : لا خلاف أن الجدّة أم الأم وإن علت لها السدس إذا انفردت ، وكذلك أم الأب اتفق الناس على هذه الجملة".

ثانياً: دليل فرض الجدّة :

يُستدل لميراث الجدّة السدس بالسنة والإجماع ، أما السنة : فما رواه الخمسة إلا النسائي ، وصححه الترمذي في جامعه ، ما روي : "أن الجدّة جاءت إلى أبي بكر الصديق < فسألته ميراثها فقال : " ما لك في كتاب الله شيء ، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً ، فارجعي حتى أسأل الناس ، فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة < : ((حضرت رسول الله ﷺ أعطاه السدس)). فقال -أي أبو بكر- للمغيرة : هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة < فقال مثلما قال المغيرة بن شعبة ، فأنفذه لها أبو بكر ؛ أي : أعطاه السدس.

قال : ثم جاءت الجدّة الأخرى أم الأب إلى عمر فسألته ميراثها فقال : ما لك في كتاب الله شيء ، ولكن هو ذاك السدس ، فإذا اجتمعما فهو بينكما وأيكما خلت -أي : انفردت - فهو لها".

ووجه الدلالة من الحديث: أفاد الحديث السابق أن فرض الجدة السدس، وأن الذي فرضه لها هو النبي ﷺ وليس الصديق أو عمر، وذلك بشهادة عدلين من عدول الصحابة: المغيرة بن شعبة، ومحمد بن مسلمة، وأن ما حدث من أبي بكر ما هو إلا إنفاذ ما قرره المعصوم ﷺ.

وكذلك ما فعله عمر مع الجدة الأخرى، فقد روي أن الجدة التي جاءت إلى أبي بكر هي أم الأم، وأن التي جاءت إلى عمر هي أم الأب وقيل غير ذلك. وأما الإجماع فقد تم هذا من كل من أبي بكر وعمر } دون نكير من أحد فكان إجماعاً.

ثالثاً: شرط إرث الجدة ودليله:

يُشترط لإرث الجدة السدس عدم وجود الأم، سواء كانت الجدة أم الأم أو أم الأب، فجميع الجدات محجوبات بالأم.

ودليل هذا السنة النبوية، فلقد روى أبو داود في سننه عن ابن بريدة عن أبيه } : ((أن النبي ﷺ جعل للجدة السدس إذا لم تكن دونها أم)). ووجه الدلالة من الحديث أن هذا الحديث -أي: حديث ابن بريدة- دل على شيئين:

الأول: فرض رسول الله ﷺ للجدة السدس، وهذا هو ما أفاده الحديث السابق.

الأمر الثاني الذي أفاده حديث ابن بريدة: هو أن استحقاق الجدة للسدس إنما هو مشروط بعدم وجود الأم، وأنها لا ترث معها شيئاً.

يقول ابن قدامة في كتابه (المغني): "قال أبو بكر بن المنذر: أجمع أهل العلم على أن للجدة السدس إذا لم يكن للميت أم. وقال: وأجمع أهل العلم على أن الأم تحجب الجدات من جميع الجهات".

عدد الجدات الوارثات في كل مذهب :

اختلف العلماء في عدد الجدات الوارثات والمسألة فيها ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : للحنفية والشافعية ؛ مذهب كل من الحنفية والشافعية أن الجدات الوارثات أكثر من ثلاث ، حيث جعلوا السدس للجدات فرضاً وإن كثرن ، هكذا على الإطلاق من غير تحديد بعدد معين.

المذهب الثاني : للمالكية ، الذي يرث عند المالكية جدتان فقط ، فلقد جاء في (الذخيرة) للقرافي : "ولا يُورث مالك إلا اثنين : أم الأب وأم الأم ، فإن عدمتا فأمهاتهما مقامهما. أما أم الجد فلا ترث عند مالك. وقد ذهب زيد < ، يقصد بذلك زيد بن ثابت الفرضي - وقد ذهب زيد < إلى توريثها ، فعلى مذهبه يمكن اجتماع ثلاث جدات يرثن السدس بالسوية ، وهن أم الأم وأم الأب وأم أب الأب والمذهب خلافه".

يقول العلامة ابن رشد في كتابه (بداية المجتهد) : "جعل أبو بكر السدس بين الجدتين أم الأم وأم الأب ، فواجب أن لا يتعدى في هذا هذه السنة وإجماع الصحابة".

المذهب الثالث : للحنابلة ، يورث الحنابلة ثلاث جدات هن : أم الأم وأم الأب وأم أب الأب ، فلقد جاء في (كشاف القناع) للبهوتي : "ولا يرث أكثر من ثلاث جدات وهن : أم الأم وأم الأب وأم الجد أبي الأب فقط ، ومن كان من أمهاتهن وإن علون أمومة. روي ذلك عن علي وزيد بن ثابت وابن مسعود {".

ويُستدل الحنابلة على هذا بما رواه سعيد بن منصور < في سننه عن إبراهيم النخعي : ((أن النبي ﷺ ورث ثلاث جدات تثن من قبل الأب ، وواحدة من قبل الأم)). وجه

الدلالة من هذا الأثر أن الأثر نص في الدلالة على مذهب الحنابلة ؛ حيث ورد لفظ الجدات بالثلاث ، فهذا يدل على شيئين :

الأول : جواز توريثهن إذا اجتمعن.

والثاني : عدم جواز الزيادة عليهن.

فكما قال الحنابلة ، وهذا يدل على التحديد بثلاث وأنه لا يورث من فوقها.

الترجيح :

والذي أرى ترجيحه من بين هذه المذاهب الثلاثة هو مذهب الحنابلة ، القائل بتوريث ثلاث جدات ؛ ثنتين من قبل الأب ، وواحدة من قبل الأم ، فهو وسط بين مذهب المالكية القائل بتوريث جدتين فقط ، وبين مذهب الحنفية والشافعية ، القائل بالإطلاق ، أي : بتوريث أكثر من ثلاث جدات ، ولأن مذهب الحنابلة هو الذي وردت السنة به ، فقد وردت بجدتين وبثلاث ، ولم ترد بأكثر من ذلك ، فالوقوف عند ذلك أولى والله أعلم.

فرض الجدات عند اجتماعهن ودليل ذلك :

أما فرض الجدات الوارثات عند اجتماعهن ؛ فهو السدس أيضاً كالواحدة ، فإذا كن أكثر من واحدة فإنهن يقتسمنه بالتساوي ، بشرط تساويهن في الدرجة .

وأما الدليل على فرض السدس للجدات واشتراكهن فيه ، فهو السنة والإجماع .

أما السنة فما رواه الدارقطني في سننه من حديث عبادة بن الصامت < وكذلك رواه أبو داود في سننه : ((أن النبي ﷺ قضى للجدتين في الميراث السدس)) . وما

رواه الدارقطني في سننه من حديث عبد الرحمن بن يزيد قال: ((أعطى رسول الله ﷺ ثلاث جدات السدس؛ ثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم)). وما رواه سعيد بن منصور في سننه عن إبراهيم النخعي: ((أن النبي ﷺ ورث ثلاث جدات؛ ثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم)).

وجه الدلالة من الأحاديث: دلت الأحاديث الثلاثة على أن الجدات إذا تعددن؛ فإن فرضهن السدس لا أكثر، وأنهن يشتركن فيه، والشركة تقتضي التسوية، حيث وردت الأحاديث على الإطلاق، ولم يثبت أن النبي ﷺ أعطى إحدى الجدات أكثر من غيرها، وأما الإجماع فقد أجمعت الأمة على ذلك.

هل ترث الجدة لأب مع وجود ابنها؟

مذهب جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة - في غير ظاهر المذهب - أن الجدة لأب لا ترث مع وجود ابنها بل تسقط به، سواء كانت الجدة أم الأب، فإنها لا ترث مع وجود ابنها الذي هو الأب، أو كانت أم الجد؛ فإنها لا ترث أيضاً مع وجود ابنها الذي هو الجد.

وبهذا قال زيد بن ثابت < وهو مروى عن عثمان وعلي، وبه قال الثوري والأوزاعي، ووجهتهم في هذا أنها تدلي به فلا ترث معه، كالجدة لا يرث مع وجود الأب، وأم الأم لا ترث مع وجود الأم.

بينما يرى الحنابلة في ظاهر مذهب الإمام أحمد - يرحمه الله - أنها ترث معه ولا تسقط به، فإن عمر وابن مسعود وأبا موسى الأشعري { ورثوها مع ابنها، وبه قال شريح والحسن وابن سيرين وإسحاق وابن المنذر.

واستدلوا على ذلك بما أخرجه الترمذي في جامعه عن ابن مسعود < قال: ((أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ السدس أم أب مع ابنها وابنها حي)). الحديث

صريح في توريثه ﷺ أم الأب مع وجود ابنها، فلا تسقط به. وقالوا -أي: الحنابلة في ظاهر المذهب: ولأن الجدات أمهات يرثن ميراث الأم لا ميراث الأب، فلا يُحجبن به كأمهات الأم، ولأنها ترث بطريق الفرض فلا تكون العسوبة حاجبة لها.

الترجيح:

والذي أرى ترجيحه في هذه المسألة هو مذهب جمهور الفقهاء، القائل بعدم إرث الجدة لأب مع وجود ابنها، وأنها تسقط به، وأن ما استدل به الحنابلة في ظاهر المذهب قد تكلم فيه الترمذي، الذي أخرجه فقال: "هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه". وقد ورث بعض أصحاب النبي ﷺ الجدة مع ابنها ولم يورثها بعضهم.

ميراث الجدة ذات القرابتين

قد يكون للمتوفى جدة ذات قرابتين وأخرى ذات قرابة واحدة، فجدة ذات القرابتين تكون جدته من جهة أبيه وجدته من جهة أمه أيضاً. ويتصور ذلك فيمن تزوج بنت عمته فيكون بينهما ولد، أو نقولها هكذا: امرأة زوجت ابن ابنها بنت بنتها، فولد بينهما ولد، فجدة الولد أم أم أمه، هي في نفس الوقت تكون أم أبيه، والجدة الأخرى للولد ذات القرابة الواحدة هي أم أم أبيه.

وكذلك فيمن تزوج بنت خالته فأنت بولد، أو نقولها هكذا: امرأة زوجت ابن بنتها بنت بنتها الأخرى، فولد بينهما ولد، فجدة الولد أم أم أمه هي نفس الوقت أم أم أبيه، والجدة الأخرى للولد ذات القرابة الواحدة هي أم أبي أبيه، فهل

ميراث الجدة المدلية بجهتين، يتساوى مع ميراث الجدة المدلية بجهة واحدة عند اجتماعهما؟ في المسألة مذهبان:

المذهب الأول للحنفية والشافعية على الصحيح، والمالكية في قياس قول مالك: ذهب الحنفية والشافعية على الصحيح عندهم، وهو قياس قول مالك إلى أن السُّدس مقسم بين الجدتين مناصفة، لا فرق بين ذات القرابتين وذات القرابة الواحدة، ووجهتهم في هذا أن السدس ينصف بينهما اعتباراً بالأبدان، أي: هما شخصان لا ثلاثة أشخاص، فيكون لكل النصف السدس من غير نظر إلى اعتبار ذات القرابتين، من ذات القرابة الواحدة.

المذهب الثاني للحنابلة: ذهب الحنابلة إلى أن السدس يقسم بين الجدتين أثلاثاً، ثلثاه لذات القرابتين وثلثه لذات القرابة الواحدة، وهو قول محمد بن الحسن الشيباني من الحنفية، فجهاث القرابة في الجدة معتبرة عند الحنابلة، ويورثون بها حتى ولو كانت أكثر من جهتين.

ولقد جاء في (كشاف القناع) للبهوتي المجلد الرابع، الصفحة رقم أربعمئة وعشرين: "فلو تزوج بنت عمته فأنت بولد فجدة أم أم أم، ولدهما وأم أبي أبيه، فترث معها أم أم أبيه ثلث السدس، أو تزوجت بنت خالته فولدت ولداً، فجدة أم أم أم، وأم أم أب، فترث معها أم أبي ثلث السدس. وقد تدلي جدة بثلاث جهات ترث بها؛ كما لو تزوج هذا الولد بنت خالة له، فأنت بولد منه، فالجدة المذكورة بالنسبة إليه أم أم أم أم، وأم أم أم أب، وأم أم أبي أب، فهذه الجدة في هذه الصورة ينحصر السدس فيها؛ لأننا لا نورث أكثر من ثلاث جدات".

ووجهة نظر الحنابلة في هذا - كما عللوا - أن الجدة ذات الجهتين شخص ذو قرابتين، يرث بكل واحد وبكل واحدة منهما منفردة، فوجب أن ترث بكل واحدة منهما كابن العم إذا كان أخاً لأم أو كان زوجاً.

الترجيح:

والذي أرى ترجيحه هو المذهب الأول، القائل بتقسيم السدس مناصفة بين الجدتين اعتباراً بالأبدان، فهما شخصان فقط، فيكون لكل نصف السدس وليس ثلاثة أشخاص، كما يقسم أثلاثاً.

ويُردّ على الحنابلة ومحمد بن الحسن في قياسهم الجد ذات القرابتين على ابن العم، الذي هو أخ لأم أو زوج؛ بأن هذا قياس مع الفارق؛ لأن كلاً من الأخ لأم والزوج الذي هو ابن عم يرث بصفتين وبطريقتين؛ الصفة الأولى: أنه أخ لأم وطريق إرثه الفرض، والصفة الثانية: أنه ابن عم وطريق إرثه التعصيب.

وكذلك الثاني - أي: الزوج - فصفته الأولى أنه زوج طريق إرثه الفرض، وصفته الثانية أنه ابن عم وطريق إرثه التعصيب، وهذا مغاير للجدّة تماماً، فهي ترث بصفة واحدة وطريق واحد صفتها جدة فقط، وطريق إرثها الفرض لا غير؛ لذلك يترجح ما قلناه والله أعلم.

مثال للجدّة ذات القرابتين لمن تزوج بنت عمته:

في هذا المثال: تزوج الرجل بنت عمته، فقد تزوج محمد بن صالح ليلى بنت عمته حفصة أم صالح، وحفصة هي أميمة فيولد بينهما عمر، فتكون أميمة أم أب لعمر، وهي أيضاً أم أمه، ولعمر أيضاً جدة أخرى هي خديجة أم عائشة زوجة صالح، وابنهما محمد والد عمر، فتكون خديجة أم أم أب عمر، فلو مات عمر وخلف جدتيه: أميمة وخديجة، فتكون أميمة جدة من جهتين، وخديجة جدته من جهة واحدة.

مثال آخر: لجدة ذات القرابتين لمن تزوج بنت خالته، في هذا المثال تزوج الرجل بنت خالته؛ فقد تزوج عثمان بن خالد كريمة بنت خالته سعاد، أم هدى، وسعاد هي صفية، فيولد بينهما حمزة، فتكون صفية أم أم أم حمزة، وهي في نفس

الوقت أم أم أبيه، ولحمزة جدة أخرى هي رقية، أم خالد زوج هدى، وابنهما عثمان والد حمزة، فتكون رقية أم أب أب لحمزة، فلو مات حمزة وخلف جدتيه: رقية وصفية، فتكون صفية جدته من جهتين ورقية جدته من جهة واحدة.

نماذج في ميراث الجدة وجوابها:

فبعد أن علمت ميراث الجدة الواحدة، أو التي هي أكثر وآراء الفقهاء فيها، أقدم بين يديك بعضاً من النماذج المحلولة تطبيقاً لما علمناه:

النموذج الأول: مات رجل عن أخ شقيق وأم وبنت وأم أم وأم أب، وترك هذا الرجل تركة تقدر بعشرة آلاف جنيه، أو تُقدر باثنتا عشر ألف جنيه، فمن يرث ومن لا يرث وما نصيب كل وارث من هذه التركة، التي قيمتها اثنتا عشر ألف جنيه؟

نقول وبالله التوفيق: للبننت في هذه المسألة النصف؛ لكونها واحدة ولا معصب لها، وللأم السدس لوجود البنت، وأم الأم محجوبة بالأم، وأم الأب محجوبة أيضاً بالأم، وللأخ الشقيق الباقي تعصياً؛ فالذي يرث في هذه التركة البنت وفرضها النصف، والأم وفرضها السدس، والأخ الشقيق الباقي تعصياً، أما من لا يرث فهما الجدتان: أم الأم وأم الأب فهما محجوبتان بالأم.

أما عن أصل المسألة في هذه التركة فهو ستة، لأنه أصغر عدد يقبل القسمة على مقام فرض البنت وهو النصف، ومقام فرض الأم وهو السدس.

ومن ثم؛ فيكون مجموع سهام البنت في هذه التركة ثلاثة أسهم، جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة 6 على مقام فرض البنت وهو اثنان، فيكون لها ثلاثة أسهم، ويكون للأم سهم واحد، جاء نتيجة قسم أصل المسألة 6 على مقام فرض الأم وهو ستة؛ فيكون لها سهم واحد. فيتبقى من سهام هذه التركة سهم واحد فقط يأخذه الأخ الشقيق.

قيمة السهم الواحد ١٢ ألف على ستة يساوي ألفين من الجنيهات. نصيب بنت ثلاثة في ألفين يساوي ستة. نصيب الأم واحد في ألفين يساوي ألفين. نصيب الأخ الشقيق واحد في ألفين يساوي ألفين، نصيب الأخ الشقيق الباقي تعصيباً.

النموذج الثاني: مات عن بنت وجد صحيح وأخ لأم وأم أب وأم أبي الأب، فمن يرث ومن لا يرث وما نصيب كل وارث من هذه التركة؟ للبنت النصف لكونها واحدة ولا معصب لها، والأخ لأم محجوب بالجد وهذا بالاتفاق، وأم الأب السدس، والجد السدس لوجود الفرع الوارث المؤنث، وهو البنت ثم يأخذ الجد الباقي تعصيباً لوجود الفرع الوارث المؤنث. أما أم أب الأب فهي محجوبة بأم الأب؛ لأنها أقرب منها وبالجد لأنها تدلي بها.

النموذج الثالث: مات عن أب وأم أب وأم أم أم وابن، فمن يرث ومن لا يرث من هؤلاء الورثة؟ للأب السدس فرضاً فقط؛ وذلك لوجود الفرع الوارث المذكر وهو الابن، أما أم الأب فهي محجوبة بالأب لإدلائها به، أما أم أم الأم فهي محجوبة بأم الأب لأنها أقرب منها، رغم أنها -أي: أم الأب- محجوبة بالأب، أما الابن فهو الباقي تعصيباً.

فأصل هذه المسألة هو أصغر عدد يقبل القسمة على جميع المقامات الموجودة معنا في التركة بدون كسر، ولا يوجد معنا إلا مقام واحد فقط وهو مقام فرض الأب وهو السدس، ومن ثم يكون أصل هذه المسألة ٦، ويكون للأب منها سهم واحد فقط، جاء نتيجة قسمة أصل المسألة ٦ على مقام فرضه وهو ٦، فيتبقى خمسة أسهم يأخذها الابن تعصيباً، أما أم الأب كما أوضحنا فهي محجوبة بالأب، وأم أم الأم محجوبة بأم الأب رغم أنها كذلك أيضاً محجوبة.

ميراث البنت، ومآذج عليه

عناصر الدرر

- ١٨٥ العنصر الأول : ميراث البنت
- ١٩٤ العنصر الثاني : مآذج في ميراث البنت الصلبيه، وجواب هذه النماذج

ميراث البنات

البنات صاحبة فرض نسبي وهي من الفروع الوارثات بهذا الفرض ، استحقت بصلة القرابة والنسب ، والمراد بالبنات هنا هي البنات الصلبية ، أي : التي من صلب الميت نفسه وله عليها ولادة مباشرة ، خرج بذلك بنت الابن فليست من صلب الميت نفسه ، بل من صلب ولده ، كما خرج من باب أولى بنت البنات فإنها ليست بهذا كله ، بل إنها من ذوي الأرحام المؤخرين في الإرث عن الفرض والتعصيب .

وفرض البنات الصلبية النصف باتفاق جماهير أهل العلم سلفاً وخلفاً . جاء في (الذخيرة) للقرافي : "الفائدة الرابعة : في قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾ [النساء : ١١] لأن الذكر لو انفرد لكان له الكل . فهي إذا انفردت لها النصف لأنها على النصف منه في الأحكام ، وتستحق البنات الصلبية النصف بشرطين :

الشرط الأول : أن تكون واحدة ، أي عدم المشاركة لها وهو أختها ، فلو كان معها أخت أخرى أو أكثر ، فإنها تنتقل من النصف إلى المشاركة مع أختها أو أخواتها في الثلثين ، فأبي جمع من البنات مهما كان عدده ومهما كان كثيراً ، فإنهن يشتركن في الثلثين بالسوية .

الشرط الثاني : عدم المعصب لها من صلب للميت أي عدم وجود أخ لها أو أكثر ، فإذا وجد معها أخوها فإنها تنتقل من الإرث بالفرض إلى الإرث بالتعصيب ، وتقسم التركة أو الباقي منها بعد أصحاب الفروض عليها ومن معها من أخ أو أكثر ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، وتكون البنات هنا عصبة بالغير ، وسيأتي بمشيئة الله تعالى إيضاح ذلك عند الكلام عن التعصيب بالغير .

دليل ميراث البنت :

يستدل على ميراث البنت الواحدة الصلبية بالكتاب والسنة النبوية المطهرة ، فمن الكتاب قول الحق ﷻ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] إلى أن قال: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ .

ووجه الدلالة من الآية الكريمة أن الآية الكريمة: نصت نصاً صريحاً في أن نصيب البنت من ميراث أبيها هو النصف ، وأن هذا مشروط بكونها واحدة ، فسياق الآية في أولاد الميت ، وهو قول الحق سبحانه: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ ثم قال بعد ذلك: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ فدل هذا على أن لفظ الولد يشمل الذكر والأنثى على حد سواء.

وكما بينا من قبل أنه إذا أريد خصوص الذكر قيل ابن ، وإذا أريد خصوص الأنثى قيل بنت ، ويشملهما معاً لفظ الولد ، وهذا رد على أهل الجاهلية الذين كانوا لا يورثون البنات مطلقاً ، فهذا هو دليل ميراث البنت الصلبية من القرآن الكريم.

ويستدل على ميراث البنت الصلبية من السنة النبوية المطهرة: بما رواه البخاري في صحيحه عن الأسود بن يزيد قال: "أتانا معاذ بن جبل باليمن معلماً وأميراً ، فسألناه عن رجل توفي وترك ابنته وأخته ، فأعطى الابنة النصف والأخت النصف الآخر". ووجه الدلالة من الحديث أن هذا الحديث دل بصريح اللفظ على ما دلت عليه الآية الكريمة ، وهو أن نصيب البنت الواحدة النصف ، وأن هذا قد تم بقضاء معاذ بن جبل < وهو في مقام التعليم ، فلقد أرسله رسول الله ﷺ إلى اليمن لهذا الغرض.

فرض البنين :

ذكر ﷺ نصيب الجمع من البنات نصاً كذلك في كتابه المحكم بقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ ﴾ [النساء: ١١] فالجمع من البنات يشتركن في الثلثين بالتساوي كما ذكرنا من قبل ، وبناء عليه فقد ذكر ﷺ نصيب البنت الواحدة ، كما ذكر سبحانه نصيب ما فوق الثنتين .

وسكت عن ذكر نصيب الثنتين من البنات ، فلم يفرض لهما فرضاً منصوصاً في كتابه الكريم ، ولذلك فقد اختلف الفقهاء في تحديد نصيهما ، والخلاف واقع بين عبد الله بن عباس } وبين جمهور الفقهاء فالمسألة فيها قولان :

القول الأول : لعبد الله بن عباس } فلقد ذهب عبد الله بن عباس } إلى أن الثنتين من البنات لهما النصف كالواحدة ، أما الثلثان فهما فرض الثلاث من البنات فما فوق ، والمشهور عن ابن عباس أنه رجع عن هذا القول وقال بقول الجمهور .

القول الثاني : جمهور الفقهاء ؛ ذهب جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وكذلك الأئمة الأربعة { إلى أن الثنتين من البنات لهما الثلثان ، فالثلثان فرض الثنتين فما فوق وليس الثلاث فما فوق ، كما قال ابن عباس } .

ولعلك تسأل عن سبب الاختلاف بين عبد الله بن عباس وبين جمهور الفقهاء ، فنقول : السبب في اختلاف ابن عباس مع الجمهور هو تردد المفهوم في قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ ﴾ هل حكم الاثنتين المسكوت عنه يلحق بحكم الثلاث في قوله سبحانه : ﴿ فَوْقَ اثْنَتَيْنِ ﴾ أو بحكم الواحدة في قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾ هذا هو سبب الاختلاف ، والآن نبين بمشيئة الله وجهة كل ودليله ثم الراجع من القولين :

دليل عبد الله بن عباس :

وجهة نظر عبد الله بن عباس } ودليله على جعل النصف للبنتين هو قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ فقد علق عليه السلام استحقاق الثلثين بكونهن نساء، وهو جمع، وصرح بقوله: ﴿ فَوْقَ اثْنَتَيْنِ ﴾، وأكد به بضمير الجمع بقوله تعالى: ﴿ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ والمعلق بشرط لا يثبت بدونه؛ لأن هذا شرط وجزاء.

قال -أي عبد الله بن عباس: " فلا أعطي البنتين الثلثين". ولأن الله تعالى جعل للبنتين النصف مع الابن، وهو يستحق النصف، وحظ الذكر مثل حظ الأنثيين، فعلم بذلك أن حظ البنتين النصف عند الانفراد.

أما دليل الجمهور، فلقد استدل جمهور الفقهاء على أن الثلثين من البنات فرضهما الثلثان بعدة أدلة؛ منها:

أولاً: السنة النبوية المطهرة:

فلقد أخرج الترمذي في الجامع وحسنه وأبو داود في سننه، وغيرهما، من حديث جابر < قال: "جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ بابنتها من سعد فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قتل أبوهما معك في أحد شهيداً، وأن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً، ولا ينكحان إلا بمال، فقال لها ﷺ: ((يقضي الله في ذلك)) فنزلت آية الموارث، فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمهما، فقال له: ((أعط ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقي فهو لك))."

ووجه الدلالة من الحديث: الحديث صريح في أن فرض البنتين الثلثين الثلثان، وأن هذا هو قضاء المعصوم ﷺ الذي ليس بعده قضاء، وتفسيره ﷺ لقوله

تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ أُمَّتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ﴾ وليس بعد هذا من تفسير، خاصة وأن هذه القصة هي سبب نزول هذه الآية.

يقول الحافظ ابن حجر -يرحمه الله: "واختلف في مأخذهم البنات فقيل: حكمهما حكم الثلاث فما زاد، ودليله بيان السنة، فإن الآية الكريمة لما كانت محتملة بينت السنة أن حكمهما حكم ما زاد عليهما، وذلك واضح في سبب النزول، فإن العم لما منع البنيتين من الإرث، وشكت ذلك أمهما قال ﷺ لها: ((يقضي الله في ذلك)) فنزلت آية الموارث.

فأرسل الرسول ﷺ إلى العم فقال له: ((أعط ابنتي سعد الثلثين)) فلا يرد على ذلك أنه يلزم منه نسخ الكتاب بالسنة، فإنه بيان وليس نسخاً. قال سحنون من فقهاء المالكية: "وهو أول ميراث قُسم في الإسلام".

الدليل الثاني: الإجماع:

قد ثبت أن فرض البنيتين الثلثان بإجماع الصحابة { حكى هذا الإجماع كثير من الفقهاء، وإن كان القرطبي تكلم في هذا الإجماع؛ بأنه قد صح عن ابن عباس أنه قال: "إن للبنيتين النصف"، لكن الثابت والمشهور أن ابن عباس قد رجع إلى قول الجمهور؛ لأنه لم يبلغه قضاء النبي ﷺ، فوقف مع ظاهر الآية كما قال ابن حجر -يرحمه الله- في كتابه (فتح الباري).

وما دام الأمر كذلك فإن الإجماع يكون قد انعقد على أن الثلثين من البنات كالثلاث فما فوق، برجوع ابن عباس إلى قول الصحابة، فلقد جاء في (كشاف القناع) للبهوتي: "قال الشريف الأرنؤي: صح عن ابن عباس رجوعه عن ذلك وصار إجماعاً".

الفرائض [١١]

وجاء في (المنتقى) للباجي: "وروي عن ابن عباس أنه قال: فرضهما النصف، ولم يثبت ذلك عنه، والدليل على ضعف هذا القول أن الإجماع على خلافه". وجاء في (الفوائر الشنشورية): "والثلثان فرض أربعة أصناف للبنات، والمراد ثنتان فأكثر، موافقة للإجماع، وما روي عن ابن عباس } أن للبتين النصف لمفهوم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ فمنكر لم يصح عنه. والذي صح عنه موافقة الناس كما قاله ابن عبد البر -يرحمه الله".

الدليل الثالث على أن للبتين الصليبتين الثلثين: القياس، وهو قياس البنتين على الأختين، فلقد جعل الله ﷻ للثنتين من الأخوات الثلثين، وذلك في قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَمْرًا هَلَاكٌ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦] إلى أن قال: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦].

فإذا جعل الله تعالى للأختين الثلثين، فلأن يكون للبتين الثلثان من باب أولى؛ لأنهما أقرب إلى الميت وأمسرحماً به من أخته، فهذا قياس بطريق الأولى، فهو قياس أولوي أو قياس جلي.

ونكون بذلك قد أخذنا حكم كل صورة مسكوت عنها من الأخرى، فأخذنا حكم الثنتين من البنات من آية الأخوات، وأخذنا حكم ما فوق الثنتين من الأخوات من آية البنات.

يقول القرافي: "والصواب أن الله تعالى نص على الزائد على الاثنتين في البنات، ولم يذكر للبتين، ونص على اثنتين في الأخوات ولم يذكر الزائد؛ اكتفاء بآية البنات في الأخوات وبآية الأخوات في البنات، لأن القرآن الكريم كالكلمة الواحدة يفسر بعضه بعضاً".

وعلم فرض البنّتين بالحديث النبوي، الذي قدمناه من حديث جابر، في قصة ابنتي سعد بن الربيع < فاستقامت الظواهر وقامت الحجّة؛ لأن الله تعالى إذا جعل الثلثين للأختين فالبنّتان أولى لقربهما، ولأنّ البنت تأخذ مع أخيها إذا انفرد الثلث، فأولى أن تأخذه مع أختها؛ لأنها ذات فرض مثلها، والتسوية بين البنّتين والأخت الواحدة في النصف خلاف القياس والحديث المتقدم.

فهذا القياس من أحسن الأجوبة عن شبهة ابن عباس إن صحت عنه، وهي مفهوم قوله تعالى: ﴿فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾ فإن قيل: حيث ورد أنه ﷺ قضى للبنّتين بالثلثين، فلا حاجة للقياس لوجود النص. أجيب بأن هذا الخبر لم يبلغ ابن عباس فلا يحتج به عليه.

الدليل الرابع على أن للبنّتين الثلثين الاستدلال بقوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]:

إن في فحوى الآية دلالة على بيان فرض البنّتين وذلك من وجوه:

الأول: أن من مات وخلف ابناً وبنّاً فهنا أيكون نصيب الابن الثلثين لقوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ فإذا كان نصيب الذكر مثل نصيب الاثنتين، ونصيب الذكر هنا هو الثلثان، وجب لا محالة أن يكون نصيب البنّتين هو الثلثين.

الثاني: إذا مات وخلف ابناً وبنّاً فهنا نصيب البنت الثلث، بدليل قوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ فإذا كان نصيب البنت مع الولد الذكر هو الثلث، فلأن يكون نصيبها مع ولد آخر أنثى هو الثلث من باب أولى، لأن الذكر أقوى من الأنثى.

الثالث: أن قوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ يفيد أن حظ الأنثيين أزيد من حظ الأنثى الواحدة، وإلا لزم أن يكون حظ الذكر مثل حظ الأنثى الواحدة،

وذلك على خلاف النص، وإذا ثبت أن حظ الأثنيين أزيد من حظ الواحدة فنقول: وجب أن يكون ذلك هو الثلثان، وليس النصف الذي هو حظ الواحدة.

الرأي الرابع: والذي يرجح هو قول جماهير أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وكذلك الأئمة الأربعة، وهو أن نصيب الاثنيين من البنات هو الثلثان؛ وذلك لقوة ما استدلووا به من السنة الصحيحة والقياس والإجماع، الذي انعقد بعد موافقة ابن عباس } وأما ما روي وحكي عن ابن عباس فإنه يجاب عنه على فرض وقوعه أو عدمه بالآتي:

أولاً: يُعْتَذَرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ } بأنه لم يبلغه حديث جابر، الذي قضى فيه رسول الله ﷺ لابنتي سعد بن الربيع بالثلثين، فوقف ابن عباس مع ظاهر الآية، وفهم أن قوله تعالى: ﴿فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾ لانتفاء الزيادة على الثلثين لا لإثبات ذلك للثنتين.

ثانياً: ما روي عن ابن عباس } أن للثنتين النصف؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ﴾ فمنكر لم يصح، والذي صح عنه موافقة الناس كما قاله ابن عبد البر < .

ثالثاً: أن هذا الكلام لازم على ابن عباس لأنه تعالى قال: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١] فجعل حصول النصف مشروطاً بكونها واحدة، وذلك ينفي حصول النصف نصيباً للثنتين، فثبت أن هذا الكلام إن صح فهو يبطل قوله، أي قول ابن عباس } .

رابعاً: لا نسلم أن كلمة "إن" تدل على انتفاء الحكم عند انتفاء الوصف، ويدل عليه أنه لو كان الأمر كذلك لزم التناقض بين هاتين الآيتين؛ لأن الإجماع دل على أن نصيب الثنتين إما النصف وإما الثلثان، وبتقدير أن يكون كلمة "إن"

للاشتراط وجب القول بفسادهما، فثبت أن القول بكلمة الاشتراط يفضي إلى الباطل فكان باطلاً.

خامساً: أن في الآية تقديمًا وتأخيرًا والتقدير: فإن كن نساء اثنتين فما فوقهما فلهما الثلثان.

سادساً: أن ما احتج به ابن عباس { وهو قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ على أن للبنتين النصف ليس فيه دليل على ذلك، وإنما فيه نص على أن ما فوق البنتين لهما الثلثان.

فإن كان القائل بأن للبنتين الثلثين مخالفاً للآية، فإن الله تعالى قد جعل للابنة النصف إذا كانت وحدها، وأنت جعلت للبنتين النصف وذلك خلاف للآية، فإن لم تلزمه مخالفة الآية حين جعل للبنتين النصف، فكذلك لا تلزم مخالفة مخالفة الآية في جعلهم للبنتين الثلثين؛ لأن الله تعالى لم ينف بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ أن يكون للبنتين الثلثان، وإنما نص على حكم ما فوقهما، وقد دل على حكمهما في فحو الآية على النحو الذي بينا، وعلى نحو ما ذكرنا من دلالة حكم الأختين على حكم البنتين بالقياس الأولوي.

سابعاً: ثم يقول الزيلعي -يرحمه الله-: "قول ابن عباس { لا ينافي استحقاق البنتين الثلثين؛ لأن تخصيص الشيء بالذكر لا ينفي الحكم عما عداه، على ما عرف في موضعه، فعرفنا أن حكم الجمع بالكتاب وحكم المثني بالسنة، ولأن الجمع قد يراد به الثنية لا سيما في المواريث، فيكون المثني مراداً بالآية الكريمة وهو الظاهر.

ألا ترى أن الواقعة كانت للبنتين فأعطاهما رسول الله ﷺ الثلثين بحكم الآية، ولفظة ﴿فَوْقَ﴾ في الآية صلة كما في قوله تعالى: ﴿فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ﴾ [الأنفال: ١٢] أي: اضربوا الأعناق، وحمله على هذا أولى مما ذهب إليه ابن عباس { لحصول التوفيق به بين السنة والآية، ولأنه تعالى جعل للذكر مثل حظ الأنثيين.

الفرائض [١]

وأدنى الاختلاط أن يجتمع ابن وبنت ، فيكون له الثلثان وهو مثل حظ الأنثيين ، فعلم أن للبتين الثلثان عند الانفراد ، ولم يصل هذا وهو الثلثان مثل حظ الأنثيين أبداً. ولأن الله تعالى بين نصيب الواحدة ونصيب الجمع ، ولم يبين نصيب المثنى على ما قال ، فلا بد من إلحاق المثنى بأحدهما ، فإلحاقهما بالجمع أولى ؛ لاشتراكهما في معنى الظن ، ولأن المثنى له حكم الجمع في الميراث.

الآ ترى أن الله تعالى لما بين حكم الفرد وحكم المثنى ، جعل المثنى كحكم الجمع في الأخوات لأب وأم ، أو لأب أو أم ، في استحقاق الثلثين أو الثلث. وقوله : إن البنتين يستحقان النصف مع الابن. قلنا : استحقاقهما ذلك عند الاجتماع لا يدل على استحقاقهما إياه عند الانفراد.

الآ ترى أن الثلاث منهن يأخذن مع الابن ثلاثة أخماس المال ، وعند الانفراد الثلثين ، والواحدة تأخذ الثلث مع الابن والنصف عند الانفراد". وبعد فقد تبين بهذه الردود المقنعة من عدد كبير من الفقهاء والأئمة المجتهدين ، ترجيح قول الجمهور على قول ابن عباس ، على فرض صحة قوله به وثبوته عنه.

نماذج في ميراث البنت الصلبية ، وجواب هذه النماذج

المسألة الأولى : توفي رجل عن زوجة وأربع بنات ؛ للزوجة الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث وهو البنات ، والأربع بنات الثلثان فرضاً ، والباقي يرد على البنات ؛ لأن الزوجة هنا لا يرد عليها.

وأصل هذه المسألة العدد ٢٤ ، لأنه أصغر عدد يقبل القسمة على المقامات في المسألة ، فللزوجة ثلاثة أسهم ، وذلك نتيجة قسمة أصل المسألة ٢٤ على مقام فرضها وهو ثمان ، فيكون لها ثلاثة أسهم ، وللبنات الأربع ستة عشر سهماً ،

جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة ٢٤ ، على مقام فرضهن وهو ثلاث ، فيكون الناتج ثمانية ، ثم يضرب هذا العدد ثمانية في البسط اثنان ، فيكون الناتج ستة عشر سهماً.

فإذا ما قمنا بجمع أسهم الزوجة وهو ثلاث ، بالإضافة إلى أسهم البنات وهو ١٦ ، فيكون المجموع تسعة عشر سهماً ، فيتبقى معنا من التركة خمسة أسهم ، ترد هذه الأسهم على البنات ، ومن ثم يكون للزوجة من هذه التركة ثلاثة أسهم بالفرض فقط ، وللبنات واحد وعشرون سهماً فرضاً ورداً.

المسألة الثانية: توفيت امرأة عن زوج وبنت ، فللزوجة الربع لوجود الفرع الوارث وهو البنت ، وللبنات النصف لكونها واحدة ولا معصب لها ، وأصل هذه المسألة العدد أربعة ؛ لأنه أصغر عدد يقبل القسمة على جميع المقامات في التركة بدون كسر ، ومن ثم يكون نصيب الزوج من هذه الأسهم سهم واحد فقط ، جاء نتيجة قسمة أصل المسألة أربعة على مقام فرض الزوج وهو أربعة ، وأربعة على أربعة يساوي واحد.

وللبنات سهمان جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة أربعة ، على مقام فرضها اثنان ، وأربعة على اثنين يساوي اثنين. فإذا ما قمنا بجمع هذه السهام : سهم للزوج وسهمان للبنات ، فيكون المجموع ثلاثة ، فيتبقى معنا سهم تأخذه البنت بالرد لأن الزوج لا يرد عليه.

المسألة الثالثة: توفي عن أب وبنت وابن ، فللأب السدس فرضاً فقط ، لوجود الفرع الوارث الذكر وهو الابن ، وللبنات والابن الباقي تعصياً ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ﴾ [النساء: ١١] وأصل هذه المسألة هو مقام فرض الأب وهو ستة ، فيستحق الأب من هذه التركة سهم واحد فقط ، جاء نتيجة قسمة أصل المسألة

الفرائض [١]

سته على مقام فرضه وهو ستة، فيتبقى خمسة أسهم تقسم على الابن والبنت
﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾.

المسألة الرابعة: توفيت امرأة عن زوج وأم وبنتين، للزوج الربع فرضاً لوجود الفرع الوارث وهو البنتان، وللأم السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث أيضاً وهو البنتان، والبنتان الثلثان فرضاً، فأصل هذه المسألة ١٢؛ لأنه أصغر عدد يقبل القسمة على جميع المقامات في التركة بدون كسر، للزوج ثلاثة أسهم جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة ١٢ على مقام فرض الزوج وهو أربعة، و١٢ على أربعة تساوي ثلاثة.

وللأم سهمان جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة ١٢ على مقام فرضها وهو ستة، و١٢ على ستة تساوي ٢. وللبنتان الثلثان ثمانية أسهم، جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة ١٢ على مقام فرض البنات وهو ثلاث، ثم يضرب أربعة في ٢ بسط فرض البنات، يساوي ثمانية، وبذلك تكون المسألة قد عالت من ١٢ إلى ١٣.

المسألة الخامسة: توفي عن زوجة وبنت وأب، للزوجة الثمن فرضاً لوجود البنت، وللبنت النصف فرضاً لكونها واحدة ولا معصب لها، وللأب السدس فرضاً، زائد الباقي تعصياً لوجود البنت.

وأصل هذه المسألة ٢٤؛ لأنه أصغر عدد يقبل القسمة على مقام فرض الزوجة وهو ثمان، والبنت وهو اثنان، والأب وهو ستة، فللزوجة ثلاثة أسهم، جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة أربعة وعشرين، على مقام فرض الزوجة وهو ثمان، و٢٤ على ثمان تساوي ٣.

وللبنت ١٢ سهم جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة ٢٤، على مقام فرضها وهو اثنان، و٢٤ على ٢ تساوي ١٢، وللأب أربعة أسهم بالفرض جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة ٢٤، على ستة تساوي أربعة.

فإذا ما قمنا بجمع سهام الزوجة وهي ثلاث، على سهام البنت وهي ١٢ فيكون المجموع ١٥، وإذا ما أضفنا إليها نصيب الأب أربعة فيكون المجموع ١٩ سهماً من ٢٤، فيتبقى خمسة أسهم يأخذها الأب بالتعصيب، وبالتالي يصبح نصيب الأب من هذه التركة تسعة أسهم: أربعة بالفرض وخمسة بالتعصيب.

المسألة السادسة: توفي عن زوجة وبنت، للزوجة الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث وهو البنت، والبنت النصف فرضاً والباقي رداً؛ لأن الزوجة هنا لا يرد عليها.

فأصل هذه المسألة هو ثمان لأنه أصغر عدد يقبل القسمة على جميع المقامات في التركة بدون كسر، للزوجة سهم واحد فقط، جاء نتيجة قسمة أصل المسألة ثمان، على مقام فرضها وهو ثمانية، و٨ على ٨ تساوي واحد.

وللبنت أربعة أسهم، جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة ثمانية، على مقام فرضها وهو اثنين، فيكون لها أربعة أسهم، فإذا ما قمنا بجمع ما تستحقه الزوجة وهو سهم، وما تستحقه البنت وهو أربع، فيكون المجموع خمسة، فيتبقى ثلاثة أسهم تأخذها البنت بالرد، ومن ثم يصبح نصيب البنت من هذه التركة سبعة أسهم: أربعة بالفرض و٣ بالرد.

المسألة السابعة: توفي عن أم وابنين وبنات، الأم السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث، والبنون والبنات الباقي تعصياً ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ﴾.

ميراث بنت الابن، ومآذج عليه

عناصر الدرر

- ٢٠١ العنصر الأول : ميراث بنت الابن
- ٢١٠ العنصر الثاني : مآذج في ميراث بنت الابن وجوابها

ميراث بنت الابن

بنت الابن صاحبة فرض نسبي، وهي من الفروع الوارثات بهذا الفرض استحقت بصلة القرابة، والنسب، والمراد ببنت الابن هي كل بنت للميت عليها ولادة غير مباشرة أي: بواسطة ابنه، أو ابن ابنه فتشمل بنت الابن، وبنت ابن الابن، وبنت ابن ابن الابن، وهكذا مهما نزلت درجة الابن.

وحكم بنت الابن في الميراث كحكم البنت الصلبية تماماً في أغلب الحالات كما سنبين.

فترث النصف فرضاً كالبنت الصلبية، ويرث الثلثان منهن فأكثر الثلثين فرضاً كالصليات، وقد ترث بنت الابن، أو بنات الابن بالتعصيب أيضاً، وذلك بشروطه، أو بشرطه الخاص في كل منها، وقد ترث بنت الابن، أو بنات الابن السدس فرضاً فإذا كانت واحدة استقلت به، وإن كانتا ثنتين، أو أكثر قسم بينهما، أو بينهن بالتساوي، وذلك بحكمه، وشرطه، وقد تحجب بنت الابن، أو بنات الابن عن الميراث حرماً فلا ترث، أو فلا يرثن أبداً، وذلك بحكمه، وشرطه كذلك، وهذا قدر متفق عليه بين جماهير أهل العلم سلفاً، وخلفاً.

وليبيان ذلك، وشرحه نقول:

حالات ميراث بنت الابن: تتفق بنت الابن مع البنت في الميراث في أغلب الحالات، وتختلف عنها في حالات أخرى كما ذكرنا، ومن ثم فإن حالات بنت الابن في الميراث خمس حالات:

الثلاث الأولى منها تشترك فيها مع البنت الصلبية، والبنات الصليات، والحالتان الأخيرتان تنفرد بهما.

الحالة الأولى: تترث بنت الابن النصف فرضاً كالبنات الصلبية، وذلك بشروط ثلاث.

الشرط الأول: عدم وجود بنت صلبية، أو بنات صليات، من باب أولى.

الشرط الثاني: انفرادها أي: عدم وجود بنت ابن أخرى معها.

الشرط الثالث: عدم وجود من يعصبها، وهو ابن الابن سواء كان أخاها، أم ابن عمها، ومثال ذلك: مات عن أب وزوجة، وبنت ابن فللزوجة الثمن فرضاً لوجود فرع الوارث، وهو بنت الابن، ولبنت الابن النصف فرضاً لانفرادها، وعدم بنت صلبية، وعدم من يعصبها، وللأب السدس فرضاً، والباقي تعصيباً.

وأصل هذه المسألة ٢٤؛ لأنه أصغر عدد يقبل القسمة على جميع المقامات بدون كسر، للزوجة ثلاثة أسهم، جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة ٢٤ على مقام فرضها، وهو ثمان فيكون لها ثلاثة أسهم، ولبنت الابن ١٢ سهم جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة ٢٤ على مقام فرضها، وهو اثنان و٢٤ على ٢ تساوي ١٢، وللأب أربعة أسهم جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة ٢٤ على مقام فرض الزوج، وهو ستة فيكون له أربعة أسهم.

فإذا ما قمنا بجمع ما تستحقه الزوجة من أسهم، وهو ثلاث وأضفنا هذا إلى ما تستحقه البنت، وهو ١٢ وأضفنا هذا إلى ما يستحقه الأب، وهو أربعة فيكون المجموع ١٩ سهم فيتبقى معنا خمسة أسهم يستحقها الأب بالتعصيب، ومن ثم يصبح إجمالي ما يستحقه الأب من هذه التركة تسعة أسهم أربعة بالفرض، وخمسة بالتعصيب.

الحالة الثانية: يرث الثنتان فأكثر من بنات الابن الثلثين فرضاً كالبنات الصليات أيضاً، وذلك بشرطين:

الشرط الأول: عدم وجود بنات صليبات، أو بنت صليبية واحدة.

الشرط الثاني: عدم وجود من يعصبهن، وهو ابن الابن سواء كان أخاها أو ابن عم مثال ذلك: مات رجل عن زوجة، وأخ لأب، وبنتي ابن، فللزوجة الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث، وهو بنتي الابن، ولبنتي الابن الثلثان فرضاً لعدم وجود بنت صليبية، أو بنات صليبات، وعدم وجود معصب لهما، وكذلك الحال لو كان أكثر من بنتي ابن فإن الثلثين يقسمان بالسوية بين الموجود منهن مهما كان عددهن، وللأخ لأب الباقي تعصيباً.

وأصل هذه المسألة ٢٤ أي مجموع إجمالي أسهم هذه التركة؛ لأنه أصغر عدد يقبل القسمة على مقام فرض الزوجة، وهو ثمان ومقام فرض ابنتي الابن، وهو ثلاث، فيكون للزوجة من إجمالي هذه الأسهم ثلاثة أسهم، جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة ٢٤ على مقام فرضها فيكون لها ثلاثة أسهم، ولبنتي الابن ستة عشر سهماً جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة ٢٤ على مقام فرض بنتي الابن، وهو ثلاث فيكون الناتج ثمانية، تضرب الثمانية في البسط اثنان فيكون الناتج ١٦ سهم، وللأخ لأب الباقي، وهو تسعة أسهم.

الحالة الثالثة: تراث بنت الابن، أو بنات الابن بالتعصيب، وذلك إذا وجد معها من يعصبها، وتكون في هذه الحالة عصبية بالغير، والذي يعصبها ابن ابن في درجتها، أو أنزل منها إذا كانت محتاجة إليه، وهو ابن ابن الابن، ويكون إرثها كما قلنا: بالتعصيب ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾ [النساء: ١١] سواء مع العاصب المساوي، أو العاصب الأقل في الدرجة، والعاصب الذي هو في درجتها هو أخوها، أو ابن عمها، وفي هذه الحالة تعطى الفروض لأصحابها، ثم يقسم الباقي على بنت الابن، وابن الابن ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾.

الفرائض [١]

ومثال ذلك: مات عن زوجة، وأب، وأم، وبنت ابن، وابن ابن، فللزوجة الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث، وهو ابن الابن، وبنت الابن، وللأب السدس فرضاً فقط، لوجود الفرع الوارث المذكر، وهو ابن الابن، وللأم السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث، وهو ابن الابن، وبنت الابن، والباقي لبنت الابن، وابن الابن تعصياً للمذكر مثل حظ الأنثيين.

وأصل هذه المسألة ٢٤ أيضاً؛ لأنه أصغر عدد يقبل القسمة على جميع المقامات بدون كسر، فإذا ما أردنا معرفة ما تستحقه الزوجة من إجمالي هذه الأسهم نقول: إنها تستحق ثلاثة أسهم، جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة ٢٤ على ثمانية فيكون لها ثلاثة أسهم، وللأب أربعة أسهم، جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة ٢٤ على ستة يساوي أربعة، وللأم أربعة أسهم جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة ٢٤ على مقام فرضها، وهو ستة فيكون لها أربعة أسهم.

فإذا ما قمنا بجمع ما تستحقه الزوجة، والأب، والأم، نقول: تستحق الزوجة ثلاثة أسهم زائد أربعة أسهم نصيب الأب يساوي سبعة، زائد أربعة أسهم نصيب الأم يساوي أحد عشر سهماً، فيتبقى معنا من التركة ثلاثة عشر سهماً، تقسم على ابن الابن، وبنت الابن ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾.

والعاصب الذي هو أنزل منها هو ابن ابن الابن ابن ابن عمها، أو ابن أخيها فالأول عصب بنت عم أبيه، والثاني عصب عمته، وإرث بنت الابن هنا مع ابن ابن الابن بالتعصيب ثابت حتى مع وجود بنتين صليبتين، والسبب في إرثها - أي بنت الابن بالرغم مع وجود صليبتين - هو موجود هذا المعصب؛ لأنها لو لم ترث لورث وحده دونها؛ لأنه عاصب، وهو أقل منها في الدرجة، وهذا غير معهود في الشريعة الإسلامية أن يرث الأبعد، أو الأقل في الدرجة، ولا يرث من

هو أقرب منه، أو أقوى منه قرابة، وهذا هو القريب المبارك، الذي سنفصل القول فيه بمشيئة الله تعالى بعد قليل.

ومثال بنت الابن مع العاصب الذي هو أنزل منها درجة مات عن زوجة، وبنتين، وبنت ابن، وابن ابن ابن فللزوجة الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث، وهو البنتان، وللبنتين الثلثان فرضاً لعدم وجود معصب لهما في درجتهم، والباقي بين بنت الابن، وابن ابن الابن تعصياً ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾. ولقد ورثت بنت الابن هنا بالرغم من وجود البنيتين الصليبتين اللتين استغرقتا أقصى فرضهما، وهو الثلثان، وذلك بسبب وجود العاصب، وهو ابن ابن ابن أي ابن ابن عمها، ولولاه لحجبت بالصليبتين، وورث هو وحده بالتعصيب، وهو أقل منها درجة، وهذا غير معهود كما ذكرنا فلذلك عصب بنت عم أبيه، وورثت معه، وورث هو ضعفها إذ جُبر بَعْدَهُ بعصوبته، وبعد فهذه هي الحالات الثلاث التي تتفق، وتشارك فيها بنت الابن مع البنت الصليبية.

وأحب أن أضيف معلومة بأن التعصيب هنا -أي: تعصيب بنت الابن مع ابن الابن الذي هو أنزل منها في الدرجة- يكون مع ابن الابن مهما بعدت درجته لبنت الابن المساوية له في الدرجة، أو الأقرب منه مع وجود الصليبتين كما ذكرناه، ولا يكون مع ابن الأخ مع الأخت لأب عند وجود الشقيقة لعدم المساواة بين البنوة، والأخوة. قال القرافي في ذخيرته: "ابن الابن يعصب بنت الابن، وإن سفل إذا أخذ بنات الصلب الثلثين، وإذا أخذ الأخوات الأشقاء الثلثين، وبقيت أخوات، أو أخت لأب معهن ابن أخ أنزل منهن لا يعصبن، وأخذ هو -أي: ابن الأخ- ما بقي دون عماته أي الأخوات لأب".

والفرق في ذلك أن باب البنوة أولى، وأقوى؛ ولأن ابن الأخ لم يرث ذلك بأخوته للميت، بل ببنوة أخوة الميت، وابن الابن ابن للميت بواسطة أبيه فهو

الفرائض [١١]

وارث بالبنوة، ولا يمكن أن يقال: ابن الأخ للميت بواسطة أبيه فانقطعت النسبة بينه، وبين أخوات الأب في الأخوة فلم يعصبهن، ولم تنقطع نسبة البنوة في ابن الابن فهذا هو السر.

وقال صاحب (العذب الفاضل) أيضاً: "وإنما كانت بنات الابن يعصبهن من في درجاتهن، أو أسفل منهن أي أنزل منهن؛ لأن أولاد الابن درجات كثيرة متفاوتة، والأخت لا يعصبها إذا سقطت إلا أخوها؛ لأن الأخوة درجة واحدة لا يتأتى فيها التفاوت في القرب فلا يتصور فيهم ما يتصور في أولاد الابن".

الحالة الرابعة: وهذه أولى الحالتين اللتين تنفرد بهما بنت الابن عن البنت الصلبية، وهذه الحالة أن ترث بنت الابن، أو بنات الابن السدس فرضاً تكملة للثلثين الذي هو فرض البنات، فإذا كانت بنت الابن واحدة استقلت بالسدس، وإن كن أكثر من واحدة اقتسمنه بالسوية، وترث بنت الابن، أو بنات الابن السدس عند وجود بنت واحدة أعلى في الدرجة، سواء كانت بنتاً صلبية، أو بنت ابن أقرب، بشرط ألا يوجد مع بنت الابن الأقرب من يعصبها، وهو ابن الابن.

فإذا كان الورثة بنت وبنت ابن، وعم شقيق فللبنت النصف لكونها واحدة، ولا معصب ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين مع البنت، وللعلم الباقي تعصيباً، ولو كان الورثة بنت ابن، وبنت ابن ابن، وعم شقيق فللبنت الابن النصف فرضاً لكونها واحدة، ولا معصب، ولبنت ابن الابن السدس فرضاً تكملة للثلثين مع بنت الابن، وللعلم الباقي تعصيباً فلو كان بدل العم هنا ابن ابن فإن التركة تكون بين بنت الابن، وابن الابن تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا شيء لبنت ابن الابن لبعدها، ووجود الأقرب منها، وهو بنت الابن التي وُجد معها عاصب في درجاتها.

الحالة الخامسة من حالات إرث بنت الابن، أو بنات الابن :

وهذه هي ثاني الحالتين اللتين تنفرد بهما بنت الابن عن البنت في الميراث، وهذه الحالة أن تُحجب بنت الابن، أو بنات الابن عن الميراث حجب حرمان، وذلك إذا كان للميت فرع وارث أقرب منها سواء كان من الذكور، أو من الإناث، وهذا يكون في حالتين :

الأولى: بالابن الصلبي، أو ابن الابن الأعلى منها درجة، فلو كان ابن وبنت ابن فالتركة كلها للابن، ولا شيء لبنت الابن لحجبها بالابن؛ لأنه أقرب منها، وهو في نفس الوقت عصبه بنفسه فلا ترث معه بالتعصيب، وأيضاً لا ترث معه بالفرض؛ لأنها وإن أدلت به فلا ترث مع أصلها أبوها، وإن أدلت بأخيه عمها فيحجبها كذلك؛ لأنه مساو لأبيها فما ثبت لأحد المثلين فإنه يثبت لمساويه بالضرورة، ولو كان ابن ابن، وبنت ابن ابن فالتركة كلها لابن الابن، ولا شيء لبنت ابن الابن لحجبها بابن الابن الذي هو أقرب منها، وعصبه بنفسه كما بينا. بل لو كان ابن ابن ابن، وابن ابن ابن لحجب الأول الثاني لقربه، وقوته كذلك.

الثانية: أي الحالة الثانية من حالتين حجب بنت الابن: أن بنت الابن تُحجب بالبنتين الصليبتين، أو بنتي الابن الأعلى منها درجة، فلو كان بنت ابن مع بنتين صليبتين فإنها لا ترث شيئاً استغراق الصليبتين لفرض البنات، وهو الثلثان، ولو كانت ابن ابن مع بنتي ابن فإن بنت ابن الابن لا ترث شيئاً لاستغراق بنتي الابن فرض البنات، وهو الثلثان، كما سبق في الصليبتين.

فإذا وجد مع بنت الابن في حالة وجود الصليبتين عاصب في درجتها، أو أنزل منها، أو وجد مع بنت ابن الابن في حالة وجود بنتي الابن عاصب كذلك في درجتها، أو أنزل منها فإن هذه، أو تلك تأخذ الباقي تعصيباً مع معصبها

﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ وذلك لأن الصليبتين ، أو بنتي الابن لم يصبهما ضرر ؛ لأنهما قد أخذتا أقصى فرضهما المقرر لهما شرعاً عند التعدد ، وهو الثلثان فليس لهما شيء بعد ذلك نظراً لوجود العاصب الذي هو أحق به مع من عصبه ، وهذا هو القريب المبارك الذي وعدنا بتفصيل القول فيه بعد قليل بمشيئة الله تعالى ، وتوفيقه ، وعونه .

دليل ميراث البنت :

قد دل على ميراث بنت الابن كل من الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس :

أولاً: الكتاب الكريم:

قول الله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١] ، ووجه الدلالة من الآية الكريمة قوله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ حقيقة في ولد الصلب مجاز في ولد الابن . يقول الجصاص في (أحكام القرآن): "قد أريد به أولاد الصلب ، وأولاد الابن إذا لم يكن ولد الصلب إذ لا خلاف إلا من ترك ابني ابن ، وبنات ابن أن المال بينهم ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ بحكم الآية ، وكذلك لو ترك بنت ابن كان لها النصف ، وإن كن اثنتين ، فأكثر كان لهن الثلثان على سهام ميراث ولد الصلب ، فثبت بذلك أن أولاد الذكر مرادون بالآية .

واسم الولد يتناول أولاد الابن كما يتناول أولاد الصلب قال تعالى : ﴿يَا بَنِي آدَمَ﴾ [الأعراف: ٢٦] ، ولا يمتنع أحد أن يقول : إن النبي ﷺ من ولد هاشم ، ومن ولد عبد المطلب فثبت بذلك أن اسم الأولاد يقع على ولد الابن ، وعلى ولد الصلب جميعاً ، إلا أن أولاد الصلب يقع عليهم هذا الاسم حقيقة ، ويقع على

أولاد الابن مجازاً، ولذلك لم يردوا في حالة وجود أولاد الصلب، ولم يشاركوهم في سهامهم، وإنما يستحقون ذلك في أحد حالين إما أن يعدم ولد الصلب رأساً فيقومون مقامه، وإما ألا يجوز ولد الصلب الميراث فيستحقون بعد الفضل، أو جميعه". انتهى كلام الجصاص في كتابه (أحكام القرآن).

الدليل الثاني على حالات إرث بنت الابن، أو بنات الابن: السنة النبوية المطهرة:

فلقد أخرج البخاري في صحيحه عن أبي قيس قال: "سمعت هذيل بن شرحبيل قال: سئل أبو موسى -أي عبد الله بن قيس أبو موسى الأشعري > عن ابنة وابنة ابن وأخت فقال -أي أبو موسى: للابنة النصف، يعني للبنت النصف، وللأخت النصف، واثت ابن مسعود فسيتبعني.

فسئل ابن مسعود > وأخبر بقول أبي موسى فقال -أي ابن مسعود: لقد ضللت إذأ، وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ: للابنة النصف، ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين، وما بقي فلأخت، فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال -أي أبو موسى >: لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم". أي ما دام هذا الخبر -ويقصد عبد الله بن مسعود >.

والخبر بفتح الحاء، وسكون الباء العالم، قيل: سمي باسم الحبر بالكسر الذي يكتب به، وقال أبو عبيدة الهروي: "هو العالم بتحبير الكلام، وتحسينه"، وقال الراغب: "سمي العالم محبراً بالفتح لما يبقى من أثر علومه".

ووجه الدلالة من حديث أبي موسى > أن الحديث نص نصاً صريحاً في أن فرض بنت الابن مع البنت هو السدس، وأن هذا هو قضاء المعصوم ﷺ كما أخبر بذلك ابن مسعود >، فهو قضاء ليس بعده قضاء، وأن هذا الفرض حدد

بكونه السدس تكملة للثلثين أقصى فرض البنات، وعلى ذلك فيكون هو فرض بنات الابن عند التعدد، مع وجود البنت لتكملة الثلثين كذلك.

الدليل الثالث: الإجماع:

يقول ابن قدامة في كتابه (المغني): "أجمع أهل العلم على أن بنات الابن بمنزلة البنات عند عدمهن في إرثهن، وحجبهن لمن يحجبه البنات، وفي جعل الأخوات معهن عصبات، وفي أنهن إذا استكملن الثلثين سقط من أسفل منهن من بنات الابن، وغير ذلك".

الدليل الرابع: القياس:

وهو قياس أولاد الابن على أولاد الصلب بجميع أن كلًا ينتظمه لفظ أولاد في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾ فهو حقيقة في أولاد الصلب مجاز في أولاد الابن، وقد بيناه في وجه الدلالة من الآية السابقة. وبعد فهذه هي الحالات الخمس الخاصة ببنت الابن، أو بنات الابن كما أوضحناها.

نماذج في ميراث بنت الابن وجوابها

مات رجل عن زوجة، وأم، وبنت ابن للزوجة الثمن فرضًا لوجود الفرع الوارث، وهو بنت الابن، والأم السدس فرضًا لوجود الفرع الوارث أيضًا، وهو بنت الابن، وبنت الابن النصف فرضًا لكونها واحدة، ولا معصب لها، والباقي يرد على الأم، وبنت الابن فقط بنسبة فرضيهما.

وأصل هذه المسألة ٢٤، وهو أصغر عدد يقبل القسمة على جميع المقامات بدون كسر، للزوجة ثلاثة أسهم جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة ٢٤ على مقام فرض

الزوجة ، وهو ثمان فتستحق الزوجة ثلاثة أسهم ، وللأم أربعة أسهم جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة ٢٤ على مقام فرضها ، وهو ستة فيصبح ما تستحقه الأم أربعة أسهم ، ولبنت الابن ١٢ سهم جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة ٢٤ على مقام فرض بنت الابن ، وهو ٢ فيكون ما تستحقه بنت الابن ١٢ سهم .

فإذا ما قمنا بجمع هذه الأسهم ثلاثة للزوجة زائد أربعة للأم زائد ١٢ لبنت الابن فيكون المجموع تسعة عشر سهمًا ، فيتبقى معنا خمسة أسهم هذه الأسهم ترد على الأم ، وعلى بنت الابن بنسبة فرضيهما ، ولا تأخذ الزوجة منها شيئًا ؛ لأنه لا يرد على أحد الزوجين كما سنوضح عند حديثنا عن الرد بتوفيق الله تعالى وعونه .

النموذج الثاني: مات عن أب ، وأم ، وبنت ابن فللأب السدس فرضًا ، والباقي تعصيبًا لوجود الفرع الوارث المؤنث ، وهو بنت الابن ، وللأم السدس فرضًا لوجود الفرع الوارث ، وهو بنت الابن ، ولبنت الابن النصف فرضًا لكونها واحدة ، ولا معصب لها ولا يوجد من يحجبها .

وأصل هذه المسألة ستة ؛ لأنه أصغر عدد يقبل القسمة على جميع المقامات بدون كسر ، للأب سهم واحد بالفرض جاء نتيجة قسمة أصل المسألة ستة على مقام فرضه ، وهو ستة ، وستة على ستة تساوي واحد ، وللأم سهم واحد أيضًا جاء نتيجة قسمة أصل المسألة ستة على مقام فرضها ، وهو ستة فيكون ما تستحقه سهم واحد ، وللبنت ثلاثة أسهم جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة ستة على اثنين ، وهو مقام فرضها فيكون ما تستحقه ثلاثة أسهم ، فيتبقى معنا سهم يأخذه الأب بالتعصيب ، ومن ثم يصبح إجمالي ما يستحقه الأب من هذه التركة سهم بالفرض ، وسهم بالتعصيب .

الفرائض [١١]

النموذج الثالث: ماتت عن زوج، وبنت، وبنت ابن، وأخ شقيق، للزوج الربع فرضاً لوجود الفرع الوارث، وهو البنت، وللبنت النصف فرضاً لكونها واحدة، ولا معصب لها، ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين مع البنت، والأخ الشقيق يأخذ الباقي تعصيباً.

وأصل هذه المسألة ١٢؛ لأنه أصغر عدد يقبل القسمة على جميع المقامات بدون كسر، للزوج ثلاثة أسهم جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة ١٢ على مقام فرض الزوج، وهو أربعة فيكون ما يستحقه ثلاثة أسهم، وللبنت ١٢ على ٢ تساوي ستة، فيكون ما تستحقه البنت ستة أسهم، جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة ١٢ على مقام فرضها، وهو ٢، ولبنت الابن من هذه التركة سهمان، جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة ١٢ على ستة، فيكون ما تستحقه بنت الابن من هذه التركة سهمان، فيتبقى سهم واحد فقط يأخذه الأخ الشقيق؛ لأنه يأخذ الباقي تعصيباً.

المسألة الرابعة: مات، وترك زوجة، وابن، وبنت ابن فللزوجة الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث، وهو الابن، وللابن الباقي تعصيباً، وبنت الابن محجوبة بالابن سواء أكان هذا الابن أبوها، أو كان عمها، وأصل هذه المسألة هو مقام فرض الزوجة، وهو ثمانية، تستحق الزوجة سهماً واحداً فقط، جاء نتيجة قسمة أصل المسألة ثمانية على مقام فرضها، وهو ثمانية فيكون ما تستحقه سهم واحد، والمتبقى وهو سبعة أسهم يأخذها الابن؛ لأنه يأخذ الباقي تعصيباً.

المسألة الخامسة: ماتت وتركت زوجاً، وثلاث بنات، وبنت ابن للزوج الربع فرضاً لوجود البنات، ولثلاث بنات الثلثان لكونهن أكثر من واحدة، ولا

معصب، وبنت الابن محجوبة بالبنات لاستيعابهن الثلثين، وأصل هذه المسألة ١٢؛ لأنه أصغر عدد يقبل القسمة على جميع المقامات بدون كسر، ومن ثم فيصبح للزوج هنا من هذه التركة ثلاثة أسهم، جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة ١٢ على مقام فرض الزوج، وهو أربعة، وللبنات الصليبات ثمانية أسهم، جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة ١٢ على مقام فرض البنات، وهو ثلاث، فيكون الناتج أربعة، ثم تضرب في البسط اثنين فيكون الناتج ثمانية، فيتبقى معنا سهم يرد على البنات، ومن ثم فيصبح نصيب البنات تسعة أسهم ثمانية بالفرض، وواحد بالرد.

المسألة السادسة: ماتت، وتركت زوجاً، وثلاث بنات، وبنت ابن، وابن ابن ابن، فللزوج الربع فرضاً لوجود الفرع الوارث، وهو البنات، وللبنات الثلثان لكونهن أكثر من واحدة، ولا معصب، والباقي تأخذه بنت الابن، وابن ابن الابن الذي هو أنزل منها في الدرجة تعصياً، للذكر مثل حظ الأنثيين، وأصل هذه المسألة ١٢؛ لأنه أصغر عدد يقبل القسمة على جميع المقامات بدون كسر، للزوج ثلاثة أسهم جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة ١٢ على مقام فرض الزوج، وهو أربعة فيكون الناتج ثلاثاً، وللبنات ثمانية أسهم فيتبقى سهم يقسم بين بنت الابن، وبين ابن ابن الابن، الذي هو أنزل منها في الدرجة للذكر مثل حظ الأنثيين.

المسألة السابعة: مات، وترك زوجة، وبنت ابن، وبنت ابن ابن، وأخا شقيقا، للزوجة الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث، وهو بنت الابن، ولبنت الابن النصف فرضاً لكونها واحدة، ولا معصب، ولا يوجد من يحجبها، ولبنت ابن

الفرائض [١١]

الابن السدس مع بنت الابن تكملة للثلثين، وللأخ الشقيق الباقي تعصيباً، وأصل هذه المسألة ٢٤؛ لأنه أصغر عدد يقبل القسمة على جميع المقامات بدون كسر، للزوجة ثلاثة أسهم جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة ٢٤ على مقام فرضها ثمانية، فيكون إجمالي ما تستحقه ثلاثة أسهم، ولبنت الابن ١٢ سهم جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة ٢٤ على مقام فرضها ٢، فيكون ما تستحقه ١٢ سهم، ولبنت ابن الابن أربعة أسهم، جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة ٢٤ على مقام فرضها، وهو ستة فيكون ما تستحقه أربعة أسهم.

والمتبقى، وهو خمسة أسهم يأخذها الأخ الشقيق حيث إن الزوجة تستحق ثلاثة زائد ١٢ لبنت الابن، زائد أربعة لبنت ابن الابن، فيكون إجمالي أصحاب الفروض تسعة عشر سهماً، فيتبقى خمسة أسهم يأخذها الأخ الشقيق بالتعصيب.

ميراث الأخت الشقيقة، والمسألة المشتركة

عناصر الدرس

- العنصر الأول : ميراث الأخت الشقيقة ٢١٧
- العنصر الثاني : دليل ميراث الأخت الشقيقة، ومناذج على ميراثها وجوابها ٢٢٠
- العنصر الثالث : المسألة المشتركة ٢٢٥

ميراث الأخت الشقيقة

الأخت الشقيقة صاحبة فرض نسبي، وهي من الحواشي الوارثات بهذا الفرض استحقته بصلة القرابة، والنسب، والأخت الشقيقة هي من تشارك الميت في أبيه، وأمه معاً، فأبوهما واحد، وأمهما واحدة، وقد ترث الأخت الشقيقة بالفرض، وذلك في حالتين وقد ترث بالتعصيب، وذلك في حالتين كذلك، وقد لا ترث أصلاً، ومن ثم فإن حالاتها في الميراث خمس حالات بيانها كالآتي:

الحالة الأولى: ترث بطريق الفرض، وفرضها يكون النصف، وتستحقه بشروط أربعة:

الشرط الأول: انفرادها، أو عدم المشارك لها، أي: كونها واحدة إذ لو وجد معها أخت أخرى شقيقة، أو أكثر لانتقلت من النصف إلى مشاركة من معها في الثلثين.

الشرط الثاني: عدم المعصب لها، وهو الأخ الشقيق إذ لو وجد معها أخ شقيق، أو أكثر لصارت به، أو بهم عصبه أي صارت عصبه بالغير، وانتقلت من الإرث بالفرض إلى الإرث بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين، وكذلك الحال في الجد قد يعصب الشقيقة، وذلك عند من يقول بتوريث الإخوة معه، وعدم حجبهم لهم، وهم: علي وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وهو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد في المشهور من مذهبه، وهو قول الصحابين أبي يوسف، ومحمد.

ولا يفرض للأخت مع الجد إلا في المسألة الأكرية، وقد تكلمنا عن هذا كله تفصيلاً في ميراث الجد مع الإخوة، وفي كيفية توريث الجد مع الإخوة فارجع إليه هنالك إن أردت.

الشرط الثالث: عدم الأصل الوارث من الذكور، وهو الأب بالإجماع، وكذلك الجد عند من يقول بحجبه للإخوة، وهم أبو بكر الصديق، وابن عباس، وعبد الله بن الزبير، وهو مذهب أبي حنيفة، وأحمد في رواية.

الشرط الرابع: عدم الفرع الوارث مطلقاً، وهو الابن، وابن الابن مهما نزل فتحجب به الشقيقة، ولا ترث معه شيئاً، وكذلك البنت، وبنت الابن، وإن نزل أبوها فإنها تكون حينئذ عصبه مع الغير، وترث الباقي تعصيباً.

الحالة الثانية: أن ترث الأخت الشقيقة بالفرض أيضاً لكن فرضها يكون بالمشاركة في الثلثين، ويكون ذلك بأربعة شروط:

الشرط الأول: أن يكن اثنتين فأكثر.

الشرط الثاني: عدم المعصب من أخ شقيق، أو أكثر، وكذلك الجد في حالة تعصيبه للأخت الشقيقة كما يعصبها أخوها الشقيق كما ذكرناه في الأكدرية.

الشرط الثالث: عدم الفرع الوارث مطلقاً كما ذكرناه في الشرط الرابع لاستحقاق الأخت الواحدة النصف فرضاً.

هذا والشروط الثاني، والثالث، والرابع هي ذاتها في استحقاق الأخت الواحدة النصف.

الحالة الثالثة: ترث الأخت الشقيقة، والأخوات الشقيقات بالتعصيب بالغير، وذلك كما ذكرنا عند وجود أخ شقيق، أو أكثر، أو الجد عند من يقول به، وعندئذ تنتقل الشقيقة، أو الشقيقات من الإرث بالفرض إلى الإرث بالتعصيب بالغير مع من تعصبت به، أو تعصبت به للذكر مثل حظ الأنثيين سواء في ذلك إذا كانت التركة كلها، أو الباقي منها بعد أخذ ذوي الفروض فروضهم.

واستحقاق الشقائق ذكوراً، وإنائاً للباقي بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين، إذا كان هناك باق فإن لم يكن فلا شيء لهم؛ لأن ذوي الفروض مقدمون عليهم، فلما استغرقت الفروض أصحابها خرجوا بلا شيء إلا في المسألة المشتركة، على ما سنوضحه بمشيئة الله بعد قليل.

الحالة الرابعة: ترث الأخت الشقيقة، والأخوات الشقيقات بطريق التعصيب مع الغير عند وجود الفرع الوارث المؤنث، وهو بنت الصلبية، أو بنت الابن مهما نزل فترث الشقيقة، أو الشقيقات الباقي تعصياً، بعد أخذ ذوي الفروض فروضهم إن بقي شيء، بشرط ألا يوجد مع الأخت الشقيقة أخ شقيق فإنها تتعصب به، ويكون الباقي بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين.

هذا، ويتعلق بالحالة الرابعة هذه ملاحظتان:

الملاحظة الأولى: أن الأخت الشقيقة إذا أصبحت عصبه مع الغير لوجود بنت الصلبية، أو بنت الابن فإنها تصير في قوة الأخ الشقيق، فتحجب عن الميراث كل من يحجبه الأخ الشقيق لو كان موجوداً تحجب الأخ لأب، والأخت لأب كما تحجب ابن الأخ الشقيق، والعم الشقيق.

الملاحظة الثانية: أن الأخت الشقيقة إذا وجد معها في التركة جد صحيح، وهي عصبه مع الغير فإذا تحققت المصلحة له في أن يقاسمها الباقي من التركة قاسمها، وإن لم تتحقق له المصلحة في المقاسمة أخذ الجد فرضه، وهو الثلث، وقد تكلمنا عن هذا، وشرحناه خلال الحديث عن كيفية توريث الجد مع الإخوة.

الحالة الخامسة: تحجب الأخت الشقيقة، أو الأخوات الشقيقات عن الميراث حجب حرمان فلا ترث، أو فلا يرثن شيئاً، والحاجب هنا واحد من اثنين، الأول: الفرع الوارث المذكر، وهو الابن، وابن الابن مهما نزل، والثاني: الأصل

الوارث من الذكور، وهو الأب، وحجب الشقيقة، أو الشقيقات هنا بواحد من هذين لا خلاف فيه بين الفقهاء، فهو محل اتفاق حتى لو وجد المعصب لها، أو لهن، وإنما الخلاف قد وقع بين الفقهاء في حجب الشقيقة بالجد، وعدم حجبها به، وهذا قد بيناه، وشرحناه وبيننا مذاهب الفقهاء فيه في ميراث الجد مع الإخوة.

دليل ميراث الأخت الشقيقة، ونماذج على ميراثها وجوابها

دليل ميراث الأخت الشقيقة:

قد دل على ميراث الأخت الشقيقة كل من الكتاب والسنة:

أولاً: الكتاب:

قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرُؤُا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وُلْدٌ وَ لَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وُلْدٌ فَإِنْ كَانَتْ أُخْتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦]، ووجه الدلالة من الآية: قد دلت هذه الآية الكريمة على بيان ميراث أربع حالات من الخمس الخاصة بالأخت الشقيقة، وهذه الحالات الأربع هي الثلاثة الأولى، والحالة الخامسة، والأخيرة، وهي حالة الحجب، وبيانها كالاتي:

الحالة الأولى وهي:

أ. استحقاق الواحدة للنصف فرضاً دل عليه قوله تعالى: ﴿وَلَهُ أُخْتُ﴾
فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ.

ب. الحالة الثانية: وهي استحقاق الشنتين فأكثر الثلثين فرضاً دل عليه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ فإذا كان فرض الشنتين هو الثلثان أقصى فرض الأخوات، فيكون الثلثان فرض الأكثر من الشنتين كذلك، فهذا يستفاد من هذه الآية، كما يستفاد بالقياس على ما فوق الشنتين من البنات في الآية الخاصة بهن، وهي قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١] فحكم الشنتين من البنات يؤخذ من آية الأخوات، وحكم ما فوق الشنتين من الأخوات يؤخذ من آية البنات، وقد ذكرناه وبيننا ما فيه من خلاف بين ابن عباس، والجمهور في موضعه، وهو ميراث البنت.

ج. الحالة الثالثة: وهي إرث الأخت الشقيقة بالتعصيب بالغير، وهو الأخ الشقيق دل عليه قوله سبحانه: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ﴾.

د. الحالة الأخيرة: وهي حجب الأخت عن الميراث بالفرع الوارث المذكر، وهو الابن، وابن الابن مهما نزل، والأصل الوارث المذكر، وهو الأب، أما حجبها بالفرع المذكر الذي هو الابن، وابنه مهما نزل فقد دل عليه من الآية قوله: ﴿إِنْ أُمْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ فقد شرط سبحانه استحقاقها النصف لعدم الولد. فإذا قيل: إن لفظ الولد يشمل الذكر، والأنثى فجوابه: إن المراد بالولد هنا خصوص الذكر؛ لأن الأخت، ورثت مع الفرع الوارث المؤنث، وهو البنت، وبنت الابن بالتعصيب، وقد ثبت ذلك بالسنة كما سنقرره بمشيئة الله الآن، أما حجبها بالأصل الوارث المذكر، وهو الأب فقد دل

الفرائض [١]

عليه من الآية قوله سبحانه: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ ، ومعنى الكلاله من لا والده ، ولا ولد ، والآية نزلت في إرث الإخوة ، والأخوات الأشقاء ، فمعناها أنهم لا يرثون إلا في حالة الكلاله أي : عند عدم الوالد ، والولد .

يقول القرطبي في قوله تعالى: ﴿إِنْ أُمُرُوا هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾ : "أي : ليس له ولد ، ولا والد فاكفى بذكر أحدهما" ، قال الجرجاني : "لفظ الولد ينطلق على الوالد ، والمولود فالوالد يسمى والدًا ؛ لأنه ولد والمولود يسمى ولدًا ؛ لأنه وُلد بضم الواو كالذرية فإنها من ذرى ثم تطلق على المولود ، وعلى الوالد . قال تعالى : ﴿وَأَيُّهُمْ أَنَا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِي الْفُلِّ الْمَشْحُونِ﴾ [يس : ٤١] . وهذه الآية تسمى بآية الصيف ؛ لأنها نزلت في زمن الصيف "قال عمر : إني والله لا أدع شيئًا أهم إلي من أمر الكلاله ، وقد سألت رسول الله ﷺ عنها فما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيها ، حتى طعن بأصبعه في جنبي ، أو في صدري ثم قال : ((يا عمر ألا تكفيك آية الصيف التي أنزلت في آخر النساء))" .

ويقول الرازي : "إن قوله تعالى: ﴿وَلَهُ أَخْتٌ﴾ المراد منه الأخت من الأب ، والأم ، أو من الأب ؛ لأن الأخت من الأم ، والأخ من الأم قد بين الله حكمه في أول السورة بالإجماع" .

ثانيًا : السنة :

أما السنة فقد دلت على ميراث الأخت الشقيقة بالتعصيب مع الغير ، وهو الفرع الوارث المؤنث ، وهي البنت ، وبنت الابن مهما نزل ، فقد روى البخاري في صحيحه عن هذيل بن شرحبيل قال : "سئل أبو موسى عن ابنة ، وابنة ابن ، وأخت ؛ فقال : للابنة النصف ، وللأخت النصف ، واثت ابن مسعود فسيتبعني ،

فسئل ابن مسعود، وأخبر بقول أبي موسى فقال: لقد ضللت إذا، وما أنا من المهتمدين، أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ للابنة النصف، وللابنة الابن السدس تكملة للثلثين، وما بقي فلأخت فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال: لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم".

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث على أن الأخت ترث مع البنت الصلبية، وبنت الابن، ولا يمنعانها من الميراث، لكن إرثها هنا ليس بطريق الفرض المقدر لها، وهو النصف بل إرثها هنا بطريق التعصيب حيث أخذت الباقي، ومعروف أن الباقي هنا هو الثلث، وقد أخبر ابن مسعود < أن هذا هو قضاء النبي ﷺ.

وأيضاً قد أورد البخاري في صحيحه عن الأسود قال: "قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله ﷺ النصف للابنة، والنصف للأخت". فالنصف الذي أخذته الأخت هنا ليس فرضاً بل تعصيباً؛ لأنها مع البنت فهي عصبه مع الغير، وينقل ابن حجر عن ابن بطال قوله: "أجمعوا على أن الأخوات عصبه البنات فيرثن ما فضل عن البنات فمن لم يخلف إلا بنتاً وأختاً فللبنت النصف، وللأخت النصف الباقي على ما في حديث معاذ". ومعنى النصف الباقي أي: تعصيباً، وإن خلف بنتين وأختاً فلهما الثلثان أي: للبنتين الثلثان، وللأخت ما بقي، وهذا تأكيد على أن إرث الأخت هنا بطريق التعصيب لأنها هنا تأخذ الباقي، وهو الثلث، وليس هذا فرضها فلا يكون إلا تعصيباً.

نماذج على ميراث الأخت الشقيقة، وجوابها:

المسألة الأولى: مات عن أربع أخوات شقيقات، وثلاثة إخوة أشقاء التركة لهم جميعاً للذكر مثل حظ الأنثيين لعدم وجود الفرع الوارث، ولعدم من يحجب هؤلاء الإخوة.

الفرائض [١١]

المسألة الثانية: مات عن زوجة، وبنت، وأختين شقيقتين، وأخ شقيق للزوجة فرضها، وهو الثمن لوجود الفرع الوارث، وهو البنت، وللبنت فرضها، وهو النصف لكونها واحدة، ولا معصب لها، والباقي وهو ثلاثة أثمان التركة، للأخ الشقيق مع أخته الشقيقتين يوزع بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، ونستطيع أن نوضح أصل هذه المسألة، وهو ثمان؛ لأنه أصغر عدد يقبل القسمة على جميع المقامات بدون كسر، فللزوجة سهم واحد جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة ثمانية على مقام فرضها، وهو الثمن فتستحق سهمًا واحدًا، وللبنت أربعة أسهم جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة ٨ على ٤ يساوي اثنين، فيتبقى ثلاثة أسهم، تقسم هذه الثلاثة أسهم على الأخ الشقيق، وعلى الأختين الشقيقتين للذكر مثل حظ الأنثيين.

المسألة الثالثة: ماتت عن زوج، وأم، وأخت شقيقة، وأخ شقيق، للزوج النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث، وللأم السدس فرضاً لوجود عدد من الإخوة، والأخوات، والباقي وهو الثلث يأخذه الأخ الشقيق مع أخته الشقيقة يوزع بينهما للذكر ضعف الأنثى، ونستطيع أن نوضح أصل هذه المسألة، وهو أصغر عدد يقبل القسمة على جميع المقامات بدون كسر، فأصل هذه المسألة ستة، وهو مقام فرض الأم؛ لأنه أصغر عدد يقبل القسمة على جميع المقامات، فللزوجة ثلاثة أسهم جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة ستة على مقام فرضه اثنين، فيستحق الزوج ثلاثة أسهم، وللأم سهم واحد جاء نتيجة قسمة أصل المسألة ستة على مقام فرضها، فيتبقى معنا سهمان تقسم على الأخ الشقيق، والأخت الشقيقة للذكر مثل حظ الأنثيين.

المسألة الرابعة: ماتت عن زوج، وبنتين، وأم، وأخت شقيقة، وأخ شقيق للزوج فرضه، وهو الربع لوجود البنتين، وللبنتين الثلثان لكونهما أكثر من

الفرائض [١]

المرور الثالث عشر

واحدة، ولا معصب، وللأم السدس لوجود البنات، والأشقاء، والأخ الشقيق، والأخت الشقيقة الباقي تعصيباً، وهنا استغرقت الفروض التركة كلها فلم يبق شيء للأخ الشقيق، وأخته الشقيقة.

حيث إن أصل هذه المسألة ١٢؛ لأنه أصغر عدد يقبل القسمة على جميع المقامات بدون كسر، للزوج ثلاثة أسهم جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة ١٢ على مقام فرضه، وهو ٤ يساوي ٣، وللبنتين ثمانية أسهم جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة ١٢ على مقام فرض البنتين، وهو ثلاث مع ضرب الناتج في اثنين يساوي ٨، وللأم سهمان جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة ١٢ على ٦ يساوي اثنين، فإذا ما قمنا بجمع الأسهم بعد التوزيع للزوج ثلاثة، وللبنتين ثمانية يساوي ١١ زائد اثنتين سهمين للأم يساوي ١٣، فنجد أصل المسألة قد عال من ١٢ إلى ١٣، ومن ثم لم يبق شيء للأخ الشقيق، وأخته الشقيقة.

المسألة المشتركة

سميت هذه المسألة بالمشتركة بفتح كل من التاء، والراء؛ لأن الإخوة الأشقاء يشتركون فيها مع الإخوة لأم في فرضهم، وهو الثلث يتقاسمون جميعاً بالتساوي بصلة قرابة الأم، التي تشملهم جميعاً بغض النظر عن قرابة الأب، فهم جميعاً إخوة من جهة الأم أيضاً.

وهذه المسألة مشهورة لقوة الخلاف فيها، ومعروفة لدى الفرضيين بأسماء متعددة كل منها له معناه، فسميت المشتركة لاشتراك الأشقاء مع الإخوة لأم في فرضهم كما ذكرنا، وتسمى المشتركة بدون التاء، وهي بفتح الراء المشددة، وبعضهم يكسرها على إسناد التشريك إليها مجازاً كما تسمى بالعمرية، واليمنية،

الفرائض [١]

والحجرية، والحِمارية؛ وذلك لأنها وقعت في زمن عمر بن الخطاب <، وقد قيل له: "هب أن أباهم كان حجراً، أو حماراً ألقى في اليم أليست أمهم واحدة؟!". كما تسمى بالمنبرية؛ لأن عمر سئل عنها، وهو على المنبر فقضى فيها قضاء آخر غير قضاؤه الأول، وسنذكر بمشيئة الله ذلك بعد قليل.

أركان المشتركة: للمشتركة أركان أربعة لا بد من توافرها فلو سقط واحد منها لم تكن مشتركة:

١. زوج.

٢. ذات سدس من أم، أو جدة صحيحة.

٣. إخوة لأم اثنان فأكثر.

أخ شقيق فأكثر سواء كانوا ذكوراً فقط أم ذكوراً، وإناً أي سواء كان مع الشقيق، أو الأشقاء أخت شقيقة، أو أكثر، أو لم يكن أي أن يكون الإخوة الأشقاء وارثين بالتعصيب.

ففي هذه المسألة، والحال كذلك استغرقت الفروض التركة للزوج، والأم، والإخوة لأم، ولم يبق شيء للأشقاء يرثونه بالتعصيب، ومن هنا كان اختلاف العلماء فيها، وتباين أقوالهم على ما سنفصل القول فيه بمشيئة الله، وحل المسألة على كل مذهب بعد ذكر محترزاتها.

محترزات الأركان:

أولاً: لو لم يكن فيها زوج، أو لم يكن فيها أم، أو جدة، أو كان فيهما واحد من ولد الأم لم تكن مشتركة؛ لأنه يبقى فيها بعد الفروض باق للإخوة الأشقاء يرثونه بالتعصيب، ومن ثم فلا داعي للمشاركة.

ثانياً: لو كان بدل الأشقاء إخوة لأب، أو إخوة، وأخوات لأب لسقطوا لاستغراق الفروض التركة، وعدم مشاركتهم في الأم للإخوة لأم.

ثالثاً: لو كان بدل الأشقاء شقيقة، أو أخت لأب، أو أختان شقيقتان، أو أختان لأب لفرض للواحدة فرضها وهو النصف، وفرض للثنتين فرضهما، وهو الثلثان، وعالت المسألة بالنصف، أو الثلثين دون تشريك.

مذاهب العلماء في حكم المسألة المشتركة:

اختلف فقهاء الصحابة في هذه المسألة، وتبعهم اختلاف الأئمة الأربعة، وسائر الفقهاء، والمسألة فيها مذهبان:

المذهب الأول: ذهب عمر بن الخطاب < في قضائه الأول إلى سقوط الإخوة الأشقاء فلم يعطهم شيئاً، وذلك لما عرضت عليه المسألة في أول عام من خلافته، وبهذا قال علي وابن عباس، وابن مسعود، وأبي بن كعب، وأبو موسى الأشعري، وهو إحدى الروايتين عن زيد بن ثابت، وبه قال الشعبي، وابن أبي ليلى، وشريك، وأبو ثور، وابن المنذر، وقد أخذ بهذا من الأئمة الأربعة أبو حنيفة، وأحمد.

المذهب الثاني: ذهب عمر بن الخطاب < في قضائه الأخير إلى تشريك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم في فرضهم، وهو الثلث حيث جعلهم يتقاسمونه جميعاً ذكوراً، وإناتاً بالتساوي، وذلك لما عرضت عليه المسألة مرة أخرى في العام الثاني من خلافته، فقال له رجل: "إنك قضيت فيها في عامك الأول بخلاف هذا فقال: تلك على ما قضينا، وهذه على ما نقضي". ولم ينقض أحد الاجتهادين بالآخر.

بيد أن عمر < كاد في أول الأمر أن يقضي فيها بقضائه الأول، ويسقط الإخوة الأشقاء لكنهم احتجوا عليه قائلين: "يا أمير المؤمنين لنا أب، وليس لهم أب، ولنا أم كما لهم أم فإن حرمتونا بأبينا فورثونا بأبنا كما ورثتم هؤلاء بأمهم، واحسبوا أن أبانا كان حماراً، أو حجراً ألقى في اليم أليس قد تراقدنا في رحم واحدة؟! فقال عمر عند ذلك: صدقتم" وأشرك بينهم، وبين إخوة الأم في الثلث، ووافقه على ذلك جماعة من الصحابة منهم عثمان، وابن مسعود، وإحدى الروایتين عن زيد بن ثابت، وابن عباس { وهو قول شريح، وسعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، وابن سيرين، ومسروق، وطاوس، والثوري، وأخذ به من الأئمة الأربعة مالك، والشافعي.

وجهة كل فريق:

وجهة أصحاب المذهب الأول: أما وجهة نظر أصحاب المذهب الأول القائل بعدم التشريك، وهو القضاء الأول لعمر بسقوط الإخوة الأشقاء والذي أخذ به الحنفية، والحنابلة فهو أن الأشقاء عصبية، والمعروف أن العصبية يأخذون ما بقي بعد أصحاب الفروض إن بقي شيء، وإلا فلا شيء لهم، وهنا في مسألتنا لم يبق شيء؛ لأن النصف للزوج، والسدس للأم، والثلث للإخوة لأم فاستغرقت الفروض التركة فماذا يكون للأشقاء إذا؟ لا شيء فيسقطون، والدليل على هذا قوله -- صلى الله عليه وآله وسلم: ((ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر)) فقد حدد ﷺ استحقات أولى رجل ذكر بوجود باق بعد إلحاق الفروض بذويها، فمعناه أنهم يسقطون إذا لم يكن باق، وهذه هي مسألتنا.

وجهة أصحاب المذهب الثاني: أما وجهة نظر أصحاب المذهب الثاني القائل بتشريك الأشقاء مع إخوة الأم في الثلث، وهو القضاء الأخير لعمر < والذي

أخذ به المالكية، والشافعية فهو كما يقول الباجي - من فقهاء المالكية - : "واستدل من قال بالتشريك بما استدل به مالك من قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَّةً﴾ [النساء: ١١٢] الآية. قال مالك: فلذلك شوركوا في هذه الفريضة؛ لأنهم كلهم إخوة المتوفى لأمه، وهو سبب ميراث جميع الإخوة لا يخرج الإخوة للأب والأم مناسبتهم المتوفى بالأب، عن أن يكونوا إخوته لأمه، فتحمل الآية على عمومها في كل أخ لأم، سواء كان أخاً للأب، أو لم يكن، والأب لا يزيد ما بينهما ضعفاً بل يزيده قوة، وتأكيدها، وهذا هو ما قاله زيد بن ثابت لعمر } لما أراد أن يقضي فيها مثل قضائه الأول قال له: أليست الأم تجمعهم ما زادهم الأب إلا قريباً".

والرأي الراجح: الذي أرى ترجيحه هو المذهب الثاني للمالكية، والشافعية القائل بتشريك الأشقاء مع إخوة الأم في الثلث، يتقاسمونه جميعاً بالتساوي لا فرق بين الذكر، والأنثى، وذلك لقوة وجهتهم، مع أن الإخوة الأشقاء يشتركون مع الإخوة لأم في الأم، ويزيدون عليهم بنو الأب فالأم جمعتهم، والأب زادهم قريباً، وقوة، ولا يعقل أن يرث الميت من يدلي إليه بجهة واحدة، ولا يرث من يدلي إليه بجهتين، فالأشقاء إن لم يرجحوا بزيادة جهة الأب فلا أقل من أن يتساووا، ويعتبروا جميعاً إخوة لأم، ويشتركون في الثلث بالتساوي بعد إلغاء قرابة الأب.

هذا، وإلغاء قرابة الأب هنا عن الأخ الشقيق أمر اعتباري لا يزيل صفته الحقيقية، وهي كونه شقيقاً، وإنما كان هذا الإلغاء مراعاة لمصلحته حتى لا يحرم من الميراث، ونرجح مذهب المالكية، والشافعية أيضاً لما روى الشافعي من أن الأشقاء قالوا لعمر < لما أراد إسقاطهم: "يا أمير المؤمنين هب أن أبانا كان

حجرًا ملقى في اليم - وفي رواية: كان حمارًا - أليست أمنا واحدة؟ فاستحسن ذلك، وقضى بينهم بالتشريك".

هذا وبالرغم من ترجيحنا لمذهب المالكية، والشافعية القائلين بالتشريك، فإننا نقوم بحل المسألة على المذهبين لمعرفة الفرق بين كل.

أولاً: حل المسألة على مذهب الحنفية، والشافعية: للزوج النصف فرضاً، وللأم، أو الجدة السدس، وللأخ لأم مع أخيه لأم الثلث، وللأخ الشقيق الباقي. أصل المسألة ستة للزوج ثلاثة أسهم، وللأم، أو الجدة سهم، وللإخوة لأم سهمان، ولم يبق شيء للأخ الشقيق، فأصل المسألة هنا ستة للزوج النصف ثلاثة، وللأم، أو الجدة السدس واحد، وللأخوين لأم الثلث اثنان لكل واحد واحدة لا شيء للأخ الشقيق لاستغراق فروض التركة، وعدم وجود باق.

ثانياً: حل المسألة على مذهب المالكية، والشافعية: للزوج النصف، وللأم، أو الجدة السدس، وللإخوة لأم، والأخ الشقيق الثلث بالتشريك فيما بينهم، أصل المسألة ستة، وتصح من ثمانية عشرة للزوج النصف ثلاثة من أصل المسألة، وتسعة من المصحح كما هو واضح في الجدول، وللأم، أو الجدة السدس واحد من أصل المسألة، وثلاثة من المصحح كما هو واضح في الجدول، والباقي اثنان بين الأخوين لأم، والأخ الشقيق على عدد رءوسهم، وهي ثلاثة، والباقي اثنان فيكون بينهما مباينة فنضرب أصل المسألة ستة، في عدد الرءوس التي انكسرت عليها المسألة ثلاثة يكون المصحح ثمانية عشرة، فيكون اثنان في ثلاثة بستة لكل واحد من الإخوة اثنان من المصحح لا فرق بين أخ شقيق، وأخ لأم.

وموقف قانون المواريث من المسألة المشتركة: أخذ قانون المواريث في المسألة المشتركة بمذهب المالكية، والشافعية، وهو القضاء الأخير لعمر بن الخطاب < ،

وهو أن الإخوة الأشقاء يشتركون مع الإخوة لأم في فرضهم، وهو الثلث يتقاسمونه بالتساوي. تنص المادة رقم ١٠ من هذا القانون على الآتي: لأولاد الأم فرض السدس للواحد، والثلث للثنتين فأكثر ذكورهم، وإناتهم في القسمة سواء، وفي الحالة الثانية إذا استغرقت الفروض التركة يشارك أولاد الأم الأخ الشقيق، والإخوة الأشقاء بالانفراد، أو مع أخت شقيقة، أو أكثر، ويقسم الثلث بينهم جميعاً على الوجه المتقدم، أي ذكورهم، وإناتهم في القسمة سواء.

نماذج في المسألة المشتركة، وجوابها:

تأكيداً لهذه المسألة فإننا نعيدها ضمن هذه النماذج بالرغم من ذكرنا لها ابتداءً:

المسألة الأولى: ماتت عن زوج، وأم، وأخوين، أو إخوة لأم، وأخ شقيق، وأخت شقيقة، للزوج النصف فرضاً لعدم وجود فرع وارث بطريق الفرض، أو التعصيب، وللأم السدس فرضاً لوجود جمع من الإخوة، وللأخوين، أو الإخوة لأم الثلث فرضاً؛ لأنهم أكثر من واحد، وللأخ الشقيق، وأخته الشقيقة الاشتراك مع الإخوة لأم في فرضهم الثلث، ويقسم بين الجميع بالسوية.

المسألة الثانية: ماتت عن زوج، وأم، وأخوين لأم، أو إخوة، وأخ شقيق، للزوج النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث بطريق الفرض، أو التعصيب، وللأم السدس فرضاً لوجود جمع من الإخوة، والأخوان، أو الإخوة لأم فرضهم، وهو الثلث؛ لأنهم أكثر من واحد، وبهذا تكون أنصبة ذوي الفروض قد استغرقت التركة كلها، ولم يبق شيء للأخ الشقيق، ومراعاة لعدم حرمانه من الميراث فإن قرابته لأبيه تلغى، ويعتبر أخاً لأم فيشارك مع الأخوين لأم في فرضهما، وهو الثلث يقسم بينهم بالسوية، وهنا لم توجد أخت شقيقة مع الأخ الشقيق لكن الحكم لم يختلف لاستغراق الفروض التركة قبل الأخ الشقيق.

الفرائض [١]

المسألة الثالثة: ماتت عن زوج، وأم أب، وأختين لأم، وأخ شقيق، وأخت شقيقة، للزوج النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث بطريق الفرض، أو التعصيب، ولأم الأب، وهي الجدة لأب السدس فرضاً، وللأختين لأم فرضهما، وهو الثلث، وهنا استغرقت الفروض التركية، ولم يبق شيء للأخ الشقيق، وأخته الشقيقة، ومراعاة لمصلحتهما ألغيت قرابة أبيهما، واعتبرا ولدي أم، ومن هنا اشتركا في ثلث الأختين لأم يقسم بينهما جميعاً بالسوية دون تفضيل ذكر على أنثى، وهنا لم توجد أم بل وجدت أم أب، ولم يختلف الحكم؛ لأنه كما ذكرنا ابتداء أن يكون ضمن الورثة صاحب سدس فرضاً، وليس بشرط أن يكون هو الأم.

المسألة الرابعة: ماتت عن زوج، وأم أم، وأخ لأم، وأخت لأم، وأخوين شقيقين، وثلاث أخوات شقيقات، للزوج النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث بالفرض، أو التعصيب، وأم الأم تأخذ فرضها، وهو السدس، والأخ لأم، ومعه الأخت لأم يأخذان فرضهما، وهو الثلث، وبهذا تكون التركية قد استغرقت بسهام ذوي الفروض، ولم يبق شيء للأخوين الشقيقين، والأخوات الشقيقات؛ لأنهم يرثون بالتعصيب فلا حق لهم في الميراث إلا بعد استيفاء أصحاب الفروض لأنصبتهم، لكن مراعاة لمصلحتهم فإنهم يشتركون مع أولاد الأم، وتلغى قرابتهم للأب، واعتبروا أولاد أم، ومن ثم اشتركوا في ثلث أولاد الأم، ويوزع بينهم بالسوية دون تمييز للذكر على الأنثى.

وفي هذه المسألة لم توجد أم بل وجدت أم أم، ومع ذلك لم يختلف الحكم في المسألة المشتركة؛ لأنه كما قررنا ابتداء أن الشرط وجود صاحب سدس فرضاً بغض النظر عن أن يكون هو الأم، أو غيرها.

المسألة الخامسة: ماتت عن زوج، وأم، واثنين أخ لأم، واثنين من الإخوة الأشقاء، وتركت ستين ألف ريال سعودي فما نصيب كل وارث؟

للزوج النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث، وللأم السدس فرضاً لوجود عدد من الإخوة، وللأخوين لأم مع الأخوين الأشقاء الثلث الباقي بالاشتراك بغض النظر عن كونه ذكراً، أو كونه أنثى على اعتبار أن الجميع إخوة لأم.

أصل هذه المسألة ستة؛ لأنه أصغر عدد يقبل القسمة على جميع المقامات بدون كسر، للزوج ثلاثة أسهم جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة ستة على مقام فرضه، وهو ٢ فيستحق الزوج ثلاثة أسهم، وللأم سهم واحد جاء نتيجة قسمة أصل المسألة ستة على مقام فرضها ستة، وللإخوة سهمان جاء نتيجة قسمة أصل المسألة ستة على مقام فرضهم، وهو ثلاثة.

قيمة السهم الواحد ٦٠٠٠٠ وهو التركة على أصل المسألة ستة، يساوي السهم الواحد قيمته عشرة آلاف ريال. نصيب الزوج: بما أن الزوج يستحق ثلاثة أسهم، والسهم الواحد قيمته عشرة آلاف، فنقوم بضرب عدد سهام الزوج في قيمة السهم الواحد، ثلاثة في عشرة يساوي ثلاثين ألف ريال، نصيب الأم: بما أن الأم تستحق سهمًا واحدًا، والسهم قيمته عشرة آلاف فنقول: واحد في عشرة يساوي عشرة آلاف، فللأم عشرة آلاف ريال، نصيب الإخوة: بما أن نصيب الإخوة من الأسهم سهمان، والسهم الواحد قيمته عشرة آلاف ريال، فنقوم بضرب سهام الإخوة في قيمة السهم الواحد، اثنين في عشرة يساوي عشرين، فنصيب الإخوة ٢٠٠٠٠ ريال، وعددهم أربعة فنقوم بقسمة المبلغ ٢٠٠٠٠ على عدد رءوس الإخوة، وهو أربعة فيكون لكل واحد من هؤلاء الإخوة خمسة آلاف ريال.

المسألة السادسة، والأخيرة: ماتت عن زوج، و جدة، وثلاث إخوة لأم، وأخ شقيق، وتركت ١٢ ألف دينار فما نصيب كل وارث من هذه التركة؟

للزوج النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث، وللجدة السدس، وللإخوة لأم الثلاثة مع الأخ الشقيق الثلث بالاشتراك فيما بينهم بالتساوي لا فرق بين ذكر، ولا وأنثى.

أصل هذه المسألة ستة وهو أصغر عدد يقبل القسمة على جميع المقامات بدون كسر، للزوج ثلاثة أسهم جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة ستة على مقام فرضه اثنين، فيكون نصيبه ثلاثة أسهم، وللجدة سهم واحد جاء نتيجة قسمة أصل المسألة ستة على مقام فرضها، فتستحق سهماً واحداً، وللإخوة لأم مع الأخ الشقيق بالاشتراك سهمان جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة ستة على مقام فرضهم ثلاثة.

قيمة السهم الواحد: لمعرفة قيمة السهم الواحد نقوم بقسمة أصل التركة على أصل المسألة، وأصل التركة معنا ١٢ ألف دينار، وأصل المسألة ستة فـ ١٢ على ستة يساوي اثنين، فالسهم الواحد قيمته ألفا دينار.

نصيب الزوج: بما أن نصيب الزوج من الأسهم ثلاثة، فنقوم بضربها في قيمة السهم الواحد اثنين من الآلاف، فيكون نصيب الزوج ٣ في ٢ بستة آلاف دينار، نصيب الأم ١ في ٢ بألفي دينار، نصيب الإخوة اثنين في اثنين يساوي أربعة آلاف دينار، تنقسم على عدد رؤوسهم لكل أخ من الإخوة ألف دينار.

ميراث الإخوة لأب، والإخوة لأم

عناصر الدرس

- العنصر الأول : ميراث الأخت لأب ٢٣٧
- العنصر الثاني : دليل ميراث الأخت لأب ٢٤١
- العنصر الثالث : نماذج في ميراث الأخت لأب وجوابها ٢٤٥
- العنصر الرابع : ميراث الإخوة لأم ٢٤٧
- العنصر الخامس : دليل ميراث الإخوة لأم، ونماذج عليه وجوابها ٢٥١

ميراث الأخت لأب

الأخت لأب صاحبة فرض نسبي ، وهي من الحواشي الوارثات بهذا الفرض استحقت بصلة القرابة والنسب ، والأخت لأب هي من تشارك الميت في أبيه فقط فأبوهما واحد ، وأمهما مختلفة ، والأخت لأب مثل الأخت الشقيقة عند عدم الشقيقة إلا أنها لا تشارك أولاد الأم في فرضهم الثلث كما ذكرناه في المشتركة ، فهو خاص بالأخت الشقيقة كما بيناه فترث الأخت لأب بالفرض تارة ، وبالتعصيب بالغير أخرى ، وبالتعصيب مع الغير تارة ثالثة .

وهذه هي الحالات الأربع الأولى من الحالات الخمس الخاصة بالشقيقة تنطبق على الأخت لأب تماماً عند عدم الشقيقة كما ذكرنا ، وتزيد حالتين خاصتين بها الأولى : حكمها مع أخت شقيقة ، واحدة ، والثانية : حجبها عن الميراث ، ومن ثم فإن حالات الأخت لأب في الميراث ست حالات :

الحالة الأولى : ترث الأخت لأب بالفرض ، وفرضها النصف ، وتستحقه بخمسة شروط الأربعة الأولى هي التي ذكرناها في استحقاق الشقيقة للنصف فرضاً ، والشروط الخمس خاص بالأخت لأب ، وبينها كالتالي :

الشرط الأول : عدم المشارك أي : كونها واحدة ، وليست معها أخت لأب أخرى ، وإلا انتقلت من النصف إلى مشاركة من معها في الثلثين .

الشرط الثاني : عدم المعصب ، أي : عدم وجود أخ لأب فأكثر معها فإذا وجد ورثت معه بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين ، وتكون هنا عصبه بالغير بخلاف وجود الأخ الشقيق معها ، فإنه لا يعصبها بل يحجبها .

الفرائض [١]

الشرط الثالث: عدم الأصل الوارث من الذكور، وهو الأب.

الشرط الرابع: عدم الفرع الوارث مطلقاً فالابن، وابن الابن تحجب بالواحد منهما، ولا ترث معه شيئاً، فالابن، وأما البنت، وبنت الابن فإنها ترث مع الواحدة منهما الباقي بالتعصيب، وتكون هنا عسبة مع الغير.

الشرط الخامس: عدم الأخت الشقيقة، أو الأخ الشقيق، ومن باب أولى إذا وجد معها أكثر من شقيقة، أو أكثر من شقيق، فهذه هي الحالة الأولى التي ترث فيها النصف، وشروط إرثها النصف.

الحالة الثانية: يكون إرث الأخت لأب بالفرض كذلك لكن بالمشاركة في الثلثين مع أخواتها ويكون ذلك بخمسة شروط أيضاً:

الشرط الأول: أن يكن اثنتين فأكثر.

الشرط الثاني: عدم المعصب من أخ لأب، أو أكثر.

الشرط الثالث: عدم الأصل الوارث من الذكور، وهو الأب.

الشرط الرابع: عدم الفرع الوارث مطلقاً كما ذكرناه في استحقاقها للنصف فرضاً.

الشرط الخامس: عدم الأخت الشقيقة، أو الأخ الشقيق.

الحالة الثالثة: ترث الأخت لأب، والأخوات لأب بالتعصيب بالغير، وذلك عند وجود أخ لأب فأكثر فإنه يعصب من وجد معه من أخوات الأب، وتكون التركة كلها بينهم بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين إذا وجدوا وحدهم، أو يكون الباقي كذلك بعد أخذ ذوي الفروض فروضهم.

الحالة الرابعة: تترث الأخت لأب، والأخوات لأب بالتعصيب مع الغير، وذلك مع وجود الفرع الوارث المؤنث، وهو البنت، أو بنت الابن مهما نزل، فإنها تأخذ الباقي تعصيباً بعد أصحاب الفروض ما لم يوجد معها أخ لأب فإنها تصير حينئذ عصبه به، ويكون الباقي بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين.

وبعد فهذه هي الحالات الأربع التي تشترك فيها الأخت لأب مع الأخت الشقيقة، والأخوات لأب مع الأخوات الشقيقات.

الحالة الخامسة: هذه هي الحالة الأولى من الحالتين اللتين تنفرد بهما الأخت لأب، والأخوات لأب عن الشقيقة، والشقيقات، وهي وجود أخت شقيقة واحدة مع الأخت لأب ففي هذه الحالة يكون إرث الأخت لأب، أو الأخوات لأب هو السدس فرضاً تكملة للثلثين أقصى فرض الأخوات، فإذا كانت واحدة استقلت به، وإذا كن أكثر من واحدة قسم بينهما، أو يبنهن بالتساوي، واستحقاق الأخت لأب، أو الأخوات لأب السدس فرضاً مشروط بشرطين:

الشرط الأول: أن تكون، أو يكن مع أخت شقيقة وارثة النصف فرضاً، يخرج بذلك ما لو أخذت الشقيقة النصف تعصيباً مع الغير، فإن الأخت لأب تحجب بالشقيقة في هذه الحالة كما سنوضحه بمشيئة الله بعد سطور.

الشرط الثاني: عدم المعصب، وهو الأخ لأب فعند وجوده تترث الأخت لأب بالتعصيب معه للذكر مثل حظ الأنثيين، وتكون عصبه بالغير كما ذكرناه في الحالة الثالثة.

الحالة السادسة: وهذه هي الحالة الثانية من الحالتين اللتين تنفرد بهما الأخت لأب، والأخوات لأب عن الشقيقة، والشقيقات، وهي حجب الأخوات لأب عن الميراث فالحجب هنا في خمس حالات: الأولى، والثانية منها كالحجب في الشقيقة، والشقيقات، والثلاث الباقية خاصة بالأخوات لأب، وبيانها كالاتي:

الفرائض [١]

١. الأصل الوارث المذكر: وهو الأب فإنه يحجب جميع الإخوة والأخوات الذكور والإناث الأشقاء وغيرهم، فيحجب الإخوة الذكور جميعاً أشقاء، أو لأب، وهم عصبية، ويحجب الشقيقات، أو لأب، وهن صاحبات فرض كما يحجب الإخوة لأم الذكور، والإناث، وهم أصحاب فروض كذلك.

٢. الفرع الوارث المذكر: وهو الابن، وابن الابن مهما نزل، فإن الواحد منهم مثل الأب في حجب جميع الإخوة والأخوات أشقاء أو لأب ذكوراً أو إناثاً كما ذكرنا.

٣. الأخ الشقيق تحجب به الأخت لأب: لأنه أقوى منها بينما تعصب به الأخت الشقيقة؛ لأنه في درجتها كما ذكرنا من قبل.

٤. الأختان الشقيقتان فعند وجود الشقيقتين: أو أكثر تحجب الأخوات لأب واحدة، أو أكثر، وذلك لاستغراق الشقيقات لأقصى فرض الأخوات، وهو الثلثان، ومن ثم فلا شيء للأخت لأب، أو الأخوات لأب فرضاً إلا إذا وجد معها، أو معهن المعصب، وهو الأخ لأب فتصير به، أو يصرن به عصبية فيرثن جميعاً بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين.

٥. الأخت الشقيقة التي صارت عصبية مع الغير: وذلك إذا وجدت الأخت الشقيقة مع البنت، أو بنت الابن فإنها تصير عصبية معها، وتصبح في قوة الأخ الشقيق فتحجب من يحجبه الشقيق، وقد قلنا: إن الأخ الشقيق يحجب الأخت لأب فتكون أخت الشقيقة هنا مثله فتحجب الأخت لأب أيضاً إذا وجدت معها في التركة.

مثال: ما لو مات عن بنت، وأخت شقيقة، وأخت لأب فيكون للبنت النصف فرضاً بشروطها المعروفة، وللشقيقة الباقي تعصيباً؛ لأنها صارت عصبية مع

الغير، ولا شيء للأخت لأب لحجبها بالشقيقة؛ لأنها أصبحت في قوة الأخ الشقيق بل إن الشقيقة هنا تحجب الأخ لأب أيضاً ما دامت في قوة الشقيق. فلقد جاء في (حاشية البقري على الرحبية): "تتمة: حيث صارت الأخت الشقيقة عصبه مع الغير صارت كالأخ الشقيق فتحجب الإخوة لأب ذكوراً كانوا، أو إنثاءً، ومن بعدهم من العصباء، وحيث صارت الأخت لأب عصبه مع الغير صارت كالأخ للأب، فتحجب بني الإخوة مطلقاً، ومن بعدهم من العصباء".
فهذه أحوال أو حالات ميراث الأخت لأب وشرط كل حالة.

دليل ميراث الأخت لأب

إن دليل ميراث الأخت لأب في الحالات الأربع التي تشترك فيها مع الأخت الشقيقة؛ هو نفس دليل ميراث الشقيقة من الكتاب، والسنة، ولكل من الحالتين الأخيرتين الخاصتين بالأخت لأب دليله أيضاً، وليبيان ذلك نقول:

دليل الحالة الأولى: دليل ميراث الأخت لأب النصف فرضاً قوله تعالى: ﴿وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١٧٦] فالنص عام فيشمل الأخت الشقيقة، وكذلك الأخت التي لأب. يقول الرازي: "قوله تعالى: ﴿وَلَهُۥٓ أُخْتٌ﴾ المراد منه الأخت من الأب، والأم، وهي الشقيقة طبعاً، أو من الأب فقط؛ لأن الأخت من الأم، والأخ من الأم قد بين الله حكمهما في أول السورة بالإجماع".
أي في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلِئَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُٗٓ أُخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢] فالإجماع انعقد في هذه الآية على أنها نزلت في خصوص الإخوة لأم.

الفرائض [١]

دليل الحالة الثانية: دليل ميراث الثنتين فأكثر الثلثان فرضاً قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ فهذا نص في الثنتين من الأخوات على إطلاقه فيشمل الشقيقات، واللائي لأب، وما فوق الثنتين في فرض الثلثين يؤخذ حكمهن من آية البنات، وهو قوله سبحانه: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١] فقد انعقد الإجماع على أن الأخوات لأب يأخذن حكم الشقيقات عند عدمهن كما يأخذ بنات الابن حكم البنات عند عدمهن.

دليل الحالة الثالثة: دليل الإرث بالتعصيب بالغير، وذلك عند وجود الأخ لأب قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١٧٦]، فالنص الكريم عام في الإخوة والأخوات، وأن للذكر مثل حظ الأنثيين فيشمل الذين لأبوين، والذين لأب.

دليل الحالة الرابعة: دليل الإرث بالتعصيب مع الغير، وهو الفرع الوارث المؤنث، وهي البنت وبنت الابن مهما نزل فهو السنة المطهرة، وهو ما أخرجه البخاري عن هذيل بن شرحبيل < قال: "سئل أبو موسى -يعني أبو موسى الأشعري < عن ابنة، وابنة ابن، وأخت فقال: للابنة النصف، وللأخت النصف، وائت -هذا أمر من أبي موسى لهذيل- ابن مسعود فسيتبعني، أي أن ابن مسعود يتبع أبا موسى.

فسئل ابن مسعود، وأخبر بقول أبي موسى فقال -أي: ابن مسعود-: لقد ضللت إداً، وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ للابنة النصف، وللابنة الابن الثلث تكملة للثنتين، وما بقي فلأخت، فأتينا أبا موسى -أي: هذيل بن شرحبيل يقول: أتينا أبا موسى- فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال -

أي: أبو موسى - : لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم". ولفظ الأخت هنا عام فيشمل الشقيقة، والتي لأب للإجماع الذي ذكرناه.

دليل الحالة الخامسة: دليل إرث الأخت لأب السدس تكملة للثلثين مع وجود شقيقة واحدة فهو الإجماع قياساً على بنت الابن مع البنت الصلبية؛ لأن أقصى فرض الأخوات هو الثلثان، فإذا أخذت الشقيقة الواحدة النصف، فيكون للأخت لأب السدس تكملة لهذين الثلثين.

دليل الحالة السادسة: الخاصة بحجب الأخت لأب والأخوات لأب عن الميراث بحالاتها الخمس، ويكون بيانها كالاتي:

١، ٢. الدليل على حجب الأخت لأب بالأب، وبالفرع الوارث المذكر، وهو الابن وابن الابن قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَمْرًا هَلَاكٌ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]، فالكلالة كما فسرت أنها من لا والده ولا ولد، فيكون إرث الأخوات عمومًا شقيقات، أو لأب لا يكون إلا في حالة الكلالة، كما يدل على حجبها بالابن أيضًا قوله سبحانه في نفس الآية: ﴿إِنَّ أَمْرًا هَلَاكٌ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ﴾، فهذا شرط في إرثها أيضًا بعدم الولد، والمراد به المذكر كما بيناه في الشقيقة.

٣. وأما حجبها بالأخ الشقيق فهي وإن كانت عصبه مثله إلا أن قرابة الشقيق في التعصيب أقوى من القرابة لأب فقط.

٤. وأما حجبها بالأختين الشقيقتين؛ فلأنهما قد أخذتا أقصى فرض الأخوات، وهو الثلثان اللذين لا زيادة عليهما لصنف الأخوات عمومًا، فلم يبق لها شيء ترثه فرضًا فلذلك تحجب، لكن إذا وجد معها أخ لأب عصبها، وصارت به عصبه ترث مع أخيها الباقي تعصبيًا للذكر مثل حظ الأنثيين.

الفرائض [١]

٥. في الحالة الأخيرة، وهي حجب الأخت لأب بالأخت الشقيقة التي صارت عصبه مع الغير، وهي البنت، أو بنت الابن؛ فلأنه كما ذكرنا أن الأخت الشقيقة هنا لما صارت عصبه مع الغير أصبحت في قوة الأخ الشقيق، فتحجب من يحجبه الشقيق، والشقيق يحجب الأخت لأب فكذلك الشقيقة هنا.

ميراث الأخت لأب في قانون الموارث:

تعرض قانون الموارث لميراث الأخت لأب في جميع حالاتها، وذلك في المواد ١٣، و١٩، و٢٠، و٢٩ فلقد جاء في المادة ١٣ فقرة ب ما يأتي مع مراعاة حكم المادتين ١٩، و٢٠.

أ. للواحدة من الأخوات الشقيقات فرض النصف، وللاثنتين فأكثر الثلثان.
ب. وللأخوات لأب الفرض المتقدم ذكره عند عدم وجود أخت شقيقة، ولهن واحدة أو أكثر السدس مع الأخت الشقيقة، وجاء في المادة التاسعة عشرة ما يأتي: العصبه بالغيرهن:

١. البنات مع الأبناء.

٢. بنات الابن، وإن نزل مع أبناء الابن، وإن نزل إذا كانوا في درجتهم مطلقاً، أو كانوا أنزل منهم إذا لم يرثن بعد ذلك.

٣. الأخوات لأبوين مع الإخوة للأبوين، والأخوات لأب مع الإخوة لأب، ويكون الإرث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

وجاء في المادة رقم ٢٠ ما يأتي: العصبه مع الغيرهن الأخوات لأبوين، أو لأب مع البنات، أو بنات الابن، وإن نزل ويكون لهن الباقي من التركة بعد الفروض، وفي هذه الحالة يعتبرن بالنسبة لباقي العصبات كالإخوة لأبوين، أو

لأب، ويأخذن أحكامهم في التقديم بالجهة، والدرجة، والقوة، وجاء في المادة التاسعة والعشرين ما يأتي: يحجب الأخت لأب كل من الأب، والابن، وابن الابن، وإن نزل كما يحجبها الأخ لأبوين، والأخت لأبوين إذا كانت عصبية مع غيرها طبقاً لحكم المادة ٢٠، والأخوات لأبوين إذا لم يوجد أخ لأب.

نماذج في ميراث الأخت لأب وجوابها

المسألة الأولى: مات عن أخت شقيقة، وأخت لأب، وأخ، وأخت لأم، للأخت الشقيقة النصف فرضاً لكونها واحدة، ولا معصب، ولا يوجد من يحجبها، ولا يوجد فرع وارث مطلقاً ذكراً كان أم أنثى، وللأخت لأب السدس فرضاً لوجود الأخت الشقيقة تكملة للثلاثين مع الأخت الشقيقة، وللأخ، والأخت لأم الثلث فرضاً بالتساوي لا فرق بين ذكر، ولا أنثى.

وأصل هذه المسألة ستة، وهو أصغر عدد يقبل القسمة على جميع المقامات بدون كسر، للأخت الشقيقة ثلاثة أسهم، جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة ستة على مقام فرضها، وهو ٢، وللأخت لأب سهم واحد جاء نتيجة قسمة أصل المسألة ستة على مقام فرضها، وهو ستة، وللأخ، والأخت لأم سهمان جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة ستة على مقام فرضهم، وهو ثلاث فيكون لهما سهمان فهذه المسألة عادلة.

المسألة الثانية: ماتت عن زوج، وأخت شقيقة، وأخ، وأخت لأب، للزوج النصف فرضاً لعدم، وجود الفرع الوارث بطريق الفرض، أو التعصيب، وللأخت الشقيقة النصف فرضاً، وللأخ، والأخت لأب الباقي تعصيباً، ولم يبق شيء؛ لأن أصل المسألة اثنان وهو أصغر عدد يقبل القسمة على جميع

الفرائض [١١]

المقامات بدون كسر، للزوج سهم، وللأخت الشقيقة السهم الآخر، ومن ثم فلم يتبق شيء للأخ للأب مع الأخت لأب.

المسألة الثالثة: مات عن بنت ابن، وبنت ابن ابن، وأخت شقيقة، وأخت، وأخ لأب، لبنت الابن النصف فرضاً لانفرادها، وعدم وجود بنت صليبية، أو بنات صليبات، وعدم وجود من يعصبها، ولبنت ابن الابن السدس فرضاً تكملة للثلاثين لوجود بنت الابن الأعلى منها درجة، وللأخت الشقيقة الباقي تعصياً، والأخ لأب لا شيء لهما؛ لأن الأخت الشقيقة عصبه، وهي أقرب من الأخ، والأخت لأب، وإن كانا عصبه؛ لأن العاصب الأقرب يجب الأبعد.

المسألة الرابعة: ماتت عن زوج، وبنتين، وأم، وأخت لأب، للزوج الربع فرضاً لوجود الفرع الوارث بطريق الفرض، وهما البنات، وللبنتين الثلثان فرضاً لعدم وجود من يعصبهما، وللأم السدس فرضاً لوجودها مع الفرع الوارث المؤنث، وللأخت لأب الباقي إن بقي شيء من التركة، وهنا لم يبق شيء لماذا؟

لأن أصل هذه المسألة ١٢؛ لأنه أصغر عدد يقبل القسمة على جميع المقامات بدون كسر للزوج ثلاثة أسهم من ١٢ جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة ١٢ على مقام فرضه ٤، فيستحق الزوج ثلاثة أسهم، وللبنتين ثمانية أسهم جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة ١٢ على مقام فرضهما، وهو ٣ مع ضرب الناتج في البسط فيكون للبنتين ثمانية أسهم، وللأم سهمان جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة ١٢ على مقام فرض الأم، وهو ستة فيكون لها سهمان من ١٢.

وبعد توزيع التركة على مستحقيها من الأسهم كما أوضحنا للزوج ثلاثة، وللبنتين ثمانية فيكون لهما ١١ سهم، وللأم اثنتان فيكون مجموع الأسهم بعد التوزيع ١٣ فالمسألة كان أصلها في البداية ١٢، وعالت بعد توزيعها إلى ١٣، ومن ثم فلم يتبق شيء للأخت للأب لعول المسألة.

الفرائض [١]

الدررس الرابع عشر

المسألة الخامسة: مات عن زوجة، وابن، وأخت لأب، وللزوجة الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث بطريق التعصيب، وهو الابن، وللابن الباقي تعصياً، والأخت لأب لا ترث شيئاً؛ لأنها محجوبة بالابن، وأصل هذه المسألة ثمانية مقام فرض الزوجة، وللزوجة سهم واحد جاء نتيجة قسمة أصل المسألة ثمان على مقام فرضها، وهو ٨ فيتبقى للابن سبعة أسهم، ولا شيء للأخت لأب لكونها محجوبة بالابن.

المسألة السادسة: ماتت عن زوج، وبنت، وبنت ابن، وأخت شقيقة، وأخت لأب، وللزوج الربع فرضاً لوجود الفرع الوارث بطريق الفرض، وهي البنت، وللبنت النصف فرضاً لانفرادها، وعدم وجود من يعصبها، ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين فرضاً مع البنت الصليبة، والأخت الشقيقة الباقي تعصياً لوجود الفرع الوارث المؤنث، والأخت لأب لا ترث شيئاً؛ لأنها وإن كانت عصبة كالأخت الشقيقة لكن الشقيقة أقوى منها عصوبة فتتقدم عليها.

ميراث الإخوة وأمه

الإخوة والأخوات لأم أصحاب فروض نسبية، وهم من الحواشي الوارثين بهذا الفرض، استحقوه بصلة القرابة، والنسب، والإخوة، والأخوات لأم هم الذين يشتركون مع الميت في الأم فقط، فأمهم جميعاً واحدة لكن الأب مختلف، ولذا قيل للإخوة، والأخوات لأم: بنو الأخياف بالخاء المعجمة، وسبب هذه التسمية أن العرب كانت تطلق على الفرس الذي يختلف لون عينيه بالأخيف فلقد جاء في (لسان العرب): خيف البعير، والإنسان، والفرس إذا كانت إحدى عينيه سوداء كحلاء، والأخرى زرقاء، ومنه قيل للإخوة لأم: أخياف لاختلافهم في نسب الآباء فأمهم واحدة، والآباء شتى.

الفرائض [١١]

وهذا بخلاف الإخوة والأخوات لأب فيسمون: بنو العلات بفتح العين مع فتح اللام المشددة من العل بفتح العين مع تشديد اللام، والعلل: الشربة بفتح الشين المشددة مع سكون الراء الثانية، أو الشرب بعد الشرب تبعاً، والعلة بفتح العين مع فتح اللام المشددة: الضرة بفتح كل من الضاد، والراء المشدتين، فبنو العلات أي أبناء الضرات، فهم بنو أمهات شتى من رجل واحد، كما يسمى الإخوة والأخوات الأشقاء أي من الأب، والأم بنو الأعيان؛ لأن عين الشيء خياره فهؤلاء خيار الإخوة لارتباطهم بالميت من الجهتين الأب والأم.

ولذلك فإن هذه الإخوة تسمى المعاينة، فالإخوة والأخوات لأم هم الذين يشتركون مع الميت في الأم فقط فأمهم جميعاً واحدة لكن الأب مختلف، وهم لا يرثون إلا بالفرض فقط فلا يرثون بالتعصيب أبداً حتى الذكور منهم، وذلك؛ لأن قرابتهم للميت من جهة واحدة هي الأم فقط فلا يكونوا عصبة بأنفسهم، ولا بالغير، ولا مع الغير.

وهم يختلفون عن إخوة العصب الأشقاء، والأب في كيفية ميراثهم كما أنهم يختصون ببعض الأحكام، ولهم في الميراث ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يرث الواحد منهم السدس فرضاً لا فرق بين الذكر، والأنثى فهم سواء في استحقاق السدس، ويستحقه الواحد منهم بثلاثة شروط:

الشرط الأول: عدم الأصل من الذكور الوارث، وهو الأب، والجد، وذلك بالإجماع في كل.

الشرط الثاني: عدم الفرع الوارث مطلقاً، وهو الابن، وابن الابن مهما نزل، وكذلك البنت، وبنت الابن مهما نزل.

الشرط الثالث: أن يكون منفرداً ومثال ذلك: ماتت عن زوج، وأخ لأم، أو أخت لأم، وعم شقيق فللزوجة النصف فرضاً لعدم الفرع الوارث، والأخ، أو الأخت لأم السدس فرضاً لكونه واحداً، ولا حاجب له، وللعمة الشقيق الباقي تعصيباً، وكما لو ماتت عن أخ، أو أخت لأم، وأخوين شقيقين فللأخ، أو الأخت لأم السدس فرضاً لكونه واحداً، ولا حاجب له، وللأخوين الشقيقين الباقي تعصيباً يقسم بينهما بالسوية.

الحالة الثانية: أن يرث الأكثر من واحد منهم الثلث أي اثنين فأكثر، سواء كانوا ذكوراً فقط أم إناثاً فقط أم ذكوراً، وإناثاً، ويكون تقسيم الثلث بينهم بالتساوي للأثني مثل الذكر سواء بسواء دون تفضيل.

يقول القرافي تحت عنوان "كليات نافعة في علم الفرائض" في كتابه (الذخيرة): "كل اثنين اجتماعاً في درجة واحدة ذكر، وأثنى فللذكر مثل حظ الأنثيين إلا الإخوة لأم للذكر مثل حظ الأثني".

واستحقاق الإخوة لأم الثلث بثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يكونوا اثنين فأكثر، أو اثنتين فأكثر ذكوراً فقط أم إناثاً فقط أم ذكوراً وإناثاً كما ذكرنا.

الشرط الثاني: عدم الأصل من الذكور الوارث، وهو الأب، والجد.

الشرط الثالث: عدم الفرع الوارث مطلقاً أي: الابن، والبنت، وابن الابن، وبنت الابن مهما نزل.

مثال ذلك: مات عن أخ لأم، وأختين لأم، وأخ شقيق فللإخوة لأم جميعاً الثلث يتقاسمونه بالتساوي لا فرق بين ذكر، ولا أثنى، وللأخ الشقيق الباقي تعصيباً.

الفرائض [١]

الحالة الثالثة: هذه الحالة خاصة بمجيب الإخوة لأم عن الميراث فلا يرثون شيئاً، والذي يجيبهم، واحد من اثنين ذكرناهما ضمن شروط الحالتين الأولى، والثانية قبل قليل، وهما:

١. الأصل المذكر الوارث، وهو الأب، والجد الصحيح، وإن علا.

٢. الفرع الوارث مطلقاً، وهو الابن، وابن الابن مهما نزل، والبنت، وبنت الابن مهما نزل.

مثال ذلك: مات عن زوجة، وبنت، أو بنت ابن، وإخوة، وأخوات لأم، وعم لأب، فللزوجة الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث، وهو البنت، وللبنت، أو بنت الابن النصف فرضاً لعدم المشارك، وعدم المعصب، والعم لأب الباقي تعصياً أما الإخوة، والأخوات لأم فلا شيء لهن؛ لأنهم محبوبون بالفرع الوارث المؤنث البنت، أو بنت الابن.

المثال الثاني: ماتت عن زوج، وابن، أو ابن ابن، وأخ لأم، أو أخت لأم، للزوج الربع فرضاً لوجود الفرع الوارث، وللابن، أو ابن الابن الباقي تعصياً، والأخ لأم، أو الأخت لأم محبوب بالفرع الوارث، وهو الابن، أو ابن الابن.

المثال الثالث: مات عن بنت ابن، وإخوة، وأخوات لأم، وأخ شقيق لبنت الابن النصف فرضاً لكونها، واحدة، ولا معصب، ولا حاجب، وللأخ الشقيق الباقي تعصياً، والإخوة والأخوات لأم محبوبون بالفرع الوارث، وهو بنت الابن.

المثال الرابع: مات عن جد صحيح، وأخ لأم، أو أخت لأم للجد التركية كلها تعصياً أما الأخ لأم، أو الأخت لأم فلا شيء لهما؛ لأنهما محبوبان بالأصل المذكر الوارث، وهو الجد.

دليل ميراث الإخوة لأم، ونماذج عليه وجوابها

دليل ميراث الإخوة لأم:

دل على ميراث الإخوة لأم بحالاته الثلاث الكتاب الكريم، وهو قول الله تعالى:

﴿وَأِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلَلَةً أَوْ أَمْرَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢].

وجه الدلالة من الآية:

أولاً: دل على الحالة الأولى، وهو إرث الواحد، أو الواحدة من الإخوة لأم السدس قوله تعالى من الآية: ﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ هكذا بالنص على الذكر بلفظ أخ، وبالنص على الأنثى بلفظ أخت ثم جمع بينهما ﷺ في الحكم بقوله: ﴿فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا﴾ دون تفريق بين الذكر، والأنثى مبيناً فرض كل بأنه السدس، فيكون السدس فرض الأخ لأم منفرداً، وفرض الأخت لأم منفردة، ولا فرق.

ثانياً: ودل على الحالة الثانية، وهي إرث الاثنين فأكثر الثلث من غير تفريق بين كونهم ذكوراً فقط، أو إناثاً فقط، أو مختلطين، وأن الثلث بينهم بالتساوي للأنثى مثل الذكر سواء بسواء، دل على هذا كله من نفس الآية بعد ذكر نصيب الواحد، والواحدة مباشرة قوله سبحانه: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ فقوله تعالى: ﴿أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ﴾ أي: أكثر من أخ، أو

الفرائض [١]

أكثر من أخت، وأكثر من واحد، وأكثر من واحدة يشمل اثنين، أو اثنتين إلى ما لا نهاية، وأن هذا الأكثر شركاء في الثلث، والشركة عند الإطلاق تقتضي التسوية في القسم من غير تفريق بين ذكر، وأنثى كما ذكرنا.

ثالثاً: وأما دليل الحالة الثالثة، وهي حجب الإخوة لأم ذكوراً، وإنثاءً عن الميراث بالأصل الوارث، وبالفرع الوارث فهو صدر نفس الآية، وهو قوله سبحانه: ﴿وَأِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾، والكلالة: هي ما عدا الوالد، والولد، فيكون إرث الإخوة لأم مشروطاً بعدم وجود الأصل المذكور الوارث، وهو يشمل الأب والجد، وعدم الفرع الوارث مطلقاً؛ لأن الولد يشمل الذكر، والأنثى.

بقي أن نقرر أن هذه الآية الكريمة قد نزلت في الإخوة لأم خاصة، وهذا بإجماع الصحابة { وقد قرأ ابن مسعود، وسعد بن أبي وقاص } وغيرهما: "وله أخ أو أخت لأم، أو من أم" كما أجمع الصحابة أيضاً على أن الآية التي في آخر سورة "النساء" قد نزلت في الإخوة لغير أم، أي: إخوة العصب، وهم: الإخوة الأشقاء والإخوة لأب، وهي قوله سبحانه: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ امْرَأًا هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ الآية.

الحكمة من تحديد فرضي الإخوة لأم: لعل الحكمة في تحديد فرضي ولد الأم بالسدس انفراداً، وبالثلث اجتماعاً هو ما أورده القرافي في ذخيرته فقد قال في قوله تعالى: ﴿فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾: "أعطى له ما كان لأمه التي يدلي بها، ولذلك استوى ذكرهم، وأنثاهم؛ لأن الأصل أنثى فلا أثر للذكورة، والأم إنما ترث السدس مع وجودهما فكان ذلك للواحد، والأم لها حالان: الثلث والسدس فجعل حالها حالتهما إن انفرد الواحد

فالسدس، أو اجتمعوا فالثلث، فسير هذه الفروض الأم، ولما كان أعلى أحوال الأم الثلث، وأقل أحوالها السدس، وأعلى أحوال الإخوة الاجتماع، وأدناها الانفراد فرد الأعلى للأعلى، والأدنى للأدنى، واستوى الذكر، والأنثى.

بخلاف الأشقاء، والأولاد، وسائر القرابات، والزوجين؛ لأن الذكر حيث فضل الأنثى إنما كان إذا كان الذكر عاصباً، ولا عصوبة مع الإدلاء بأنثى التي هي الأم، وأما الزوج، وإن لم يكن عصبية؛ فلأنه يدلي بنفسه، وهو أشرف من الزوجة بالذكورة، وها هنا الأخ الذكر لأم لم يدل بنفسه بل بالأم فيسقط اعتبار خصوص كونه ذكراً".

ما يختص به ولد الأم من الأحكام: يختص الإخوة لأم بأحكام خمسة يخالفون فيها غيرهم من الإخوة الأشقاء، والإخوة لأب:

الأول: تسوية الذكور، والإناث أي: لا يفضل ذكرهم على أنثاهم في الإرث انفراداً، واجتماعاً؛ لأن إرثهم بمحض الرحم فقط، فعند الانفراد إن كان أخ فله السدس، وإن كانت أخت فلها السدس، كذلك لا فرق بين ذكر، وأنثى لقوله تعالى في الآية الخاصة بهم: ﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَجِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾، كما لا يفضل ذكرهم على أنثاهم في الاجتماع أيضاً، فعند اجتماعهم فإن فرضهم الثلث يشتركون فيه بالسوية أي: تأخذ الأنثى مثل الذكر تماماً لا تنقص عنه لقوله تعالى في الآية الخاصة بهم كذلك: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾، والشركة تقتضي المساواة كما بينا.

الفرائض [١]

نقل صاحب (العذب الفاضل) عن البيضاوي قوله: "سوى بين الذكر، والأنثى في القسمة؛ لأن الإدلاء بمحض الأنوثة"، وقال صاحب (التحفة الخيرية): "فالحاصل أن كل ذكر، وأنثى اتحدا جهة، وقرباً فله ضعف ما لها إلا ما ذكر أي الإخوة لأم".

الثاني: ذكرهم لا يعصب أنثاهم فعند اجتماعهم يرث الأخ مثل الأخت كما ذكرنا، ولا يعصبها حتى يرث ضعفها بخلاف إخوة العصب فللذكر مثل حظ الأنثيين اجتماعاً، وللأخت النصف انفراداً.

الثالث: ذكرهم أدلي بأنثى هي الأم، ويرث بخلاف غيرهم فكل ذكر يدلي بأنثى لا يرث؛ لأنه من ذوي الأرحام مثل ابن البنت، وإنما قيل: ذكرهم؛ لأن أنثاهم لا تخالف أنثى غيرهم فإنه عهد أن الأنثى تدلي بأنثى، وترث كأم الأم.

الرابع: أنهم يرثون مع من أدلوا به أي: أنهم يرثون مع الأم التي أدلوا بها؛ لأن السبب مختلف فإن الأم ترث بالأمومة، وهم بالأخوة، وذلك بخلاف غيرهم فإنه لا يرث مع من أدلى به كابن الابن فإنه لا يرث مع الابن، فالقاعدة أن من أدلى بواسطة حجبه تلك الوسطة إلا أولاد الأم.

الخامس: أنه عند اجتماعهم يجوبون من أدلوا به نقصاً أي: أنهم أدلوا بالأم، ومع ذلك فإنهم يجوبونها من الثلث إلى السدس، وذلك بخلاف غيرهم فإن المدلي به هو الذي يحجب المدلى كالأب، فإنه هو الذي يحجب الابن، والابن يحجب ابن الابن، ولا يقال: إن الأشقاء حجبا الأم أيضاً مع أنهم يدلون بها فيقال: لأنهم يدلون بالأب أيضاً بخلاف أولاد الأم أيضاً الذين يدلون بالأم فقط.

إليك بعضاً من النماذج في ميراث أولاد الأم، وجوابها:

المسألة الأولى: مات عن زوجة، وأم، وأخت لأم، وأخ لأب، فللزوجة الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث، وللأم السدس فرضاً لوجود أكثر من أخ، وللأخت لأم السدس فرضاً لكونها واحدة، ولا يوجد من يحجبها، والأخ لأب الباقي تعصيباً.

المسألة الثانية: مات عن أم، وأخوين لأم، وأختين لأم، وعم شقيق، للأم السدس فرضاً لوجود عدد من الإخوة، والأخوات، والأخوان لأم، ومعهما الأختان لأم السدس فرضاً بينهم جميعاً بالسوية للأنتى مثل الذكر، والعم الشقيق يأخذ باقي التركة، وهو النصف تعصيباً.

المسألة الثالثة، والأخيرة: ماتت عن زوج، وأم، وإخوة لأم، أو أخوات لأم، للزوج النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث، وللأم السدس فرضاً لوجود عدد من الإخوة، وللإخوة، أو الأخوات لأم الثلث فرضاً.

الكلاية، وتعريف العصبية وكيفية إرثهم، والعصبية النسبية (١)

عناصر الدرس

٢٥٩	العنصر الأول : الكلاية
٢٦٣	العنصر الثاني : تعريف العصبية، وكيفية إرثهم
٢٦٦	العنصر الثالث : العصبية النسبية

الكلاية

ورد لفظ الكلاية في القرآن الكريم مرتين، والمرتان في آيتين من سورة "النساء"
 الآية الأولى قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أُخٌ
 أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ
 فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِ يُوَصِّي بِهَا أَوْ دِينَ غَيْرِ مُضَارٍ وَصِيَّتِ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ
 حَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٢].

أما الآية الثانية فهي قول الحق ﷻ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ
 إِنْ امْرَأَةٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا
 وَلَدٌ إِنْ كَانَتَا أُثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَكَرِ مِثْلُ
 حِظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٧٦].

معنى الكلاية في اللغة: الكلاية في اللغة لها أكثر من معنى فهي من كل كل بمعنى
 الإعياء، والتعب يقال: كل البصر، والسيف، وغيرهما يكل كلاً، وكلة
 بالكسر، وكلاية، وكلاية، وكلل فهو كليل، وكل لم يقطع وكل لسانه، وبصره
 يكل نبا، والإكليل بالكسر التاج جمعه أكاليل، والإكليل منزل للقمر أربعة أنجم
 مصطفة، والكلاية من لا ولد له ولا والد، أو هي الإخوة لأم أو ما خلا الوالد،
 والولد.

معنى الكلاية عند العلماء، وأقوالهم فيها: أورد العلماء من مفسرين، وفقهاء
 كلاماً في الكلاية، وأقوالاً أكثر من أن نحصيها، وأوسع من أن نوردها هنا،
 وحسبنا أن نأتي بأهمها، وأشهرها، والمتفق عليها بين جمهورهم، والتي ورد
 فيها عن الصحابة { فنقول: يقول القرطبي: "الكلاية هو من تكلمه النسب

الفرائض [١١]

أي: أحاط به، وبه سمي الإكليل، وهي منزل من منازل التي أحاطتها بالقمر، وإذا احتل بها، ومنه الإكليل أيضاً، وهو التاج، والعصابة المحيطة بالرأس فإذا مات الرجل، وليس له ولد، ولا والد فورثته كلاله فالأب، والابن طرفان للرجل فإذا ذهب تكلله النسب فسموا القرابة كلاله؛ لأنهم أطافوا بالميت من جوانبه، وليسوا منه ولا هو منهم، وإحاطتهم به أنهم ينتسبون معه فالكلاله كل من لم يرثه أب، أو ابن."

وفي اشتقاق الكلاله من الإكليل يقول القرافي: "لأن الإنسان ينزل منه أبناؤه فهم تحته"، ولذلك يقول العلماء: "الابن، وإن سفل، وينزل من آبائه، ولذلك يقولون: الأب، وإن علا فهم فوقه، وإخوته حوله مثل الأجنحة فإذا لم يكن له أبناء تحته، ولا آباء فوقه بقي في الوسط، وإخوته حوله عن يمينه، وشماله فأشبهه الإكليل."

وفي مسماها ثلاثة أقوال: قيل: اسم للميت أي هو من الورثة كالإكليل، وقيل: للورثة الذين ليس فيهم ولد، ولا أب وقيل: للفريضة التي لا يرث فيها ولد، ولا والد، ويقول الجصاص: "الميت نفسه يسمى كلاله، وبعض من يرثه يسمى كلاله"، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً﴾ يدل على أن الكلاله هنا اسم للميت، والكالاله حاله، وصفته.

والذي يدل على أن اسم الكلاله قد يقع على بعض الوارثين ما رواه شعبة عن ابن المنكدر قال: "سمعت جابر بن عبد الله يقول: دخل علي رسول الله ﷺ وأنا مريض لا أعقل فتوضأ فصبوا علي من وضوئه فعقلت فقلت: يا رسول الله إنما يرثني كلاله كما في آية الميراث فقلت لمحمد بن المنكدر: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ قال: هكذا" فهنا قد أخبر جابر < أن الكلاله كما هي في آية الميراث، ولم ينكر عليه النبي ﷺ.

وقد تردد عمر < في معنى الكلاله فقال لحفصه: "إذا رأيت من رسول الله ﷺ طيب نفس فسليه عنها، فرأت منه طيب نفس فسألته عنها فقال ﷺ: ((أبوك كتب لك هذا؟ ما أرى أباك يعلمها أبداً)) فكان عمر يقول: ما أراني أعلمها أبداً. قال رسول الله ﷺ ما قال".

وقد روى مسلم في صحيحه أن عمر بن الخطاب خطب يوم الجمعة فذكر نبي الله ﷺ وذكر أبا بكر ثم قال: "إني لا أدع بعدي شيئاً أهم عندي من الكلاله، ما راجعت رسول الله ﷺ في شيء ما راجعته في الكلاله، أي: مثل ما راجعته في الكلاله، وما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيه، أي: مثل ما أغلظ لي فيه، حتى طعن بأصبعيه في صدري، وقال: ((يا عمر ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء؟!))، وإني إن أعش أقضي فيها بقضية يقضي بها من يقرأ القرآن، ومن لا يقرأ القرآن".

يقول النووي: "وأما آية الصيف؛ فلأنها نزلت في الصيف، وأما قوله: وإني إن أعش إلى آخره هذا من كلام عمر لا من كلام النبي ﷺ وإنما أخرج القضاء فيها؛ لأنه لم يظهر له في ذلك ظهوراً يحكم به فأخره حتى يتم اجتهاده فيه، ويستوفي نظره، ويتقرر عنده حكمه ثم يقضي به، ويشيعه بين الناس.

ولعل النبي ﷺ إنما أغلظ له لخوفه من اتكاله، واتكال غيره على ما نص عليه صريحاً، وتركهم الاستنباط من النصوص، وقد قال الله تعالى في رد الأمر إلى الرسول ﷺ وإلى أولي الأمر منهم: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٥٨] آية تحت على الاستنباط من أكد الواجبات المطلوبة؛ لأن النصوص الصريحة لا تفي إلا ببيان المسائل الحادثة، فإذا أكمل الاستنباطات القضاء في معظم الأحكام النازلة التي لم ينصوا عليها".

وبعد أن كثرت أقوال الصحابة في الكلالة، واختلفوا في تفسيرها حتى فسرها عمر بأنها من سوى الولد، وفسرها أبو بكر بأنها عبارة عن سوى الوالدين، والولد يقول الرازي عن قول أبي بكر الصديق: "هذا هو المختار، والقول الصحيح، وأما عمر < فإنه كان يقول: الكلالة من سوى الولد، وروي أنه لما طعن قال: كنت أرى أن الكلالة من لا ولد له، وأنا أستحي أن أخالف أبا بكر الكلالة من عدا الوالد، والولد".

وعن عمر < رواية أخرى هي التوقف، وكان يقول: "ثلاثة لأن يكون بينها الرسول ﷺ لنا أحب إلي من الدنيا، وما فيها: الكلالة والخلافة، والربا". وفي رواية أخرى: "الكلالة، والجد، والخلافة". والذي يدل على صحة قول الصديق < أن الكلالة عن سوى الوالدين، والولد، وجوه:

الوجه الأول: التمسك باشتقاق لفظ الكلالة فيقال: كَلَّت الرحم بين فلان، وفلان إذا تباعدت القرابة، فسميت القرابة البعيدة كلاله من هذا الوجه.

الوجه الثاني: أن الله تعالى حكم بتوريث الإخوة والأخوات حال كون الميت كلاله، ولا شك أن الإخوة، والأخوات لا يرثون حال وجود الأبوين فوجب ألا يكون الميت كلاله حال وجود الأبوين.

الوجه الثالث: أن الله تعالى ذكر حكم الوالدين في الآيات المتقدمة ثم أتبعهما بذكر الكلالة، وهذا الترتيب يقتضي أن تكون الكلالة من عدا الوالدين، والولد. وقال ابن حجر في (الفتح): "وقد أخرج أبو داود في (المراسيل) من وجه آخر عن أبي إسحاق عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: يا رسول الله ما الكلالة؟ قال: ((من لم يترك ولدًا، ولا والدًا فورثته كلاله)) وقد ذكر القرافي -يرحمه الله- عن

عمر < حكايات في الكلالة ذكرنا بعضها، وأما البعض الآخر فهو أنه كتب كتاباً فيها، ومكث يستخير الله تعالى فيه، ويقول: اللهم إن علمت فيه خيراً فأمضه فلما طعن دعا بالكتاب فمحي، ولم يعلم فيه.

كما روي عنه أنه جمع أصحاب رسول الله ﷺ وقال: لأقضين في الكلالة بقضاء تتحدث به النساء في خدورها فخرجت عليهم حية من البيت، وتفرقوا فقال: لو أراد الله أن يتم هذا الأمر لأتمه".

وبعد فإن القول الصحيح في تفسير معنى الكلالة هو قول أبي بكر الصديق < وهو أن الكلالة عمن سوى الوالدين والولد، وهو أيضاً قول عمر، وعلي، وابن مسعود { وهو الذي عليه جمهور أهل العلم، وهو الراجح إن شاء الله ﷻ.

تعريف العصبية، وكيفية إرثهم

العصبية في لغة العرب العصبات جمع عصبية بفتح الثلاثة أي: العين، والصاد، والباء، وعصبية جمع عاصب، وعصبية الرجل بنوه، وقرابته لأبيه، والعصبية قوم الرجل الذين يتعصبون له، وقيل: العصبية الأقارب من جهة الأب؛ لأنهم يعصبونه، ويعتصب بهم أي: يحيطون به، ويشتد بهم؛ لأن معنى العصب بفتح العين، وسكون الصاد الطي، واللي، والشد، والعصابة بكسر العين ما عصب بضم العين، ما عصب به، وشدت به الرأس كالعمامة، يشد به الرأس من جوانبه الأربع فالآباء جانب، والأبناء جانب، والإخوة جانب، والأعمام جانب، أما العصبية في الاصطلاح فلقد ذكر الفقهاء معنى العصبية، ثم نبهوا على أنه تفسير للعصبية، وليس تعريفاً.

ما قيل في هذا في المذاهب الأربعة:

أولاً: عند الحنفية قال الزيلعي: "العصبة من أخذ الكل إذا انفرد، والباقي مع ذي سهم هذا تفسير للعصبة أي: العصبة من يأخذ جميع المال عند انفراده، وما أبقتة الفرائض عند وجود من له الفرض المقدر، وهذا رسم، وليس بمحد أي هذا تعريف بالرسم، وليس تعريفاً بالحد؛ لأنه لا يفيد إلا على تقدير أن يعرف الورثة كلهم، ولكن لا يعرف هو العصبة منهم فيكون تعريفاً بالحكم، والمقصود معرفة العصبة حتى يعطى الذكر، ولا يتصور ذلك إلا بعد معرفته، فنقول: العصبة نوعان نسبية، وسببية". هذا ما قاله الزيلعي من فقهاء الحنفية.

ثانياً: عند المالكية قال القرافي في ذخيرته: "العصبة اسم من يجوز جميع المال إذا انفرد، أو يأخذ ما فضل، وهم ثلاثة أقسام عصبة بنفسه، وعصبة بغيره، وعصبة مع غيره، وواضح من هذا أنه تفسير أيضاً، وليس تعريفاً؛ لأنه قال بعد قوله: أو يأخذ ما فضل، وهم ثلاثة أقسام إلى آخره فبدأ في عد أنواع العصبة، وهم مختلفون في الاعتبار بين عاصب بنفسه، وبغيره، ومع غيره فيكون ما ذكر تفسيراً لا تعريفاً".

ثالثاً: عند الشافعية قال ابن حجر الهيتمي في (تحفة المحتاج): "والعصبة من ليس له سهم مقدر من المجمع على توريثهم فيرث المال، أو ما فضل بعد الفروض، وهذا يعم الأنواع الثلاثة التي ذكرها القرافي العاصب بالنفس، وبالغير، ومع الغير". وهذا التعريف، أو التفسير للعصبة لا يخرج عن سابقه أي: عند المالكية، والحنابلة بدليل قوله: وهذا يعم الأنواع الثلاثة.

رابعاً: عند الحنابلة قال البهوتي: "العصبة من يرث بغير تقدير، وإن انفرد أخذ المال كله، وإن كان معه ذو فرض أخذ ما فضل عنه". وهذا التعريف لا يخرج

أيضاً عن التعاريف الثلاثة السابقة، وبذلك تكاد تكون كلمة الفقهاء قد تقاربت في تعريف واحد، أو تفسير واحد للعصبة، وإن اختلفت ألفاظهم على الشيء، ومع ذلك فإن جميعها لا تخلو من نقد. يقول الباجوري في حاشيته: "لا تجد تعريفاً للعاصب سالماً من الانتقاد".

ويقول ابن عابدين: "وبالجمله فتعريف العصبة لا يخلو عن كلام، ولو بعد تحليل المراد فإنه لا يدفع الإيراد"، ولذلك قال ابن الهائم في كفايته: "وليس يخلو حده من نقض فينبغي تعريفه بالعد، وذلك؛ لأن تعريف العاصب بأنه كل من أحرز المال، أو ما يفضل بعد الفرض".

يقول عنه الشنشوري في فوائده: "هذا تعريف للعاصب بالحكم، والتعريف بالحكم دوري أي: موجب للدور؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فصار التعريف متوقفاً على المعرف بواسطة أخذ المحكم فيه، ومن المعلوم أن المعرف متوقف على التعريف فتوقف كل منهما على الآخر فمن هنا جاء الدور، أو بعبارة أخرى أنه يلزم عليه أن معرفة العاصب متوقفة على معرفة حكمه، ومعرفة حكمه متوقفة على معرفته"، هذا وقد اختلف في الإرث بالفرض، والتعصيب أيهما أقوى؟ على قولين، جزم العلامة ابن الهائم -رحمه الله- أن الإرث بالفرض أقوى لتقدمه، ولعدم سقوطه بضيق التركة.

قال العلامة الرشيد -رحمه الله- بعكس ما قال ابن الهائم؛ لأن به يستحق كل المال فالعلامة الرشيد رجح الإرث بالتعصيب على الإرث بالفرض، لماذا؟ لأن العاصب يستحق بالتعصيب كل المال عند انفراده؛ ولأن ذا الفرض إنما فرض له لضعفه لأن لا يسقطه القوي، ولهذا كان أكثر من فرض له الإناث، وكان أكثر من يرث بالتعصيب الذكور فالأصل في الذكور التعصيب، والأصل في الإناث

الفرائض [١]

الفرض فالتعصيب أقوى من الفرض ؛ لأنه أصل في الأقوى ، واختار هذا الشنشوري - رحمه الله. ما قاله شارح (الجعبرية) ، وقال : " إن الذي قاله شارح الجعبرية هو الذي ينبغي اعتماده " أي أن الراجح أن الإرث بالتعصيب أقوى على الإرث بالفرض.

أنواع العصبه :

العصبه نوعان : عصبه نسبية ، وعصبه سببية ، فالعصبه النسبية هي القائمة على صلة القرابة ، والنسب ، وهم أقارب الميت من الذكور ، وكذلك الإناث الذين تعصبوا بغيرهم ، أو مع غيرهم كما سنبينه بمشيئة الله تعالى بالشرح ، والتفصيل في حينه ، والعصبه النسبية قائمة على سبب هو الولاء ، والعتق ، وهو ثابت للمعتق ، ولعصبته على ضوء ما سنبينه إن شاء الله تعالى كذلك في حينه.

العصبه النسبية

تتنوع العصبه النسبية عند الفرضيين إلى ثلاثة أنواع : عصبه بالنفس ، وعصبه بالغير ، وعصبه مع الغير.

أولاً : العصبه بالنفس :

العصبه بالنفس أو العاصب بنفسه هو كل ذكر لا ينتسب إلى الميت عن طريق الأنثى فقط ، وإطلاق لفظ العصبه ينصرف إلى العصبه بالنفس ؛ لأنها الأصل فقوله : كل ذكر يخرج الأنثى فإنها لا تكون عصبه بنفسها بل بغيرها ، أو مع غيرها أي : ليست عصبه حقيقية ؛ لأن العصبه إنما سمي عصبه لقوته ، ولحصوله

التناصر به، ولا يحصل التناصر بالأنثى، وإنما صرن عصبة تبعاً، أو حكماً في حق الإرث فقط.

وقوله: لا ينتسب إلى الميت عن طريق الأنثى فقط مثل الأخ لأم، وابن البنت، والجد أبو الأم فليس أحد من هؤلاء عصبة فالأول من ذوي الفروض، والثاني، والثالث من ذوي الأرحام؛ لأن نسبتهم إلى الميت عن طريق الأنثى وحدها كما أن قوله: فقط يخرج من انتسب إلى الميت عن طريق الذكر، والأنثى معاً مثل الأخ الشقيق فإنه عصبة بنفسه مع أن الأنثى داخله في نسبه التي هي الأم؛ لأن العبرة بقربة الأب؛ لأنها هي الأصل في استحقاق العسوبة، ولذا فإنها إذا انفردت كانت كافية في إثبات العسوبة مثل الأخ لأب، وذلك بخلاف قرابة الأم فإنها لا تصلح بانفرادها علة لإثباتها، فهي ملغية في إثبات العسوبة لكن جعلناها بمنزلة وصف زائد فرجحنا بها الأخ لأب وأم على الأخ لأب.

والعصبة بالنفس هم المجمع على إرثهم من الذكور عدا ثلاثة هم الزوج، والأخ لأم، والمعتق، فالأول، وهو الزوج، والثاني، وهو الأخ لأم من أصحاب الفروض، والمعتق، وإن كان عاصباً بنفسه إلا أنه عاصب سببي، والكلام في أقسام العسوبة النسبية، فالعصبة بالنفس إذن هم المنتسبون للميت مباشرة من غير واسطة مثل الابن، والأب، وإما بواسطة الذكر، والأنثى معاً مثل الأخ الشقيق، وإما بواسطة الذكر فقط مثل الأخ لأب، وعددهم اثني عشر هم:

١. الأب.

٢. الجد، وإن علا.

٣. الابن.

٤. ابن الابن، وإن نزل.

٥. الأخ الشقيق.
٦. الأخ لأب.
٧. ابن الأخ الشقيق.
٨. ابن الأخ لأب.
٩. العم الشقيق.
١٠. العم لأب.
١١. ابن العم الشقيق.
١٢. ابن العم لأب.

ويضاف بالعصبة بالنفس عامة اثنان آخران هما المعتق، والمعتقة، وهما عصبه سببية فيكون جملة العصبة بالنفس أربعة عشر كما ذكر ذلك ابن الهائم.

أحكام العصبة بالنفس، ودليل كل حكم: جاء في (كشاف القناع): ومتى أطلق العاصب فالمراد العاصب بنفسه، وله ثلاثة أحكام:

الحكم الأول: إذا انفرد أخذ المال كله تعصياً لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ ، وغير الأخ كالأخ، وتوضيح ذلك كما يقوله صاحب (العذب الفائق) عن هذه الآية: "فورث فيها الأخ جميع مال الأخت إن لم يكن لها ولد، فالابن، وابنه، والأب، والجد، أولى لقربهم، وقيس عليه بنو الإخوة، والأعمام، وبنوهم، والموالي بجامع التعصيب".

الحكم الثاني: إذا اجتمع العاصب مع أصحاب الفروض، أو صاحب فرض أخذ ما بقي بعد ذلك لقوله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ أي: ولأبيه

الباقى، فهذه الآية دالة على أخذ العاصب الباقي إن كان هناك صاحب فرض لكن دلالتها بالمفهوم، ولحديث جابر < أن النبي ﷺ ورث أبا سعد بن الربيع ما بقى من فروض البنات، والزوجة لكونه عاصباً، وقد سبق ذكر ذلك مفصلاً عند الحديث عن التدرج في تشريع الميراث.

ولقوله ﷺ: ((ألقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر))، وقوله ﷺ: ((فلأولى رجل)) أي: فلأقرب رجل فالمراد بالأولى هنا الأقرب لا الأحق؛ لأنه لو كان المراد به الأحق لخلا عن الفائدة، ولما يلزم عليه من الإبهام، والجهالة؛ لأننا لا ندرى من هو الأحق بخلاف الأقرب فإنه معروف، والتقييد بالرجل للأغلب، وإلا فالمتعة عسبة. جاء في (الخرشي): "وفائدة وصف الرجل بالذكورة التنبيه على سبب استحقاقه، وهو الذكورة التي هي سبب العصوبة، والترجيح في الإرث، ولهذا جعل للذكر مثلي الأنثى".

ثم يقول صاحب (الحاشية): "سبب وصف الرجل بالذكورة مع أن الرجل لا يكون إلا ذكراً هو الرجولية، ولعل الالتفات للذكر لكونه شأنه أن يقابل بالأنثى؛ للتنبيه على إبطال ما درج عليه العرب من حرمان الأنثى من الميراث لكونها لا تحمل السلاح، ولا تدافع عن العشيرة كما ذكرنا.

كما يقال: هلا اقتصر في الحديث على قوله: ذكر؛ لأنه المقصود، ولم يذكر الرجل فما السر في ذكر الرجل؟ قيل: لأن الشأن المخاطبة مع الرجال فقط فهو أسبق في الذهن، فإن قيل: هذا الحديث يقتضي اشتراط الذكورة في العصبة المستحق للباقي فتخرج العصبة بغيره، ومع غيره قلت: يدل بطريق المفهوم، وأقصى درجاته أن يكون له عموم فيخصص بالحديث الدال على أن الأخوات مع البنات عصابات، ومما يدل على أن كل واحدة من البنات، وبنات الابن،

الفرائض [١]

والأخوات لأبوين ، أو لأب تصير عصبه مع من ذكرنا من الذكور النص ، والإجماع".

الحكم الثالث: إن استوعبت الفروض المال أي استغرقت الفروض كلها التركة ، ولم يبق شيء سقط العاصب لمفهوم الحديث ، وهو قوله ﷺ: ((ألقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر)) حيث علق ﷺ حق العاصب بوجود باق ، فمفهومه أنه لا حق له إذا لم يكن هناك باق.

يقول صاحب (العذب الفاضل): "ويستثنى من هذا الحكم سقوط العاصب لعدم وجود باق مسألتيان :

المسألة الأولى: الأخت الواحدة لغير أم في المسألة الأكدية كما سنوضحه إن شاء الله.

المسألة الثانية: الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم في المسألة المشتركة" ، وقد شرحنا هاتين المسألتين كل في بابه فارجع إليهما إن شئت.

جهات العصبه بالنفس: اتفق جمهور الفقهاء ، وأهل العلم على جهات أربع للعصبه بالنفس من جهة النسب ، وهي : الجهة الأولى جهة البنوة ، الثانية : جهة الأبوة. الثالثة : جهة الأخوة. الرابعة : جهة العمومة. فهذه الجهات الأربع قدر متفق عليه بين الأئمة الأربعة ، وإن اختلفوا في غيرها ، وهي على هذا الترتيب الذي ذكرناه.

ولتفصيل ذلك نقول :

أولاً: جهة البنوة ، المقصود بالعصبات من جهة البنوة هم فروع الميت من الذكور ، وهم الأبناء ، وأبناء الأبناء مهما نزلت درجاتهم.

ثانياً: جهة الأبوة، والمقصود بالعصبات من جهة الأبوة هم أصول الميت من الذكور الآباء، وآباء الآباء مهما علت درجاتهم.

ثالثاً: جهة الأخوة، ويقصد بها فروع أب الميت من الذكور، وهم الإخوة الأشقاء، والإخوة لأب، وأبناء الإخوة الأشقاء، وأبناء الإخوة لأب مهما نزلوا.

رابعاً: جهة العمومة، ويقصد بها فروع جد الميت من الذكور أي: جده الصحيح، وهم العم الشقيق، والعم لأب، وابن العم الشقيق، وابن العم لأب مهما نزلوا، وكذلك أعمام الأب الأشقاء، وأعمام الجد الأشقاء، أو لأب، وأبناؤهم مهما نزلوا.

الأولوية في ترجيح العصبات بالنفس عند اجتماعهم: إذا وجد عاصب واحد أخذ المال كله إذا انفرد، أو الباقي بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم من أي جهة كان من الجهات الأربع التي ذكرناها، ولا كلام في هذا لعدم وجود غيره، كذلك فإنه لا كلام أيضاً إذا وجد أكثر من عاصب، ولكنهم اتحدوا جميعاً في الجهة، والدرجة، وقوة القرابة فإنهم حينئذ يأخذون المال كله عند الانفراد، أو الباقي منه بعد أصحاب الفروض، والقسمة تكون بينهم حينئذ بالتساوي حيث لا أفضلية، ولا ترجيح لأحدهما على الآخر، وذلك إذا كان الورثة ابناً فأكثر، أو أخوين شقيقين، أو لأب فأكثر، أو عمين شقيقين، أو لأب فأكثر، وإنما الكلام عند وجود أكثر من عاصب، واختلفت جهتهم، أو درجاتهم، أو قوة قرابتهم فكيف يكون توريثهم، وعلى أي أساس يكون تقديم وترجيح أحدهم على الآخر؟

هذا يكون في الحالات الثلاث الآتية:

الحالة الأولى: أن يختلف العصبة في الجهة بأن كانوا من جهات مختلفة فيقدم الأقرب جهة حتى، وإن كان بعيداً في الدرجة على المؤخر جهة، وإن كان قريباً

في الدرجة، فدرجة البنوة مقدمة على درجة الأبوة كما ذكرنا فيقدم هنا ابن الابن، وإن نزل على الأب، ومن باب أولى تقديم الابن على الأب في التعصيب؛ لأن الابن أقوى عصوبة من الأب، وجهته مقدمة عليه، كما يقدم الأب على الأخ الشقيق عند اجتماعهما، وتكون التركة كلها للأب، ولا شيء للأب؛ لأن عصوبة الأب أقوى وجهته مقدمة على جهة الأخوة فحجب الشقيق من الميراث، وكذلك لو كان في التركة أخ شقيق، وعم شقيق فالتركة كلها للأخ الشقيق؛ لأنه أقوى عصوبة من العم الشقيق، وجهته مقدمة على جهة العمومة فحجب العم عن الميراث فهذه هي الحالة الأولى.

أما الحالة الثانية: فهي أن يتحد العصبة في الجهة، ويختلفوا في الدرجة فيقدم الأقرب درجة ما دامت الجهة واحدة، فإذا اجتمع في التركة ابن وابن ابن كانت التركة كلها لابن لقرب درجته فيحجب ابن الابن، وإن كانت الجهة واحدة جهة البنوة، وكذلك عند اجتماع الأب، والجد في تركة فتكون كلها للأب، وإذا كانت الجهة واحدة جهة الأبوة، وكذلك عند اجتماع الأب، والجد في تركة فتكون كلها للأب لقرب درجته فيحجب الجد، وإن كانت الجهة واحدة، وهي جهة الأبوة، وعند اجتماع أخ شقيق مع ابن أخ شقيق فإن التركة كلها للأخ الشقيق لقرب درجته فيحجب ابن الأخ الشقيق، وإن كانت الجهة واحدة جهة الأخوة.

وأيضاً الأخ لأب مع ابن الأخ الشقيق تكون التركة كلها للأخ لأب؛ لأنه أقرب درجة فيحجب ابن الأخ الشقيق، وإن كانت الجهة واحدة جهة الأخوة، ومثله ابن الأخ لأب يقدم على ابن ابن الأخ لأبوين، وكذلك فإن العم الشقيق يحجب ابن العم الشقيق، والعم لأب يحجب ابن العم الشقيق، وهكذا نظراً لقرب درجة كل منهم مع اتحاد جهتهم العمومة.

الحالة الثالثة: أن يتحد العصبه في الجهة، وفي الدرجة بأن كانوا من جهة واحدة، وفي درجة واحدة لكنهم اختلفوا في قوة القرابة فيقدم الأقرب قرابة حينئذ، وهذه الحالة الأخيرة التي يتحد فيها العصبه بالنفس في الجهة، وفي الدرجة لا تقع في جهات العصبه الأربع التي ذكرناها كلها، وهي البنوة، والأبوة، والأخوة، والعمومة، بل تقع في الأخوة، والعمومة فقط.

أما البنوة، والأبوة فلا تقع فيها، ولا تتصور فيهما، فمثلا إذا اجتمع في التركة أخ شقيق، وأخ لأب فإن التركة كلها تكون للأخ الشقيق، ولا شيء للأخ لأب لحجبه بالشقيق؛ لأنهما وإن اتحدا جهة ودرجة إلا أن الشقيق أقوى قرابة؛ لأنه ينتسب للميت عن طريق الأب، والأم معاً بخلاف من ينتسب إليه عن طريق الأب فقط، وكذلك عند اجتماع ابن الأخ الشقيق مع ابن الأخ لأب، فإن التركة كلها لابن الأخ الشقيق، ولا شيء لابن الأخ لأب للسبب السابق ذكره، وأيضاً فإن العم الشقيق يحجب العم لأب، وابن العم الشقيق يحجب ابن العم لأب، وهكذا.

وبعد فإن جماع هذا كله ما قاله الإمام مالك < فقد جاء في (الموطأ) قال مالك: "الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا في ولاية العصبه أن الأخ للأب، والأم أولى بالميراث من الأخ لأب، والأخ للأب أولى بالميراث من بني الأخ للأب، والأم، وبنو الأخ للأب، والأم أولى من بني الأخ لأب، وبنو الأخ للأب أولى من بني ابن الأخ لأب، والأم، وبنو ابن الأخ لأب أولى من العم أخ الأب للأب، والأم، والعم أخو الأب للأب أولى من بني العم أخ الأب للأب، والأم، وابن العم لأب أولى من عم الأب أخ أب لأب، والأم فقال مالك: وكل شيء سئلت عنه في ميراث العصبه فإنه على نحو هذا".

الفرائض [١]

تقديم جهات العصبة بالنفس في قانون المواريث: تعرضت المادتان ١٧، ١٨ من قانون المواريث لبيان ذلك؛ جاء في المادة السابعة عشرة: للعصبة بالنفس جهات أربع مقدم بعضها على بعض في الإرث على الترتيب الآتي:

١. البنوة: وتشمل الأبناء، وأبناء الابن، وإن نزل.
٢. الأبوة: وتشمل الأب، والجد الصحيح، وإن علا.
٣. الأخوة: وتشمل الإخوة لأبوين، والإخوة لأب، وأبناء الأخ لأبوين، وأبناء الأخ لأب، وإن نزل كل منهما.
٤. العصوبة: وتشمل أعمام الميت، وأعمام أبيه، وأعمام جده الصحيح، وإن علا سواء أكانوا لأبوين أم لأب، وأبناء من ذكروا، وأبناء أبنائهم، وإن نزلوا.

وجاء في المادة الثامنة عشرة: إذا اتحدت العصبة بالنفس في الجهة كان المستحق للإرث أقربهم درجة إلى الميت، فإن اتحدوا في الجهة، والدرجة كان التقديم بالقوة فمن كان ذا قرابتين للميت قُدِّم على من كان ذا قرابة واحدة، فإذا اتحدوا في الجهة والدرجة، والقوة كان الإرث بينهم على السواء.

العصبة النسبية (٢)

عناصر الدرس

- ٢٧٧ العنصر الأول : العصبة بالغير
- ٢٨١ العنصر الثاني : العصبة مع الغير
- ٢٨٦ العنصر الثالث : نماذج في ميراث كل من أنواع العصبة النسبية
الثلاث، وجوابها

العصبة بالغير

هي كل أنثى فرضها النصف للواحدة، أو الثلثان للأكثر من واحدة فتصير أو يصرن عصبة بإخوتهن؛ أي: بذكرٍ يساوي الأنثى في الجهة وفي الدرجة وفي قوة القرابة، ولما تصير عصبة به تشاركه العصوبة، فينقلها من صاحبة فرضٍ إلى عصبة يرثوا جميعاً بالتعصيب التركة كلها، أو الباقي بعض أصحاب الفروض للذكر مثل حظ الأنثيين، ولقد جاء في (تكملة البحر الرائق): وعصبن إخوتهن". يعني: يعصب الأخوات لأب وأم، أو لأب إخوتهن؛ يعني: الموازي لهن.

ومثل الإخوة مع الأخوات الأبناء مع البنات على ما سنوضحه بمشيئة الله - تعالى.
فالعصبة بالغير إذن كلهن إناث؛ وهن أربع:

١. البنت فأكثر.
٢. بنت الابن فأكثر.
٣. الأخت الشقيقة فأكثر.
٤. الأخت لأب فأكثر.

وهؤلاء النسوة جميعاً من أصحاب الفروض، لكن سميت الواحدة منهن عصبة بالغير؛ لأنها ليست عصبة بنفسها، بل إنها اكتسبت العصوبة من غيرها، وكما ذكرنا في أن الذي يعصب الأنثى لا بد وأن يكون ذكراً عاصباً بنفسه من جهتها، وفي درجتها وقوة قرابتها؛ فالبنت الصلبية يعصبها الابن؛ أي: أخوها، فلو انفردا بالتركة كان لها ثلثها ولأخيها ثلثها؛ أي: ضعفها، فلو ورثت بالفرض

الفرائض [١١]

معه وأخذت فرضها وهو النصف لأخذ هو النصف الآخر تعصياً، وتكون بهذا قد تساوت معه، وهذا مخالف للنص المحكم، وهو قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

كما أنها أي: البنت الصلبية لا يعصبها ابن الابن؛ لأنه بالرغم من اتحادهما في الجهة وهي البنوة، إلا أنه أقل منها درجة، فلا يعصبها حتى لا يأخذ ضعفها، وهو أقل منها، بل ترث بالفرض، وتأخذ فرضها وهو النصف، ويأخذ هو الباقي تعصياً أي كان هذا الباقي حتى لو كان هو النصف الآخر، وذلك عند انفردهما بالتركة، ولا يضر تساويها معه حينئذٍ؛ لأنها أعلى منه درجة.

وبنت الابن يعصبها ابن الابن الذي هو في درجتها سواء كان أخاها أو ابن عمها، ويصح أن يعصبها من هو أنزل منها في الدرجة؛ مثل: ابن ابن الابن، وذلك إذا كانت محتاجةً إليه كما ذكرناه في حالات ميراث بنت الابن، وفي ذلك يقول القرافي تحت عنوان: كليات نافعة في علم الفرائض: "كل ذكر عاصب أنثى من نوعه لا بد أن يكون في درجتها إلا ابن ابن الابن يعصب بنت الابن، وهو أسفل منها"، وكما قلنا في البنت الصلبية أنه لا يعصبها ابن الابن؛ لأنه أقل منها درجة، بل ترث معه بالفرض، فكذلك هنا في بنت الابن لا يعصبها الابن، أبوها، أو عمها، بل يحجبها؛ لأنهم أعلى منها درجة.

والأخت الشقيقة يعصبها الأخ الشقيق؛ لأنه من جهتها وفي درجتها وقوة قرابتها، ولا يعصبها الأخ لأب؛ لأنه يدلي إلى الميت بجهة واحدة فكانت قوة قرابته أقل منها.

جاء في (حاشية ابن عابدين): ولا يعصب الشقيقة الأخ لأب إجماعاً؛ لأنها أقوى منها في النسب بل تأخذ فرضها.

والأخت لأب يعصبها الأخ لأب؛ لأنه من جهتها وفي درجتها وقوة قرابتها، ولا يعصبها الأخ الشقيق بل يحجبها؛ لقوة قرابته عنها، جاء في (حاشية ابن عابدين): ولا يعصب الأخت لأب أخ شقيق بل يحجبها؛ لأنه أقوى منها إجماعاً.

دليل ميراث العصبه بالغير:

دل على ميراث العصبه بالغير الكتاب الكريم، وذلك في آيتين كريمتين منه؛ الأولى في الأبناء مع البنات، والثانية في الإخوة مع الأخوات.

الآية الأولى قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾ [النساء: ١١]، الآية الثانية قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾ [النساء: ١١٧٦].

وجه الدلالة من الآيتين:

الآية الأولى؛ نص في ميراث الأبناء، فقد تناولت الأولاد وأولاد الابن، وقوله - سبحانه - في الآية: ﴿فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾ ما هو إلا إرث بالتعصيب، فليس فيها فرض مقدر للأبناء عند اجتماع الذكور والإناث إلا أن للذكر ضعف الأنثى.

والآية الثانية؛ نص كذلك في ميراث الإخوة والأخوات؛ فقد تناولت ولد الأبوين، وولد الأب، وأيضاً فإن قوله - سبحانه - في الآية: ﴿فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾ ما هو إلا إرث بالتعصيب كذلك لعدم الفرض المقدر للإخوة عند اجتماع الذكور مع الإناث إلا أن للذكر ضعف الأنثى.

يقول العلامة ابن قدامة: "أربعة من الذكور يعصبون أخواتهم فيمنعوهن الفرض، ويقتسمون ما ورثوا للذكر مثل حظ الأنثيين؛ وهم: الابن، وابن

الفرائض [١١]

الابن وإن نزل، والأخ من الأبوين، والأخ من الأب، وإنما اشتركوا؛ لأن الرجال والنساء كلهم وارثون، فلو فرض للنساء فرض؛ لأفضى إلى تفضيل الأنتى على الذكر، أو مساواتها إياه، أو إسقاطه بالكلية، فكانت المقاسمة أعدل وأولى.

ثم يقول العلامة ابن قدامة: وسائر العصبات ليس أخواتهم من أهل الميراث، فإنهن لسن بنوات فرض، ولا يرثن منفردات، فلا يرثن مع إخوتهن شيئاً، فينفرد الذكور بالميراث وحدهم دون الإناث؛ وهم بنو الأخ، والأعمام، وبنو الأعمام، وهذا لا خلاف فيه". ومعنى هذا أن العم الشقيق عاصب؛ لكنه لا يعصب العممة الشقيقة، والعم لأب عاصب، ولكنه لا يعصب العممة لأب، وكذلك بنو الأخ الشقيق مع بنت الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب مع بنت الأخ لأب، وسبب عدم تعصيب الذكور للإناث في كل ما ذكر هو أن النسوة جميعاً لسن من أصحاب الفروض، بل كلهن من ذوي الأرحام لا يرثن منفردات بالفرض، فلا يرثن مجتمعات بالتعصيب، وعند اجتماع الواحدة منهن مع نظيرها من الذكور ممن ذكرنا فإنه ينفرد بالإرث وحده، ولا ترث معه مطلقاً.

وفي ذلك يقول القرافي تحت عنوان: كليات نافعة في علم الفرائض: "كل من يورث يرث إلا أربعة: العممة، وبنت الأخ، وبنت العم، والمولي الأسفل، وكل أخ لا يرث دون أخته إلا أربعة: العم، وابن العم، وابن الأخ، والمولى المعتق".

وحكاها ابن الهائم في (فصوله) فقال: "أربعة من الذكور يعصبون أخواتهم، وأربعة من الذكور لا يعصبون أخواتهم؛ فالأربعة الذين يعصبون أخواتهم هم: الابن، وابن الابن، والأخ الشقيق، والأخ لأب؛ والأربعة الذين لا يعصبون أخواتهم هم: العم، وابن العم، وابن الأخ، وابن المعتق". وضابط هذا أن الأخ

لا يعصب أخته إلا إذا كانت أخته صاحبة فرضٍ، أما إذا كانت من ذوي الأرحام، فإنه لا يعصبها، وينفرد هو بالتركة كلها وحده، أو بالباقي منها بعد أصحاب الفروض.

ميراث العصبه بالغير في قانون المواريث:

جاء ميراث العصبه بالغير في قانون المواريث في المادة التاسعة عشرة، والتي نصها:

العصبه بالغير؛ هن:

البنات مع الأبناء.

ثانياً: بنات الابن وإن نزل مع أبناء الابن وإن نزل، إذا كانوا في درجته مطلقاً، أو كانوا أنزل منهم، إذا لم ترثن بغير ذلك.

ثالثاً: الأخوات لأبوين مع الإخوة لأبوين، والأخوات لأب مع الإخوة لأب، ويكون الإرث بينهم في هذه الأحوال للذكر مثل حظ الأنثيين.

العصبه مع الغير

هي كل أنثى تصير عصبه مع أنثى غيرها؛ وهن: الأخوات مع البنات؛ أي أن كلًا من الأنثيين تكون صاحبة فرضٍ، وبهذا يتبين أن العصبه مع الغير تنحصر في صنفين من النساء؛ هما: الأخوات مع البنات؛ أي: الأخت الشقيقة فأكثر، والأخت لأب فأكثر مع الفرع الوارث المؤنث؛ أي: مع البنت فأكثر، أو بنت الابن فأكثر، مهما نزل، والذي يكون عصبه مع غيره هي الأخت الشقيقة، أو لأب تصير عصبه مع البنت أو بنت الابن.

الفرائض [١١]

وليس التعصيب مشتركاً بينهما حتى يقتسما بالسوية، بل إن البنت وبنت الابن كل منهما صاحبة فرض لا تحيد عنه وهو النصف، تأخذه الواحدة منهما كاملاً أولاً، ثم ما بقي تأخذه الأخت الشقيقة أو لأب تعصبياً أيًا كان هذا الباقي، فإذا لم يكن باق فلا شيء لهما.

وهذا هو قول عامة الفقهاء وأهل العلم، فلقد جاء في (المقنع) لابن قدامة مع حاشيته: والأخوات مع البنات عصبية يرثن ما فضل للإخوة، وليست لهن معهن فريضة مسماة، وهذا قول عامة الفقهاء.

وقال ابن عباس } : "لا شيء للأخوات". وقال في بنت وأخت: "للبنات النصف ولا شيء للأخت، فقليل له: إن عمر قضى بخلاف ذلك، فقال ابن عباس: أنتم أعلم أم الله". يريد قوله تعالى: ﴿إِن أُمْرُوا هَلِكْ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]، فجعل لها النصف مع عدم الولد.

ثم يقول صاحب الحاشية: "وهذا لا يدل على ما ذهب إليه، بل يدل على أن الأخت لا يفرض لها النصف مع الولد ونحن نقول به، وإنما تأخذ بالتعصيب كالأخ، وقد وافق ابن عباس على ثبوت ميراث الأخ مع الولد مع قوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦]، وعلى قياس قوله ينبغي أن يسقط الأخ لاشتراطه في توريثه منها عدم الولد، وهو خلاف الإجماع، والمبين لكلام الله - تعالى - رسوله ﷺ فقد جعل للأخت مع البنت وبنت الابن الباقي عن فرضهما وهو الثلث".

وجاء في (تبيين الحقائق) للزيلعي: العصبية مع غيره، وهي الأخوات مع البنات، وإنما سمين عصبية مع غيره ومع إخوتهن عصبية بغيره؛ لأن ذلك الغير - وهو البنات - شرط لصيرورتهن عصبية، ولم يجعلهن عصبية بهن؛ لأن أنفسهن لسن

بعصبة، فكيف يجعلن غيرهن عصبة بهن بخلاف ما إذا كن مع إخوتهن؛ لأن الإخوة بأنفسهم عصبة، فيصرون بهم عصبة تبعاً، وليس في النساء عصبة بنفسه، فإنهم كلهم ذكور إلا المعتقة، فإنها عصبة بنفسها وباقي الإناث صاحبات فرض.

ويلاحظ هنا أن الأخت الشقيقة أو لأب تكون كل منهما في قوة أخيها تحجب من يحجبه أخوها، فتصير الشقيقة في قوة الشقيق، والتي لأب في قوة الأخ لأب، فإذا كان الورثة بنتاً وأختاً شقيقة وأخاً لأب، فإن التركة كلها تكون بين البنت والأخت الشقيقة؛ للبنت النصف فرضاً وللشقيقة الباقي تعصيباً، ولا شيء للأخ لأب؛ لأن الشقيقة حجبتة بعصوبتها مع الغير فصارت في قوة الأخ الشقيق.

وإذا كان الورثة بنتاً أو بنت ابن وأختاً لأب وابن أخ شقيق؛ فإن التركة كلها تكون بين البنت أو بنت الابن والأخت لأب؛ للبنت أو بنت الابن النصف فرضاً، وللأخت لأب الباقي تعصيباً، ولا شيء لابن الأخ الشقيق؛ لأن الأخت لأب حجبتة بعصوبتها مع غيرها فصارت في قوة الأخ لأب.

وإذا كان الورثة بنتين فأكثر وأختاً أو أخوات؛ فللبنتان الثلثان، والباقي للأخت أو الأخوات، ولو كان معهن زوج؛ فللبنتين الثلثان، وللزوج الربع، والباقي للأخت أو الأخوات، ولو كان معهن أم عالت المسألة وسقطت الأخت أو الأخوات.

دليل ميراث العصبة مع الغير:

دل على ميراث العصبة مع الغير السنة النبوية المطهرة؛ فلقد أخرج البخاري عن هذيل بن شرحبيل قال: "سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت، فقال: للابنة النصف، وللأخت النصف، وأت ابن مسعود فسيتبعني، فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى؛ فقال: لقد ضللت إذأ وما أنا من المهتمدين، أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ: للابنة النصف، ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين، وما

الفرائض [١١]

بقي فلأخت، فأتينا أبا موسى، فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال -أي: أبو موسى: "لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم". يعني: عبد الله بن مسعود { .
 ووجه الدلالة من الحديث: هو أن الحديث نص في ميراث العصبه مع الغير بدليل إعطاء الفرع الوارث المؤنث أقصى فرضه؛ وهو الثلثان وما بقي للأخت لا على أنه فرض، بل تعصيب لإطلاق اللفظ، وما بقي فلأخت، وأن هذا هو قضاء المعصوم ﷺ.

ميراث العصبه مع الغير في قانون الموارث:

بين قانون الموارث ميراث العصبه مع الغير في المادة العشرين منه التي تنص على أن العصبه مع الغير هن: الأخوات لأبوين أو لأب مع البنات أو بنات الابن وإن نزل، ويكون لهن الباقي من التركة بعد الفروض، وفي هذه الحالة يعتبرن بالنسبة لباقي العصبات كالإخوة لأبوين أو لأب، ويأخذون أحكامهم في التقديم بالجهة والدرجة والقوة مقارنة بين العصبات الثلاث. وبعد أن استعرضنا أنواع العصبه الثلاث؛ العصبه بالنفس، والعصبه بالغير، والعصبه مع الغير وبيان حكم كل؛ نستطيع المقارنة بينهما، فنقول وبالله التوفيق: تتفق العصبات الثلاث في بعض الأمور، وتختلف في بعضها الآخر:

أولاً: الاتفاق بين العصبات الثلاث يكون في أمرين:

الأمر الأول: أن العاصب أيًا كان نوعه يرث الباقي بعد استيفاء أصحاب الفروض فروضهم، فإذا استغرقت الفروض التركة سقط العاصب إلا أن ينقلب إلى الفرض، كما في الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم في المشتركة، وكما في الأخت في المسألة الأكدرية على ما بيناه سابقاً.

الأمر الثاني: أن العاصب لا يجمع بين الفرض والتعصيب؛ أي: لا يكون عاصباً وصاحب فرض في نفس الوقت، إلا الأب والجد فقط فإنهما يجمعان بين الفرض

والتعصيب ويرثان بهما معاً ، وذلك في حالة اجتماع أي منهما مع الفرع الوارث المؤنث حيث يرث الثلث فرضاً والباقي تعصيباً.

ثانياً : الاختلاف بين العصبات الثلاث ينقسم إلى جهتين :

الجهة الأولى : الاختلاف بين العصبة بالنفس من ناحية والعصبة بالغير من ناحية أخرى ، وهذا ينحصر في أن العصبة بالنفس هم دائماً من الذكور ؛ وأن الواحد منهم إذا انفرد حاز المال كله تعصيباً بخلاف العصبة بالغير والعصبة مع الغير ؛ فهم دائماً من الإناث ، ولا يتأتى للواحدة منهن أخذ المال كله تعصيباً ؛ لأن معها عاصباً بنفسه ضرورةً ، ولا يتأتى انفرادها.

الجهة الثانية : الاختلاف بين العصبة بالغير والعصبة مع الغير ، وهذا يكون في أمور ثلاثة :

الأمر الأول : من حيث المراد بكلمة الغير في كلٍ منهما ؛ فالغير في العصبة بالغير هو العاصب بنفسه وهو دائماً من الذكور ؛ الابن والأخ الشقيق أو لأب وابن الابن ؛ أي أن المعصبة بالغير لا بد أن تكون مع ذكرٍ عاصبٍ بنفسه ، هذا هو الغير هنا ؛ أما الغير في العصبة مع الغير فهو الفرع الوارث المؤنث ، وهو البنت أو بنت الابن وهو أنثى صاحبة فرضٍ.

يقول العلامة ابن عابدين : "تنبيه ؛ الفرق بين هاتين العصبتين بالغير ومع الغير ؛ أن الغير في العصبة بغيره يكون عصبتهً بنفسه فتتعدى بسببه العصبوبة إلى الأنثى ، وفي العصبة مع غيره لا تكون عصبته أصلاً ، بل تكون عصبوبة تلك العصبة مجامعة لذلك الغير".

ويقول الدردير : "إذا قيل : عاصب بغيره فالغير عاصب ، وإذا قيل : عاصب مع غيره فالغير ليس بعاصب".

الفرائض [١]

الأمر الثاني: في حالة التعصيب بالغير تكون التركة كلها أو الباقي منها بعد أصحاب الفروض بين الذكور والإناث للذكر مثل حظ الأنثيين، فصاحبة الفرض؛ مثل: البنت والأخت، تنقلب كل منهما إلى عصبه مع أخيها بخلاف حالة التعصيب مع الغير؛ فإن صاحب الفرض وهو الفرع الوارث المؤنث - البنت أو بنت الابن - يظل كما هو صاحب فرض يرث به ويأخذه كاملاً من التركة أولاً، ثم إن بقي شيء بعد ذلك أخذه العاصب مع الغير؛ وهو الأخت الشقيقة أو لأب، فلم يبق شيء، سقط كما ذكرنا من قبل.

الأمر الثالث: إذا كان من بين الورثة عصبه مع الغير؛ الأخت الشقيقة أو لأب فلا بد أن يكون من بينهم أيضاً صاحب فرض؛ سواء كان هو الفرع الوارث المؤنث أو غيره، وبالضرورة وجود الفرع الوارث المؤنث، أما إذا كان من بين الورثة عصبه بالغير؛ الابن أو ابنه أو الأخ الشقيق أو لأب، فليس بالضرورة أن يكون من بين الورثة صاحب فرض؛ فقد يكون وقد لا يكون.

نماذج في ميراث كل من أنواع العصبه النسبية الثلاث، وجوابها

نماذج في ميراث العصبه بالنفس وجوابها:

المسألة الأولى: مات وترك أباً فقط، فالتركة كلها للأب فقط؛ لانفراده، ولعدم وجود صاحب فرض من الورثة.

المسألة الثانية: مات عن زوجة، وبنت، وأخ شقيق، فللزوجة الثمن فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث وهو البنت، وللبنت النصف فرضاً؛ لانفرادها، وعدم وجود من يعصبها، وللأخ الشقيق الباقي تعصياً؛ لعدم حجبه في التركة.

فأصل هذه المسألة ثمانية، وهو أصغر عدد يقبل القسمة على مقام فرض كل من الزوجة وال بنت، فللزوجة سهم واحد، جاء نتيجة قسمة أصل المسألة، وهو ثمان على مقام فرضها وهو ثمان، وللبنت أربعة أسهم جاءت نتيجة قسمة أصل مسألة وهو ثمانية، على مقام فرضها وهو اثنان، فتستحق بذلك أربعة أسهم، فإذا ما قمنا بجمع ما تستحقه الزوجة من سهام مع البنت من سهام فإن الناتج سيكون خمسة $٥ = ٤ + ١$ ولمعرفة نصيب الأخ الشقيق من سهام التركة نقوم بطرح سهام الزوجة وال بنت وهو خمسة من أصل المسألة، فيتبقى ثلاثة أسهم يستحقها الأخ الشقيق.

المسألة الثالثة: ماتت عن زوج، وأخت لأب، وعم، فللزوجة في هذه التركة النصف فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث، وللأخت لأب النصف الباقي فرضاً؛ لانفرادها وعدم وجود من يعصبها، أو يحجبها، وللعلم الباقي تعصياً، وبالتالي لم يتبق له شيء؛ لأن الفروض استغرقت التركة، ومن ثم فإنه لا يأخذ شيئاً.

فهذه ثلاث مسائل مع حلها عن ميراث العصبه بالنفس، وإليك نماذج على العصبه بالغير وجوابها:

المسألة الأولى: توفي عن زوجة، وبنت، وابن، وأخت شقيقة. فللزوجة الثمن فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث، وهو الابن مع البنت، وللابن مع البنت عصبه بالغير يأخذون الباقي تعصياً؛ للذكر مثل حظ الأنثيين، والأخت الشقيقة لا ترث شيئاً، ولا تكون عصبه بالابن؛ لأن العصبه بالغير يشترط فيها اتحاد الجهة ولا اتحاد هنا؛ لأن البنوة جهة والأخوة جهة أخرى.

الفرائض [١]

وأصل هذه المسألة ثمان وهو مقام فرض الزوجة تستحق الزوجة من هذه التركة سهما واحدا، جاء نتيجة قسمة أصل المسألة وهو ثمانية على مقام فرضها وهو ثمانية، فيتبقى سبعة أسهم تقسم بين الابن والبنت؛ للذكر مثل حظ الأنثيين.

المسألة الثانية: ماتت عن زوج، وابن أخ شقيق، وبنت أخ شقيق. للزوج النصف فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث، وابن الأخ الشقيق الباقي تعصياً، وبنت الأخ الشقيق لا ترث شيئاً، ولا يعصبها ابن الأخ الشقيق، وإن كان في درجتها وفي قوة قرابتها؛ لأنها لم تكن صاحبة فرض، والشرط في العصبية بالغير أن تكون صاحبة فرض، وفي هذا يقول الرحابي -يرحمه الله-:

وليس ابن الأخ بالمعصب

لمثله أو فوقه في النسب

المسألة الثالثة: مات عن زوجة، وأخت شقيقة، وأخت لأب. للزوجة الربع فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث، وللأخت الشقيقة النصف فرضاً؛ لانفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها، والأخ لأب الباقي تعصياً، ولا يعصب الأخت الشقيقة؛ لأنهما وإن استويا في الجهة والدرجة، إلا أنهما اختلفا في قوة القرابة.

وأصل هذه المسألة أربعة؛ لأنه أصغر عدد يقبل القسمة على جميع المقامات في التركة بدون كسر، ومن ثم يصبح للزوجة من هذه التركة سهم واحد، جاء نتيجة قسمة أصل المسألة أربعة على مقام فرضها أربعة، وللأخت الشقيقة من هذه التركة سهمان، جاء نتيجة قسمة أصل المسألة أربعة على مقام فرضها اثنان، وأربعة على اثنين يساوي اثنين، فيتبقى للأخ لأب من هذه التركة سهم واحد.

نماذج على إرث العصبه مع الغير وجوابها:

المسألة الأولى: مات عن زوجة، وبنت ابن، وأخت لأب. فللزوجة الثمن فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث بطريق الفرض؛ وهو بنت الابن، ولبنت الابن النصف فرضاً؛ لانفرادها وعدم وجود البنت الصلبية، أو البنات الصليات، وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها، وللأخت لأب الباقي تعصياً؛ لوجودها مع الفرع الوارث المؤنث.

وأصل هذه المسألة ثمانية جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة على مقام فرض الزوجة وهو ثمان، ومن ثم يصبح للزوجة من هذه التركة سهم واحد، ولبنت الابن أربعة أسهم، جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة ثمان على اثنين يساوي أربعة، فيتبقى ثلاثة أسهم تأخذها الأخت لأب.

المسألة الثانية: ماتت عن زوج، وأم، وأخت شقيقة، وبنت، وأخ لأب. للزوج الربع فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث المؤنث بطريق الفرض، وهو البنت، وللأم الثلث فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث، ووجود جمع من الإخوة؛ وهي الأخت الشقيقة والأخ لأب، وللبنت النصف فرضاً؛ لانفرادها، وعدم وجود من يعصبها، وللأخت الشقيقة الباقي تعصياً مع البنت؛ لوجودها مع الفرع الوارث المؤنث وهو البنت، والأخ لأب لا يرث شيئاً؛ لأنه محجوب بالأخت الشقيقة؛ لأنها أصبحت بمنزلة الأخ الشقيق في هذه الحالة، فتحجب كل من يحجبه الأخ الشقيق.

المسألة الثالثة: ماتت عن زوج، وأخ لأم، وبنت ابن، وبنت ابن ابن، وأم، وأخت لأب، وتركت ثلاثة عشر ألف جنيهاً مصرياً. للزوج الربع فرضاً، والأخ لأم محجوب بالفرع الوارث وهو بنت الابن، ولبنت الابن النصف فرضاً؛ لعدم

الفرائض [١]

وجود البنت الصلبية أو البنات الصليات وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها،
ولبنت ابن الابن السدس تكملة للثلثين مع بنت الابن، وللأم الثلث فرضاً؛
لوجود الفرع الوارث المؤنث وهو بنت الابن وبنت ابن ابن، وللأخت لأب
الباقي تعصياً؛ لوجودها مع الفرع الوارث المؤنث، وهنا لم يبق شيء، فلا شيء
له.

وأصل هذه المسألة ١٢ وهو أصغر عدد يقبل القسمة على جميع المقامات بدون
كسر؛ وذلك لأن المسألة قد عالت من ١٢ إلى ١٣ فنقول: قيمة السهم الواحد

$$١٠٠٠ = ١٣ \div ١٣$$

$$\text{للزوج من السهام } ٣ \times ١٠٠٠ = ٣٠٠٠$$

$$\text{ولبنت الابن من السهام } ٦ \text{ أسهم } \times ١٠٠٠ = ٦٠٠٠$$

$$\text{ولبنت ابن الابن من السهام } ٢ \times ١٠٠٠ = ٢٠٠٠$$

$$\text{وللأم من السهام } ٢ \times ١٠٠٠ = ٢٠٠٠$$

وبجمع هذه السهام نجدها ١٣، وبذلك تكون المسألة قد عالت من ١٢ إلى ١٣،
ويتسبب وينتج عن هذا أنه لم يبق للأخت لأب شيء؛ لأن العاصب يأخذ
الباقي من التركة بعد أصحاب الفروض إن بقي شيء، وهنا لم يبق شيء.

المسألة الرابعة: مات وترك زوجة، وثلاث بنات، وأختاً شقيقة، وعمّاً شقيقاً.
فللزوجة الثمن فرضاً؛ لوجود البنات، وللثلاث بنات مجتمعات ثلثي التركة؛
لكونهن أكثر من واحدة ولا معصب لهن، وللأخت الشقيقة الباقي تعصياً مع
البنات، والعم الشقيق محبوب بالأخت الشقيقة؛ لأنها أصبحت بالتعصيب مع
البنات كالأخ الشقيق تحجب من يحجبه الأخ الشقيق.

وأصل هذه المسألة ٢٤ ؛ لأنه أصغر عدد يقبل القسمة على جميع المقامات في التركة بدون كسر، للزوجة من هذه الأسهم ثلاثة أسهم، جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة على مقام فرض الزوجة ثمان، وللثلاث بنات مجتمعات ستة عشر سهماً، جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة ٢٤ على مقام فرض البنات ثلاث يساوي ثمانية، ثم ضرب الناتج وهو ثمانية في البسط وهو اثنان فيصبح $٨ \times ٢ = ١٦$ ، فيتبقى للأخت الشقيقة من هذه التركة خمسة أسهم.

المسألة الخامسة والأخيرة: ماتت وتركت زوجاً، وبنت ابن، وأختاً لأب، وابن عم شقيقاً. للزوج في هذه التركة الربع فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث وهو بنت الابن، ولبنت الابن النصف فرضاً؛ لكونها واحدة ولا معصب لها ولا حاجب لها ولا يوجد بنت صلبية، وللأخت لأب الباقي تعصيباً مع بنت الابن، وابن العم الشقيق محجوب بالأخت لأب التي أصبحت عصباً مع الغير.

وأصل هذه المسألة أربعة؛ لأنه أصغر عدد يقبل القسمة على جميع المقامات بدون كسر، ومن ثم يصبح للزوج من هذه التركة سهم واحد، جاء نتيجة قسمة أصل المسألة أربعة على مقام فرضه أربعة فيستحق سهماً واحداً، ولبنت الابن سهمان، جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة $٤ \div ٢ = ٢$ ، فيتبقى للأخت لأب من هذه التركة سهم واحد.

توريث ذي الجهتين، والعصبة السَّبِيَّة، والحجب

عناصر الدرس

٢٩٥	العنصر الأول : توريث ذي الجهتين
٣٠٠	العنصر الثاني : العصبة السَّبِيَّة
٣٠٣	العنصر الثالث : الحجب

توريث ذي الجهتين

التوريث بقرابتين أو ما يسمى بتوريث ذي الجهتين :

فلقد يوجد في شخص واحد جهتا ميراث ؛ أي جهتين للميراث بأن اجتمعت فيه قرابتان للمورث ؛ فهل يا ترى يرث بالقرابتين ميراثين أم يرث ميراثاً واحداً؟ في ذلك تفصيل نجمله في الآتي :

أولاً: إذا كان تعدد جهة القرابة لا يقتضي تعدد الصفة فإن الشخص يرث ميراثاً واحداً ، ولا اعتذار بتعدد الجهة ؛ وذلك مثل الجدة ذات القرابتين ، ويتصور هذا فيمن تزوج بنت عمته أو بنت خالته ، فالجدة ذات القرابتين التي هي أم أم الأم وفي نفس الوقت هي أم أب الأب ، فليس لها إلا السدس فرضها بصفتها جدة على أي حال ؛ لأن صفتها من جهة الأم جدة و صفتها من جهة الأب جدة أيضاً ؛ فلم تزد صفة أخرى تستحق عليها ميراثاً آخر ، وكذلك الحال لو وجد مع الجدة ذات القرابتين جدة أخرى ذات قرابة واحدة ، فإن السدس يقسم بينهما مناصفة من غير أفضلية لذات القرابتين على ذات القرابة الواحدة ، وذلك حسبما رجحناه في ميراث الجدة ذات القرابتين عند حديثنا عن ميراث الجدة فارجع إليه هنالك إن شئت .

ثانياً: إذا كان تعدد الجهة - أي : جهة القرابة - يقتضي تعدد الصفة فلا يخلو الحال عن واحد من أمرين :

الأول: أن تكون الجهتان معاً بطريق التعصيب ففي هذه الحالة يرث بأقوى العصوبتين ؛ ومثال ذلك : ماتت امرأة عن ابن هو ابن ابن عم في نفس الوقت ،

الفرائض [١١]

ويتصور هذا في امرأة تزوجت ابن عمها وأنجبت منه ابناً، فهذا الابن له صفتان بالنسبة لها؛ الأولى: أنه ابنها، والثانية: أنه ابن ابن عمها، وأيضاً تعدد جهة القرابة وهو جهة البنوة وجهة العمومة، ولما كانت جهة البنوة في العصوبة أقوى من جهة العمومة ومقدمة عليها فإنه في هذه الحالة يجوز التركة كلها باعتباره ابناً، ولا شيء له باعتبار أنه ابن ابن عم؛ لأن الأقوى يشمل الأضعف فيكون الحكم له.

الثاني: أن تكون الجهتان مختلفتين بأن تكون إحداهما بالفرض والأخرى بالتعصيب؛ ففي هذه الحالة يرث بالجهتين معاً؛ لأنهما إرثان مختلفان بسببين مختلفين، فكان كل بحكمه، اللهم إلا إذا وجد من يحجبه عن إحدى الجهتين أو كليهما؛ ويكون هذا في زوج هو في نفس الوقت ابن عم، وأيضاً في أخ لأم هو في نفس الوقت ابن عم؛ فالأول امرأة ماتت عن زوجها الذي هو ابن عمها ولا وارث لها سواه؛ فإنه صاحب فرض بصفته زوجاً وعاصب بصفته ابن عم، فيأخذ أولاً فرضه وهو النصف بصفة الزوجية، ثم يأخذ الباقي تعصبياً بصفة العصوبة.

وكذلك لو ماتت عن أم وهذا الزوج الذي هو ابن عم؛ فللأم الثلث فرضها وللزوج النصف فرضه باعتباره زوجاً والباقي تعصبياً باعتباره ابن عم، والثاني مات عن أخيه لأمه الذي هو ابن عمه في نفس الوقت ولا وارث له سواه؛ فإنه صاحب فرض بصفته أخ لأم وعاصب بصفته ابن عم؛ فيأخذ أولاً فرضه وهو السدس بصفة الأخوة، ثم يأخذ الباقي تعصبياً بصفة العمومة أو بصفة العصوبة. ويتصور هذا في امرأة توفي زوجها بعد أن أنجبت منه ثم تزوجت أخاه وأنجبت منه أيضاً، فالأخوان هنا إخوة من الأم وهما في نفس الوقت ابنا عم.

ولقد جاء في (التلقين) لعبد الوهاب المالكي: "وإذا اجتمع في الشخص سببان يورث بهما ورث بأقواهما إلا ابن عم يكون أخا لأم فإنه يرث بهما، والزوج يكون ابن عم فإنه يرث بالسبيين معاً". ولو ترك الميت ابني عم أحدهما أخ لأم؛ فعن عمرو بن مسعود { : "المال كله للأخ لأم دون ابن العم كالأخ الشقيق مع الأخ لأب فإن المال كله للشقيق". وعن علي وزيد وابن عباس { : "للأخ لأم فرضه والباقي بينهما نصفان بالتعصيب". وهو رأي جمهور الفقهاء.

يقول القرافي: "والفرق أن الشقيق والأخ لأب ورثا بوجه واحد وهو الأخوة والتعصيب، فقدم الأرحح وها هنا جهتان جهة فرض وهو كونه أخا لأم وجهة تعصيب وهو كونه ابن عم فوفيت كل جهة حكمها".

حجب ذي الجهتين:

ليس بالضرورة أن يرث ذو الجهتين بهما معاً؛ فقد يرث بهما معاً كما بينا، وقد يرث بإحدهما ويحجب عن الأخرى، وقد يحجب عنهما معاً فلا يرث شيئاً.

أولاً: حجه عن إحدى الجهتين:

أ. حجه عن الإرث بالتعصيب:

ماتت امرأة عن ابن زوجها الذي هو ابن عمها؛ فللزوجة فرضه وهو الربع باعتبار الزوجية، ولا شيء له باعتبار العصوبة لوجود عاصب أقوى منه وهو الابن؛ حيث يأخذ الابن الباقي تعصيباً، فهذه المرأة ماتت عن ابنها وعن زوجها الذي هو في نفس الوقت ابن عمها؛ فللزوجة فرضه وهو الربع باعتبار الزوجية لوجود الابن، ولا شيء له باعتبار العصوبة لوجود عاصب أقوى منه وهو الابن حيث

الفرائض [١١]

يأخذ الباقي تعصياً؛ لماذا؟ لأن جهة البنوة في العصوبة أقوى من جهة العمومة ومقدمة عليها، وكذلك الحكم لو كان مكان الابن أخ شقيق أو لأب أو ابن أخ شقيق أو لأب فلا يأخذ الزوج شيئاً بصفته ابن عم، بل يكون الباقي تعصياً للموجود ممن ذكرنا؛ لأن جهة الأخوة في العصوبة أقوى من جهة العمومة ومقدمة عليها.

فهنا ورث ذو الجهتين بالفرض فقط وحجب عن التعصيب.

ب. حجه عن الإرث بالفرض:

مات عن بنت وأخ لأم هو في نفس الوقت ابن عم؛ فللبنت فرضها وهو النصف لكونها واحدة ولا معصب لها، والباقي لابن العم تعصياً بصفته ابن عم، ولا شيء له بصفته أماً؛ لأنه حجب عن هذه الصفة بالفرع الوارث وهو البنت. فهنا ورث ذو الجهتين بالتعصيب فقط، وحجب عن الفرض؛ لأن من شروط استحقاق الأخ لأم لفرضه عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً.

ثانياً: حجه عن الجهتين معاً:

قد يحجب ذو الجهتين عنهما معاً فلا يرث بالفرض ولا بالتعصيب؛ وذلك عند الحاجب له عنهما، ومثال ذلك: مات عن ابن وأخ لأم هو ابن عم في نفس الوقت؛ فالتركة كلها للابن تعصياً، أما الأخ لأم الذي هو ابن عم فلا يرث شيئاً لحجبه عن الصفتين بالابن؛ أما حجه بالابن عن الإرث بالفرض؛ لأن من شروط استحقاق الأخ لأم لفرضه عدم الفرع الوارث، وأما حجه به عن الإرث بالتعصيب؛ فلأنه عاصب أقوى منه؛ لأن جهة البنوة في التعصيب أقوى من

جهة العمومة ومقدمة عليها، وكذلك الحكم في حجب ذي الجهتين عنهما لو كان بدل الابن أب أو جد فيكون حجه بهما عن الإرث بالفرض؛ لأن من شروط إرث الأخ لأم لفرضه عدم الأصل الوارث، وأما حجه بهما عن الإرث بالتعصيب؛ فلأن عصوبتهما أقوى من عصوبته؛ لأن جهة الأبوة في التعصيب أقوى من جهة العمومة ومقدمة عليها.

ميراث ذي الجهتين في قانون الموارث:

جاء في المادة السابعة من قانون الموارث في فقرتها الأخيرتين ميراث ذي الجهتين حيث قالت: ويكون الإرث بالقرابة بطريق الفرض أو التعصيب أو بهما معاً أو بالرحم مع مراعاة قواعد الحجب والرد، فإذا كان لوارث جهتا إرث ورث بهما معاً، مع مراعاة أحكام المادتين الرابعة عشرة والسابعة والثلاثين.

أما المادة الرابعة عشرة؛ فقد تعرضت في فقرتها الثانية لميراث الجدة ذات القرابتين وساوت بينها وبين الجدة ذات القرابة الواحدة، ونص هذه المادة: وللجدة أو الجدات السدس ويقسم بينهما على السواء لا فرق بين ذات قرابة وذات قرابتين، كما تعرضت المادة السابعة والثلاثين لحكم تعدد جهة القرابة في ميراث ذوي الأرحام، ونصها: لا اعتبار لتعدد جهات القرابة في وارث من ذوي الأرحام إلا عند اختلاف الحيز.

وليك نموذجاً في ميراث ذي الجهتين وجوابه:

فنقول: مات وترك زوجة، وابن ابن، وأختاً شقيقة، وأخاً لأم هو في نفس الوقت ابن عم. فللزوجة الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث وهو ابن الابن، ولابن الابن الباقي تعصياً، والأخت الشقيقة محجوبة فلا ترث لوجود ابن

الفرائض [١١]

الابن، والأخ لأم الذي هو ابن عم لا يرث بأي جهة من هاتين الجهتين، فهو بصفته أبا لأم صاحب فرض ولكنه لا يرث لوجود الفرع الوارث وهو ابن الابن، وهو بصفته أيضاً ابن عم فإنه عاصب ولا يرث أيضاً بهذه الصفة؛ لوجود من هو أقوى منه في العصوبة وهو ابن الابن؛ لأن جهة البنوة في العصابات مقدمة على جهة العمومة.

العصبة السببية

إرث العصبة السببية، أو الإرث بالولاء، أو ولاء العتاقة:

أي الإرث الحاصل بالعتق، وهو قرابة حكومية بين المعتق وعتيقه، سببها العتق؛ لذلك سميت بالعصبة السببية؛ فالسيد المعتق عاصب بنفسه غير أنه عاصب سببي، وقد منحه الشارع هذا الحق بسبب إنعامه على عبده بنعمة العتق والحرية، وفي هذا حث وتشجيع للمالك العبيد على عتقهم، وفك رقابهم من ذل الرق والعبودية؛ وذلك لتشوف الشارع الحكيم إلى الحرية، وهذه العصبة السببية ثابتة للمعتق مطلقاً؛ أي ولو كان المعتق امرأة فتكون عصبة بنفسها كذلك، وهذه هي الأنثى الوحيدة التي تكون عصبة بنفسها.

والعاصب السببي وإن كان عاصباً بنفسه إلا أنه مؤخر عن العاصب بغيره والعاصب مع غيره؛ لأن النسب أقوى من السبب، وثبوت حق الإرث للسيد المعتق على عتيقه بهذه العصبة السببية قدر متفق عليه بين جمهور الفقهاء وأهل العلم، وقد حكاها العلامة ابن رشد في كتابه (بداية المجتهد) إجماعاً حيث قال: "أجمع العلماء على أن من أعتق عبده عن نفسه فإن ولاءه له، وأنه يرثه إذا لم

يكن له وارث، وأنه عصبه له إلا إذا كان هناك ورثة لا يحيطون المال، أو لا يحيطون بالمال".

وجاء في (الخرشي على مختصر خليل) في الفقه المالكي: "فأما سببه فالولاء فهو زوال الملك بالحرية، فمن زال ملكه بالحرية عن رقيق فهو مولاه سواء نجز - أي العتق - أو عُلق أو دُبر أو كاتب، أو عُتق بعوض أو باعه من نفسه أو أعتقه عليه إلا أن يكون السيد كافراً والعبد مسلماً فلا ولاء له عليه، وأما حكمه - أي الولاء - فهو العصوبة".

ودليل ثبوت الإرث للمعتق بولاء العتاقة هو السنة النبوية المطهرة، وهو قوله ﷺ: ((الولاء لُحمة كلحمة النسب))، وقوله ﷺ: ((إنما الولاء لمن أعتق))، وما رواه سعيد بن منصور بسنده عن عبد الله بن شداد قال: ((كان لبنت حمزة مولى فأعتقته فمات وترك ابنته ومولاته، فأعطى النبي ﷺ بنته النصف وأعطى مولاته بنت حمزة النصف الآخر)). ولقوله ﷺ: ((المرأة تحوز ثلاثة مواريث؛ عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي لا عنت عليه)).

فهذه الأحاديث فيها دلالة على ثبوت الإرث بالولاء، وأن هذا الحق ثابت للمعتق حتى ولو كان أنثى؛ لأن المعتقة منعمة بالإنعام على رقيقها كالرجل فوجب أن تساويه في الميراث.

قال بعض العلماء في معنى قوله ﷺ: ((الولاء لُحمة كلحمة النسب))؛ أي بين المعتق وعتيقه نَسَبَةٌ أو نِسْبَةٌ تشبه النسب، ووجه الشبه: أن العبد لما كان عليه رق فهو كالمعدوم في نفسه والمعتق صيره موجوداً، كما أن الولد كان معدوماً والأب تسبب في وجوده، وهذا الحق ثابت للمعتق نفسه ثم لعصبته المتعصبون بأنفسهم؛ أي لعصبته الذكور فقط، فلا يثبت لعصبة المعتق بالغير، ولا لعصبته مع الغير.

هذا، ولا يستحق المعتق أو عصبته الذكور الولاء إلا بأربعة شروط:

الشرط الأول: ألا ينوي العتق عن غيره.

الشرط الثاني: أن يكون الرقيق ملكه.

الشرط الثالث: أن يكون المعتق كامل الحرية.

الشرط الرابع: أن يتساويا في الدين، غير أن المسلم إذا أعتق عبداً نصرانياً كان ميراثه للمسلمين ما لم يدخل في الإسلام قبل موته فيرثه سيده، وإذا أعتق النصراني مسلماً ورثه عصبته معتقه المسلمون فإن لم يكونوا فـللمسلمين؛ أي لبيت مال المسلمين، فإن نواه عن غيره فولأؤه لذلك الغير، وإن لم تكن له نية فالعتق صحيح وولأؤه له، وإن لم يكن مالكاً بل غيره فالعتق إما بإذن ذلك الغير أو لا؛ فإن كان بإذنه كان الولاء للمالك لا للمعتق، وإن كان بغير إذنه فلا يصح العتق إذن، وإن لم يكن المعتق كامل الحرية ففيه تفصيل كبير لا يتسع له المقام هنا.

والمستحق للولاء كما ذكرنا نوعان:

مباشر، وعصب المباشر.

الأول: مباشر العتق؛ وهو السيد يرث عتيقه ويرث عتيق عتيقه وعتيق بني عتيقه وهلم جرّاً، ولا فرق في هذا بين الذكر والأنثى.

الثاني: وهو عاصب المباشر؛ فيختص به الذكور دون الإناث؛ لأن النساء لا يرثن بالولاء إلا من أعتقن أو أعتقن من أعتقن، وإن شئت قلت: لا ترث امرأة بولاء إلا معتقها أو ما انتمى إليه بنسب أو ولاء كما يختص به الأقارب دون الأبعاد.

وضابط ترتيبهم أن المعتق أولى ثم ابنه ثم ولد ابنه الذكر وإن نزل، وأعلاهم أولى من أسفلهم فإن تساوا تقاسموا، فإن عدموا فالأب ثم الأخ الشقيق ثم الأخ لأب ثم ابن الأخ الشقيق ثم ابن الأخ لأب ثم الجد الأقرب ثم العم الشقيق ثم العم لأب، ثم بنوهم على الترتيب المذكور من قبل، وأعلاهم يجب أسفلهم أيضاً فإن تساوا في الدرجة فالشقيق يجب الذي من الأب، فإن عدموا فأبو الجد ثم بنوه على ترتيب الأعمام.

وبعد فإننا نكتفي بهذا القدر في العصة السببية؛ أي الإرث بالولاء لانقراض الرق وزواله بفضل ما جاءت به الشريعة الإسلامية من سد أبواب جلبه وحدوثه، وفتح أبواب هدمه وإنهائه، وإلا فإن الكلام عنه كثير والشرح يطول، ولسنا بصدد تفصيل القول فيه، وقد أتينا بالقدر المطلوب منه في موضوعنا؛ وهو حكم التوريث به.

الحجب

الحجب لغة: الحجب في اللغة المنع والستر، ومنه حجاب المرأة؛ لأنه يسترها، وقيل للبواب: حاجب؛ لأنه يمنع الدخول، وحاجب السلطان؛ لأنه يمنع من أراد الدخول إليه، وحاجب العين؛ لأنه يمنع ما انحدر إليها، فالحاجب المانع والمحجوب الممنوع، قال تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥]، هذا تعريف الحجب في اللغة.

الحجب في الاصطلاح: فلقد عرفه الشافعية بأنه منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية أو من أوفر حظيه، فقولهم: منع من قام به سبب الإرث؛ أي كالقراة أو النكاح أو الولاء، فمنع من لم يقيم به سبب الإرث لا يسمى حجباً

الفرائض [١]

اصطلاحاً، وقولهم: من الإرث بالكلية؛ أي من الموروث بكليته، وهذا ما يسمى بحجب الحرمان، وقولهم: أو من أوفر حظيه أو من أعظم نصيبه، وهذا يسمى حجب النقصان.

أهمية معرفة الحجب:

جاء في (التحفة الخيرية): "باب الحجب، وهو باب عظيم في الفرائض: ويحرم على من لم يعرف الحجب أن يفتي في الفرائض؛ ذلك أن من لم يتيقن تفاصيله ويقف على دقائقه قد يفتي في الفرائض معتمداً على معلوماته العامة في الأنصبا وأسبابها، دون أن ينتبه لوجود مانع من الإرث، فيفوته من الصواب قدر ما فاته من ذلك العلم، فيوقع المستفتي في الخطأ، ويعطي من لم يستحق، ويحرم المستحق؛ فمن ثم ندرك أهمية معرفة الحجب لتتلافى ذلك الخطأ".

أنواع الحجب بصفة عامة:

الحجب بصفة عامة؛ نوعان: حجب أوصاف وحجب أشخاص؛ أما حجب الأوصاف فيكون فيمن اتصف بأحد الموانع الثلاثة، أو قام به مانع من موانع الإرث الثلاثة؛ وهو الرق، والقتل، واختلاف الدين. وكل واحد من هؤلاء يسمى محروماً، كما سنذكره بمشيئة الله في حينه، وأما حجب الأشخاص فيكون بسبب وجود شخص أو أشخاص أحق منه بالميراث وأولى فهو حجب الأشخاص، إذاً منع شخص معين من الميراث كلية أو نقله من فرض إلى فرض أقل منه.

والفرق بين حجب الأوصاف وحجب الأشخاص من وجوه ثلاثة:

الوجه الأول: أن حجب الأوصاف يتأتى ويمكن دخوله على جميع الورثة؛ لأنه كما قلنا: قيام مانع من موانع الإرث الثلاثة للإرث، والتي هي الرق والقتل واختلاف الدين، وهذا يأتي في أي وارث سواء أكان صاحب فرض أم عاصب، ذكراً كان أم أنثى، كبيراً كان أم صغيراً، وأما حجب الأشخاص فمنه ما يدخل على جميع الورثة، ومنه ما يدخل على بعضهم.

الوجه الثاني من الفروق بين حجب الأوصاف وحجب الأشخاص: هو أن المحجوب بالوصف وجوده كعدمه؛ أي كأنه لم يكن، فلا تأثير لوجوده على غيره من الورثة، فلا يحجب غيره لا حرماناً ولا نقصاناً، بخلاف المحجوب بشخص، فإنه لا يحجب أحداً حرماناً، وقد يحجبه نقصاناً.

الوجه الثالث: هو ما ذكره العلامة ابن عابدين في حاشيته (رد المحتار على الدر المختار) حيث قال: "لأن أئمتنا اصطالحوا على تسمية ما كان المنع لمعنى في نفسه ككونه رقيقاً أو قاتلاً محروماً، وما كان المعنى في غيره سمي محجوباً؛ وبناء على هذا فإن الرقيق والقاتل والكافر كل منهم محروم من الميراث بسبب اتصافه بالمانع وليس محجوباً، والتعبير عنه بالمحجوب تجاوز؛ بناء على أن الحجب في اللغة المنع فهو ممنوع من الميراث، غير أن منعه منه حرمان لعدم أهليته له، وهذا هو السبب في قول الفرضيين - أي علماء الفرائض: إن وجوده كعدمه حتى لو لم يكن للمورث وارث سواه، فإن التركة تتول إلى بيت مال المسلمين".

أما حجب الحرمان الذي هو مقابل لحجب النقصان فإن صاحبه أهل للميراث ولم يقم به مانع منه، غير أنه وجد من هو أولى منه وأحق بالإرث، ولولا وجوده لورث هذا المحجوب حرمانه، وربما حاز التركة كلها إذا لم يوجد سواه، مثال ذلك:

الفرائض [١]

مات رجل عن ابن ، وأخ أيا كان نوع الأخ سواء كان شقيقاً أو لأب أو لأم. فإن الأخ محبوب عن الميراث حرماً لوجود الابن حتى لو كان الأخ شقيقاً لتقدم جهة البنوة عن جهة الأخوة كما ذكرناه في التعصيب ، فإذا لم يوجد الابن لحاز الأخ التركة كلها لعصوبته ولعدم وجود المانع من الإرث.

هذا ويعبر فقهاء المالكية عن حجب الحرمان بقولهم : حجب الإسقاط ، وهذا التعبير أدق وأولى منعاً للبس.

أنواع الحجب بالأشخاص :

الحجب بالأشخاص نوعان : حرمان ونقصان.

النوع الأول : حجب الحرمان :

هو أن يسقط الشخص من الميراث كلية ، فلا يرث شيئاً أبداً لوجود شخص آخر أحق منه وأولى ، وهذا النوع يتأتى على جميع الورثة عدا ستة ؛ وهم الأبوان أي الأب والأم فقط ، والولدان أي الابن والبنات فقط ، والزوجان أي الزوج والزوجة. فهؤلاء الستة لا يحبون حجب حرمان أبداً ، وهذا بالإجماع ، وذلك لإدلائهم إلى الميت بأنفسهم وهم أقرب إليه وأقوى إدلاء ، فلو حجبهم غيرهم حرماً فلزم على ذلك ترجيح الضعيف على القوي ، وهو أمر ممنوع ، وضابطهم كل من أدلى للميت بنفسه غير المعتق والمعتقة.

النوع الثاني من أنواع الحجب بالشخص : حجب النقصان :

وهو عبارة عن نقل الوارث من فرض إلى فرض أقل منه ، أو من فرض إلى تعصيب أو عكسه - يعني من تعصيب إلى فرض - أو هو منع الشخص من أوفر حظيه.

أنواع حجب النقصان:

حجب النقصان سبعة أنواع؛ أربعة منها بسبب الانتقال، وثلاثة منها بسبب الازدحام.

أ. حجب النقصان بسبب الانتقال أربعة أنواع:

النوع الأول: الانتقال من فرض إلى فرض أقل منه؛ وذلك كانتقال الزوج من النصف إلى الربع، وانتقال الزوجة من الربع إلى الثمن مثلاً عند وجود فرع وارث لكل منهما.

النوع الثاني: الانتقال من تعصيب إلى تعصيب أقل منه؛ كانتقال الأخت الشقيقة أو الأخت لأب من كونها عصبية مع الغير تأخذ الباقي وحدها تعصياً إلى كونها عصبية بالغير تكون على النصف من أخيها.

النوع الثالث: الانتقال من فرض إلى تعصيب أقل منه؛ كانتقال ذوات النصف وهن البنت وبنت الابن والأخت الشقيقة أو لأب إلى التعصيب بالغير، حيث تراث الواحدة منهن بهذا التعصيب أقل من النصف قطعاً.

النوع الرابع والأخير: الانتقال من تعصيب إلى فرض أقل منه؛ كانتقال الأب والجد من الإرث بالتعصيب إلى الإرث بالفرض الذي هو السدس لا غير.

ب. حجب النقصان بسبب الازدحام ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الازدحام في فرض؛ مثل: ازدحام الزوجات في الربع أو الثمن مثلاً يقتسمنه فيما بينهن بالسوية.

الفرائض [١]

النوع الثاني: الازدحام في التعصيب؛ مثل: ازدحام العصبات في المال أو في الباقي بعد أصحاب الفروض، فالإرث في كل يكون تعصياً، لكن كلما زاد عدد الورثة قل نصيب الواحد منهم.

النوع الثالث: ازدحام بسبب عول؛ مثل: ازدحام أصحاب الفروض في التركة التي يكون أصلها عائلاً بسبب زيادة سهامها على أصلها؛ فإن كل وارث يأخذ فرضه ناقصاً بسبب العول.

هذا حجب النقصان، وأقسام حجب النقصان.

بعد ذلك نتحدث عن حجب الحرمان:

قلنا: إن حجب الحرمان هو سقوط الشخص من الميراث كلية فلا يرث شيئاً أبداً لوجود من هو أحق منه وأولى، وجملة الحاجبين به سبعة عشر.

الحاجب الأول: الابن وابنه وإن سفل عند عدمه:

لا يرث مع الابن من تحته من أولاد الابن مطلقاً سواء أكانوا ذكوراً أم إناثاً وسواء أكانوا منه أو من غيره، كما لا يرث معه الإخوة مطلقاً أشقاء كانوا أو لأب أو لأم، والأعمام الأشقاء أو لأب، وكذا يقال في ابن الابن بالنسبة لمن تحته ولغيره، وهو كالابن إرثاً وحجماً وتعصياً.

الحاجب الثاني والثالث: البنت، وبنت الابن:

لا يرث مع البنت أو بنت الابن الأخ لأم واحداً كان أو متعدداً ذكراً كان أو أنثى؛ فإذا البنت وبنت الابن لا يحجان إلا الإخوة لأم والأخوات لأم.

الحاجب الرابع: البنتان أو بنتا الابن عند عدم البنتين:

لا يرث مع البنتين الأخ لأم مطلقاً - كما تقدم في البنت - ولا بنت واحدة كانت أو أكثر حيث لا معصب لها، أما إذا كان معها معصب من أخ أو ابن عم مساوٍ لها في الدرجة فإنها ترث معه الباقي تعصياً للذكر مثل حظ الأنثيين، وما قيل في البنتين يقال أيضاً كذلك في بنتي الابن بالنسبة لمن تحتهما من بنات ابن الابن وعدم إرث الإخوة لأم معهما كبنت الابن.

الحاجب الخامس: الأخ الشقيق:

لا يرث مع الأخ الشقيق الأخ لأب؛ إذا الأخ الشقيق يحجب الأخ لأب واحداً كان أو متعدداً ذكراً كان أو أنثى، ولا العم شقيقاً كان أو لأب واحداً كان أو متعدداً، فالعم أياً كانت درجته والأخ لأب كلاهما محبوب بالأخ الشقيق، أما الأخ لأم فلا يحجبه الأخ الشقيق؛ لأنه صاحب فرض والشقيق لا يحجب إلا العاصب مثله، كما يحجب كذلك ابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب.

الحاجب السادس: ابن الأخ الشقيق:

لا يرث مع ابن الأخ الشقيق العم ولو كان شقيقاً، ولا ابن الأخ لأب ولا من تحتهم من أبناء الأخ.

الحاجب السابع: الأخ لأب:

لا يرث مع الأخ لأب العم مطلقاً شقيقاً كان أو لأب، والعم من الأم من ذوي الأرحام، ولا من تحتهم من أبناء الأخ ولو كان شقيقه.

الحاجب الثامن: ابن الأخ لأب:

لا يرث مع ابن الأخ لأب ولو كان شقيقاً، ولا من تحته من أبناء أبناء الأخ ولو كان شقيقاً، لا يرث مع ابن الأخ لأب العم ولو كان شقيقاً، ولا من تحته من أبناء أبناء الأخ ولو كان شقيقاً.

الحاجب التاسع: العم الشقيق:

لا يرث مع العم الشقيق العم لأب، ولا من تحته من أبناء العم شقيقاً كان أو لأب.

الحاجب العاشر: ابن العم الشقيق:

لا يرث مع ابن العم الشقيق ابن العم لأب، ولا من تحته من أبناء أبناء العم ولو كان شقيقاً.

الحاجبان الحادي عشر والثاني عشر: البنت أو بنت الابن مع الشقيقة:

لا يرث مع البنت أو بنت الابن والأخت الشقيقة الأخ لأب واحداً كان أو متعدداً ذكراً كان أو أنثى؛ لأن الشقيقة لما ورثت بالتعصيب مع البنت أو بنت الابن التعصيب مع الغير نزلت منزلة الأخ الشقيق في التعصيب، وهو يحجب الأخ لأب فكذلك هي، ولا فرق بين الواحدة والمتعددة في كل من البنت وبنت الابن والشقيقة، فالمدار على كون الشقيقة عصبية.

الحاجب الثالث عشر: الأختان الشقيقتان:

لا ترث مع الشقيقتين الأخت لأب واحدة كانت أو متعددة حيث لا يكن معها أخ يعصبها، فالأخت لأب مع الشقيقتين بمنزلة بنت الابن مع البنتين، فكما أن بنت الابن مع البنتين تسقط إذا لم يكن معها أخ يعصبها، فكذلك الأخت لأب مع الشقيقتين تسقط إذا لم يكن معها أخ يعصبها.

الحاجب الرابع عشر: الأب:

لا يرث مع الأب الجد، ولا الجدة لأب، ولا العم ولو كان شقيقاً، ولا الأخ ولو كان شقيقاً، وذلك لقاعدة أن من تقرب إلى الميت بشخص فإنه يسقط مع وجود هذا الشخص، أو بتعبير آخر: من أدلى إلى الميت بواسطة حجبه تلك الوسطة، واستثني من هذه القاعدة الإخوة لأم؛ فرغم أنهم تقربوا إلى الميت بأهمهم؛ أي أن الوسطة بينهم وبين الميت أهمهم ومع ذلك يرثون معها فرضهم الثلث مجتمعين، كما يرث الواحد منهم معها فرضه السدس.

الحاجب الخامس عشر: الجد:

لا يرث مع الجد أبوه وهو الجد الأعلى، ولا الإخوة لأم بالإجماع، ولا العم ولو كان شقيقاً، ولا أبناء الأخ ولو كان شقيقاً.

الحاجب السادس عشر: الأم:

لا يرث مع الأم الجدة لأم، ولا الجدة للأب، أما حجبتها للجدة لأم أمها هي فللقاعدة السابقة؛ وهي أن من تقرب إلى الميت بشخص فإنه يسقط مع وجوده، أو بعبارة أخرى: من أدلى إلى الميت بواسطة حجبه تلك الوسطة إلا الإخوة للأم، والجدة لأم إنما تقربت بالأم فتحجب بالأم، وأما حجب الأم للجدة للأب -أي: لأم الأب- فلأن الأصل في الميراث أنها هي -أي الجدة للأم والجدة للأب- إنما ورثت بالحمل عليها فهي فرع عنها في الميراث، وحاجب الأصل يحجب الفرع من باب أولى.

الحاجب السابع عشر: الجدة للأم:

لا ترث مع الجدة للأم الجدة للأب إذا كانت -أي: الجدة للأب- أبعد منها كأم الأم وأم أب الأب إلا على رأي من يورث ثلاث جدات وهو مذهب زيد بن ثابت < واختاره الحنابلة.

حجب النقصان، وحساب المواريث

عناصر الدرس

٣١٥	العنصر الأول : حجب النقصان
٣٢٦	العنصر الثاني : حساب المواريث

حجب ابنة صان

ذكرنا من قبل أن حجب النقصان هو منع الشخص من أوفر حظيه على ما بينا فيه من أنواع، وجملة الحاجبين به ستة:

الحاجبان الأول والثاني: الابن وابنه:

الابن وابنه وإن سفل واحداً كان أو متعدداً يجب كل منهما الزوج بنقله من النصف إلى الربع، والزوجة بنقلها من الربع إلى الثمن، والأم بنقلها من الثلث إلى السدس، والأب والجد بنقلهما من التعصيب إلى السدس فرضاً فقط.

الحاجب الثالث: البنت:

البنت الصلبية الواحدة تحجب بنت الابن بنقلها من النصف إلى السدس، وبنتي الابن بنقلهما من الثلثين إلى السدس، والأخت الشقيقة أو لأب بنقلهما من النصف إلى التعصيب، والشقيقتين أو لأب بنقلهما من الثلثين إلى التعصيب، والزوج بنقله من النصف إلى الربع، والزوجة بنقلها من الربع إلى الثمن، والأم بنقلها من الثلث إلى السدس، والأب والجد بنقلهما من التعصيب إلى السدس، ولهما الباقي تعصياً إذا كان هناك باق.

الحاجب الرابع: بنت الابن:

بنت الابن الواحدة كالبنات الصلبية عند فقدها فتحجب من تحتها من بنات الابن حيث لا معصب لهن من أخ أو ابن عم مساوٍ لهن في الدرجة، فإن كانت التي

تحتها واحدة فتنقلها من النصف إلى السدس ، وإن زادت على الواحدة فتنقل الجميع من الثلثين إلى السدس ، وتحجب الأخت الشقيقة أو لأب بنقلها من النصف إلى التعصيب ، والشقيقتين أو لأب بنقلهما من الثلثين إلى التعصيب ، والزوج بنقله من النصف إلى الربع ، والزوجة بنقلها من الربع إلى الثمن ، والأم بنقلها من الثلث إلى السدس ، والأب والجد بنقلهما من التعصيب إلى السدس ولهما الباقي تعصيباً إن كان.

الحاجب الخامس : الإخوة مطلقاً :

الأخوان فأكثر ذكران كانا أو أنثيان شقيقان أو لأب أو لأم وارثان أو محجوبان يحجبان الأم بنقلها من الثلث إلى السدس.

الحاجب السادس : الأخت الشقيقة الواحدة :

تحجب الأخت لأب بنقلها من النصف إلى السدس إذا لم يكن معها أخ لأب تتعصب به ، والأختين لأب بنقلهما من الثلثين إلى السدس إذا لم يكن معهما أخ لأب كذلك ، فالأخت لأب مع الشقيقة كبنت الابن مع البنت ، فكما أن بنت الابن وإن تعدد ترث السدس مع البنت ما لم يكن لها معصب ، فكذلك الأخت لأب وإن تعددت ترث السدس مع الشقيقة ما لم يكن لها معصب.

القواعد التي يدور عليها حجب الحرمان : مدار حجب الحرمان على ثلاث قواعد :

القاعدة الأولى : كل من أدلى إلى الميت بواسطة حجبه تلك الوسطة ؛ سواء أكان المدلى والمدلى به عصبة كابن الابن مع الابن ، أو صاحبي فرض كأب الأم مع الأم ، أو صاحب فرض مع عصبة كبنت الابن مع الابن.

ويستثنى من هذه القاعدة الإخوة لأم؛ فإنهم يرثون مع الواسطة التي أدلوا بها؛ فهم يدلون بواسطة الأم ويرثون معها وهذا بالإجماع.

ولعلك تسأل عن سبب هذا الاستثناء أن الأم لا يتحقق بها شرط حجب الحرمان هذا؛ إذ الشرط في الواسطة التي تحجب من تدلي به إلى الميت حرماناً: أن تكون حائزة للتركة كلها أو الباقي منها، بعد أصحاب الفروض تعصياً، إذا كان الوصف التي ترث به الواسطة يختلف عن الوصف الذي يرث من ينسب إلى الميت عن طريقها؛ وذلك كالأب مع الإخوة فإنه عصبه وجهته مقدمة على جهة الإخوة؛ فلذلك حجبهم حرماناً مجوزه التركة كلها أو الباقي منها بعد أصحاب الفروض عند عدم الفرع الوارث، والأم ليست كذلك فهي صاحبة فرض دائماً ولا ترث بالتعصيب بحال من الأحوال؛ وهذا هو السر في أنها لا تحجب أولادها حجب حرمان رغم إدلائهم بها.

القاعدة الثانية: تختص بالعصبة غالباً، وتكون في أصحاب الفروض، وفي أصحاب الفروض مع العصباء بقله؛ كحجب البنت والجد لأولاد الأم، وهذه القاعدة هي أنه إذا اجتمع عاصبان فأكثر فإن اختلفا جهة قدم من كانت جهته مقدمة، حتى إن البعيد من الجهة المقدمة يقدم على القريب من الجهة المؤخرة؛ فيقدم ابن الابن وإن نزل على الأخ لأبوين، وابن الأخ وإن بعد على العم من الأبوين، وإن اتحدا جهة وتفاوتا قرباً فتقدم الأقرب منهما فيقدم ابن الأخ من الأب على ابن الأخ الشقيق.

وإن اتحدا جهة وقرباً واختلفا قوة وضعفاً بأن كان أحدهما يدلي إلى الميت بأصلين والآخر بأصل واحد، فيقدم الأقوى منهما وهو المدلي بأصلين على الأضعف وهو المدلي بأصل واحد؛ فيقدم الأخ الشقيق على الأخ لأب، ويقدم العم من

الفرائض [١]

الأبوين - أي العم الشقيق - على العم من الأب، وكذا في بني الأخ وبني العم، فلو مات شخص عن ابن أخ شقيق وابن أخ لأب وابن أخ شقيق وعم لغير أم؛ فجهة بني الأخوة مقدمة على جهة العمومة، ومن ثم فلا شيء للعم، وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب أقرب من ابن الأخ الشقيق فلا شيء له أيضاً، وابن الأخ الشقيق أقوى من ابن الأخ لأب فلا شيء لابن الأخ لأب كذلك، ويختص ابن الأخ الشقيق بالإرث وحده، وعلى هذا النسق فقس.

القاعدة الثالثة: جهات الحاجبين ودرجاتهم؛ معنى هذه القاعدة أن الأصول لا يحجبهم إلا أصول والفروع لا يحجبهم إلا فروع، وأما الحواشي فيحجبهم أصول وفروع وحواش، ولتوضيح ذلك تطبيقاً نقول:

أولاً: حجب الأصول للأصول:

الأجداد يسقطون بالأب، وكل جد قريب يسقط الجد البعيد، والجدات جميعاً سواء كن من جهة الأم أو من جهة الأب يسقطن بالأم، وكل جهة قريبة تسقط الجهة البعيدة، ولا يحجب الأصول بالفروع ولا بالحواشي حرماناً أبداً. إذاً الأصول لا تحجب إلا بالأصول.

ثانياً: حجب الفروع للفروع:

أولاد البنين يسقطون بالابن، وكل ابن قريب يسقط ابن الابن البعيد، وبنات الابن يسقطن بالابن فأكثر، وباستكمال البنات الثلثين إذا لم يوجد مع بنات الابن معصب، فإن وجد معهن معصب ورثن معه ما فضل بعد الثلثين، والمعصب لهن هو أخوهن أو ابن عمهن الذي في درجتهم أو الذي أنزل منهن إذا

احتجن إليه ، وحكم بنات ابن الابن النازل مع بنات ابن الابن الذي أعلى منه حكم بنات ابن الميت مع البنات ، ولا يجب الفروع بالأصول ولا بالحواشي حرماناً أبداً.

ثالثاً: حجب الأصول والفروع والحواشي للحواشي :

الإخوة الأشقاء يسقطهم الأب والجد ؛ وهذا أصل ، ويسقطهم الابن وابن الابن وإن نزل ؛ وهذا فرع ، إذا الإخوة الأشقاء يسقطون بالأصل وبالفرع والإخوة لأب يسقطهم هؤلاء المذكورون ، كما يسقطهم الإخوة الأشقاء ، كما يسقطهم أيضاً الأخت الشقيقة إذا أصبحت عصبية مع الغير.

إذا الإخوة لأب رأينا الآن أنهم يسقطون بالأصول الأب وإن علا ، وبالفروع الابن وإن نزل ، وبالحواشي بالإخوة الأشقاء والأخت الشقيقة إذا صارت عصبية مع الغير ، أما الإخوة لأم فإنهم يسقطهم ستة ؛ الأب ، ثانياً : الجد ، ثالثاً : الابن ، رابعاً : البنت ، خامساً : ابن الابن ، سادساً : بنت الابن . والأخوات لأب يسقطن بالأخ الشقيق فأكثر وبالأخت الشقيقة فأكثر إذا كانت عصبية مع الغير ، وباستكمال الشقائق للثلثين إن لم يوجد مع الأخوات لأب معصب وهو الأخ لأب ، فإن وجد معهن معصب ورثن معه ما فضل بعد الثلثين.

أقسام الورثة بالنسبة لحجب الحرمان :

ينقسم الورثة بالنسبة إلى حجب الحرمان أربعة أقسام :

القسم الأول : يَحْجَبُونَ وَلَا يُحْجَبُونَ ؛ وهم الولدان والأبوان ، ونقصد بالولدان هنا الابن والبنت فقط ، فلا يدخل فيهما ابن الابن ولا بنت الابن ، وبالأبوان هنا نعني الأب والأم فقط ، ولا يدخل فيهما الجد والجددة.

القسم الثاني: يُحجَّبون ولا يُحجَّبون؛ وهم الإخوة لأم.

القسم الثالث: لا يُحجَّبون ولا يُحجَّبون؛ وهم الزوجان.

القسم الرابع: يُحجَّبون ويُحجَّبون؛ وهم بقية الورثة.

الحجب في قانون الميراث:

فلقد بين قانون الميراث أحكام الحجب في مواده الثالثة والعشرين حتى التاسعة والعشرين، وهذه نصوصها:

تنص المادة الثالثة والعشرون؛ فتقول: الحجب هو أن يكون لشخص أهلية الإرث، ولكنه لا يرث بسبب وجود وارث آخر والمحجوب يحجب غيره.

المادة الرابعة والعشرون؛ وتنص: على أن المحروم من الإرث لمانع من موانعه لا يحجب أحداً من الورثة.

المادة الخامسة والعشرون؛ ونصها: تحجب الأم الجدة الصحيحة مطلقاً، وتحجب الجدة القريبة الجدة البعيدة، ويحجب الأب الجد لأب كما يحجب الجد الصحيح الجدة إذا كانت أصلاً له.

المادة السادسة والعشرون؛ وتنص على أن: أولاد الأم يُحجبون بكل من الأب والجد الصحيح وإن علا، وبالابن وابن الابن وإن نزل، وبالبنات وبنات الابن.

وتنص المادة السابعة والعشرون فتقول: يحجب كل من الابن وابن الابن وإن نزل بنت الابن التي تكون أنزل منه درجة، ويحجبها أيضاً بنتان أو بنتا ابن أعلى منها درجة ما لم يكن معها من يعصبها طبقاً لحكم المادة التاسعة عشرة.

وتنص المادة الثامنة والعشرون؛ فتقول: يحجب الأخت لأبوين -أي: الأخت الشقيقة- كل من الابن وابنه وإن نزل والأب.

وتنص المادة التاسعة والعشرون: يجب الأخت لأب كل من الأب والابن وابن الابن وإن نزل، كما يجبها الأخ لأبوين، والأخت لأبوين إذا كانت عصبه مع غيرها طبقاً لحكم المادة العشرين: والأختان لأبوين إذا لم يكن أخ لأب.

نماذج وجوابها بالنسبة لحجب الحرمان وحجب النقصان:

المسألة الأولى: مات وترك أباً، وجداً صحيحاً، وبتناً، وزوجة. فللأب السدس فرضاً زائد الباقي تعصيباً لوجود البنت، والجد الصحيح محبوب بالأب، وللبنت النصف فرضاً لانفرادها وعدم وجود من يعصبها ولكونها واحدة، وللزوجة الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث وهو البنت.

فأصل هذه المسألة من أربعة وعشرين، وهو أصغر عدد يقبل القسمة على جميع المقامات بدون كسر، للزوجة منها ثلاثة أسهم، جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة ٢٤ على ثمان مقام فرضها؛ فيصبح لها ثلاثة أسهم، وللبنت اثنا عشر سهماً، جاءت نتيجة قسم أصل المسألة ٢٤ على مقام فرضها، وهو اثنان؛ فيصبح لها اثنا عشر سهماً، وللأب أربعة أسهم، جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة ٢٤ على ستة؛ فيصبح الناتج أربعة.

ويجمع الأسهم المستحقة لأصحاب الفروض ٤ للأب + ١٢ للبنت + ٣ للزوجة؛ فيكون المجموع ١٩ سهم، فيتبقى من أصل مجموع الأسهم ٥ أسهم ترد هذه الأسهم للأب بالتعصيب، ومن ثم يصبح مجموع ما يستحقه الأب من هذه التركة ٩ أسهم؛ ٤ بالفرض و٥ بالتعصيب.

المسألة الثانية: ماتت وتركت زوجاً، وأمّاً، وأمّاً، وإخوة أشقاء. للزوج من هذه التركة النصف فرضاً لعدم وجود فرع وارث، وللأم السدس فرضاً لوجود الإخوة الأشقاء، وأم الأم محجوبة بالأم، وللإخوة الأشقاء الباقي تعصيباً.

الفرائض [١١]

ومن ثم يصبح أصل هذه المسألة ستة ؛ لأنه أصغر عدد يقبل القسمة على جميع المقامات بدون كسر ؛ فيكون للزوج منها ثلاثة أسهم ؛ جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة على مقام فرضه ، وللأم سهم واحد ، جاء نتيجة قسمة أصل المسألة ستة على مقام فرضها ستة فتستحق بذلك سهماً واحداً ، والمتبقى وهو سهمان يستحقه الإخوة الأشقاء.

المسألة الثالثة: مات وترك زوجة يهودية ، وثلاث بنات ، وبنت ابن ، وجداً صحيحاً. الزوجة اليهودية محرومة من الإرث لاختلاف الدين ، والثلاث بنات لهن مجتمعات ثلثا التركة لعدم وجود من يعصبن ولكونهن أكثر من واحدة ، وأما بنت الابن فلا شيء لها لاستيعاب البنات الصليات أقصى نصيب البنات وهو الثلثان ، وللجد الصحيح السدس فرضاً زائداً الباقي تعصياً لوجود البنات.

وإذا ما أردنا أن نعلم أصل هذه المسألة فأصلها ستة ؛ لأنه أصغر عدد يقبل القسمة على جميع المقامات بدون كسر ، للبنات أربعة أسهم ، جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة ستة على مقام فرضهن ثلاث ، مع ضرب الناتج في البسط فيكون $6 \div 3 = 2 \times 2 = 4$ ، وللجد الصحيح سهم واحد ، جاء نتيجة قسمة أصل المسألة ستة على مقام فرضه ستة فيستحق بذلك سهماً واحداً.

ويجمع ما يستحقه البنات وهو أربعة زائد ما يستحقه الجد وهو واحد ، يتبقى معنا سهم يأخذه الجد الصحيح بالتعصيب ، وأما بنت الابن فإنها تستحق بالوصية الواجبة نصيب أبيها بشرط ألا يزيد عن ثلث التركة ، على ما سنقوم بإيضاحه إن شاء الله عند حديثنا عن الوصية الواجبة وشروط استحقاقها ولمن تكون ومقدارها.

المسألة الرابعة: مات وترك زوجة ، وابناً قاتلاً ، وبنتاً ، وأخاً شقيقاً. أولاً: الابن القاتل محروم من الإرث بسبب القتل ، ومن ثم فإنه يصبح وجوده كعدمه ، وبالتالي توزع التركة على النحو التالي :

للزوجة منها الثمن فرضاً لوجود البنت، وللبنت النصف فرضاً لانفرادها وعدم وجود من يعصبها، وللأخ الشقيق الباقي تعصيباً.

فأصل هذه المسألة ثمانية، وهو أصغر عدد يقبل القسمة على جميع المقامات بدون كسر، للزوجة منها سهم واحد فقط، جاء نتيجة قسمة أصل المسألة على مقام فرض الزوجة، وللبنت أربعة أسهم، جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة على مقام فرضها $8 \div 2 = 4$ ، وبجمع ما استحقته الزوجة وهو سهم وما استحقته البنت وهو أربع، يكون خمسة أسهم من ناقص أو طرح ثمانية، فيتبقى ثلاثة أسهم يأخذها الأخ الشقيق بالتعصيب.

المسألة الخامسة: مات وترك أختين شقيقتين، وأختاً لأب، وأختين لأم، وأماً. للأختين الشقيقتين ثلثا التركة، أما الأخت لأب فلا شيء لها لاستيعاب الأختين الشقيقتين أقصى فرض الأخوات في التركة، وللأختين لأم الثلث؛ لأنهن أصحاب فرض لعدم وجود من يجبهما، وللأم السدس لوجود عدد من الإخوة في المسألة.

وأصل هذه المسألة ستة؛ لأنه أصغر عدد يقبل القسمة على جميع المقامات بدون كسر، للشقيقتين منها أربعة أسهم، جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة ستة على مقام فرضهن ثلاث، ثم ضرب الناتج في البسط فيكون نصيبهما من مجموع الأسهم أربعة أسهم، وللأختين لأم من هذه التركة سهمان، جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة ستة على ثلاث، فيصبح لهما سهمان لكل أخت سهم، وللأم سهم واحد، جاء نتيجة قسمة أصل المسألة ستة على ستة، فتستحق الأم سهماً واحداً.

وإذا ما قمنا بجمع الأسهم بعد توزيعها؛ أربعة أسهم للأختين الشقيقتين وسهمان للأختين لأم، فبذلك يكون مجموع الأسهم ستة، وسهم للأم؛ فيصبح مجموع الأسهم سبعة، وبذلك تكون المسألة قد عالت من ستة إلى سبعة.

الفرائض [١]

المسألة السادسة: مات وترك زوجة، وابناً، وبتناً، وأخاً لأم، وجددة هي أم أم. للزوجة من هذه التركة الثمن لوجود الفرع الوارث وهو الابن والبت، وأما الأخ لأم فهو محجوب بالفرع الوارث الابن والبت، وللجددة التي هي أم أم السدس فرضاً لعدم وجود من يحجبها حيث إنها لا يحجبها إلا الأم، وأما الباقي بعد فرض الزوجة وفرض الجددة فإنه يكون للابن والبت تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين.

وأصل هذه المسألة ٢٤، تستحق الزوجة منها ثلاثة أسهم، جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة ٢٤ على مقام فرضها وهو ثمان فيكون لها ثلاثة أسهم، وللجددة التي هي أم أم لها من هذه الأسهم أربعة أسهم، جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة ٢٤ على مقام فرضها ستة فتستحق بذلك أربعة أسهم، والمتبقى وهو سبعة عشر سهماً تقسم على الابن والبت للذكر مثل حظ الأنثيين.

المسألة السابعة: مات وترك زوجة، وثلاث بنات، وبت ابن ابن، وأماً. للزوجة من هذه التركة الثمن لوجود البنات، وللثلاث بنات مجتمعات ثلثا التركة لكونهن أكثر من واحدة ولا معصب، وأما بنت ابن الابن فلا شيء لها؛ لاستيعاب البنات الصليات أقصى نصيب البنات وهو الثلثان، وللأم السدس لوجود البنات.

وأصل هذه المسألة ٢٤ أيضاً، للزوجة منها ثلاثة أسهم، جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة ٢٤ على مقام فرضها ثمان، وللبنات الصليات ستة عشر سهماً، جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة ٢٤ على مقام فرضهن ثلاث، ثم ضرب الناتج في اثنين؛ فيصبح ستة عشر سهماً، وللأم أربعة أسهم، جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة ٢٤ على مقام فرضها ستة فيكون لها أربعة أسهم، وإذا ما قمنا بجمع الأسهم بعد توزيعها فإنها تكون كالتالي:

للزوجة ٣ أسهم + ١٦ سهم للبنات + ٤ أسهم للأم؛ فيكون بذلك ٢٣ سهم، فيبقى سهم يرد على البنات وعلى الأم كل على قدر نصيبه، على ما سنوضحه عند حديثنا عن الإرث بالرد بتوفيق الله تعالى وعونه.

المسألة الثامنة: ماتت وتركت زوجاً، وبنْتًا، وبنْت ابن، وأختًا شقيقة، وأختًا لأب، وأختًا لأم، وأماً، وأم أب. للزوج من هذه التركة الربع فرضاً لوجود الفرع الوارث وهو البنت، وللبنْت الصلبية النصف فرضاً لكونها واحدة ولا معصب، ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين، والأخت الشقيقة لها الباقي تعصياً مع البنات، والأخت لأب محجوبة بالأخت الشقيقة التي صارت عصبة مع البنات، والأخ لأم محجوب بالفرع الوارث البنت وبنْت الابن، والأم لها السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث البنت وبنْت الابن، ولوجود عدد من الأخوات، وأم الأب محجوبة بالأم.

المسألة التاسعة: مات وترك أمًا، وإخوة لأم، وعمًا شقيقًا، وابن عم شقيقًا. للأم من هذه التركة السدس فرضاً لوجود عدد من الإخوة، وللإخوة لأم مجتمعين الثلث بالتساوي فيما بينهم، وللعَم الشقيق الباقي تعصياً، وأما ابن العم الشقيق فإنه محجوب بالعم الشقيق.

المسألة العاشرة: مات وترك زوجة، وثلاثة أخوات شقيقات، وأختًا لأب، وأختًا للزوجة من هذه التركة الربع فرضاً لعدم وجود فرع وارث، وللثلاث أخوات الشقيقات ثلثا التركة لكونهن أكثر من واحدة، ولا معصب ولا حاجب ولا توجد بنت صلبية ولا توجد بنت ابن، والأخ لأب مع الأخت لأب لهما الباقي تعصياً للذكر مثل حظ الأنثيين.

وإذا ما أردنا أن نعرف أن لهما باق أو ليس لهما؛ فإننا نقول: أصل هذه المسألة من ١٢ لأنه أصغر عدد يقبل القسمة على جميع المقامات بدون كسر، للزوجة

الفرائض [١]

منها ثلاثة أسهم، جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة ١٢ على مقام فرضها أربعة، ونحن نعلم أن $١٢ \div ٤ = ٣$ ، وللأخوات الشقيقات ثمانية أسهم، جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة ١٢ على مقام فرضهن مع ضرب الناتج في اثنين، وإذا ما قمنا بجمع ما استحقته الزوجة وهو ثلاثة أسهم، بالإضافة إلى ما استحقه الأخوات الشقيقات وهو ثمان أسهم؛ فإنه يصبح أحد عشر سهمًا، فيتبقى سهم واحد فقط يقسم بين الأخ لأب والأخت لأب للذكر مثل حظ الأنثيين.

حساب الموارد

تعريف الحساب بمعناه العام:

الحساب لغة: مصدر حَسَبَ الشيء بفتح السين يَحْسُبُ بضمها إذا عدّه، من حَسَبَهُ حَسْبًا وحُسْبَانًا بسكون السين فيهما، وحسابًا وحِسبة عدّه، والمعدود محسوب، والعاد حاسب، ومنه هذا بحسب ذا؛ أي بعدده وقدره، وشيء حساب كاف ومعناه عطاء حسابًا، والحُسبان بضم الحاء وسكون السين جمع الحساب.

الحساب في الاصطلاح: هو علم بأصول يتوصل بها إلى استخراج المجهولات العددية، موضوعه العدد من حيث تحليله وتركيبه، فالتحليل هو الطرح وما إليه، والتركيب هو الجمع والضرب وما إلى ذلك، والعدد ما تألف من الأحاد، وأسماءه قسمان؛ أصلية وفرعية، فالأصلية اثنتا عشر كلمة وهو الواحد والعشرة وما بينهما والمائة والألف، والفرعية مأخوذة من هذه الاثني عشر بوجه من أوجه خمسة؛ إما بتركيب مزجي كأحد عشر، أو عطفي كأحد وعشرين، أو إضافي كثلاثمائة، وإما تثنية كمائتين، أو يشبه الجمع كعشرين وتسعين وما بينهما.

فائدة الحساب وأهميته :

الحساب علم قديم فوائده جمة ؛ منها ما يكون لمعرفة المواقيت ؛ كأوقات الصلاة والصيام والحج ، وحساب الأعوام والشهور والأيام وحركات الشمس في البروج ؛ والكواكب وحلول القمر في منازل المقدرة ومعرفة ساعات الليل والنهار وغير ذلك ، ومنها ما هو في علم الفقه ؛ من حساب الزكاة وقسمة الغنائم وأجال الحيض والنفاس والإيلاء وأجال الديون والإيجارات ، فالحساب فضله مشهور ونفعه في غاية الظهور ، كيف لا وقد دل القرآن الكريم على شرف منزلته وشهد العقل بتمام فضله .

فمن ذلك قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَتْ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَىٰ بِنَا حَسِيبِينَ ﴾ [الأنبياء: ٤٧] ، وقوله سبحانه : ﴿ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ ﴾ [الأنعام: ٦٢] ، وقوله جل ذكره : ﴿ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسُ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ اللَّيْلِ وَالنَّجْمَاتِ ﴾ [يونس: ٥] .

فهذا هو تعريف الحساب بوجه عام وفائدته وأهميته .

نتعرف على حساب الفرائض بمعناه الخاص وأهميته :

حساب الفرائض على وجه الخصوص هو تأصيل مسائل الفرائض وتصحيحها ، والتصحيح مبني على التأصيل ؛ لأنه قبله فلا بد من التأصيل أولاً ؛ ولذا سنبدأ بمشيئة الله الكلام به ، ثم نتناول بمشيئة الله التصحيح بعده في موضع خاص ، فنقول وبالله التوفيق :

التأصيل لغة : مصدر أصلت العدد إذا جعلته أصلاً ، والأصل في اللغة هو ما يبنى عليه غيره ، وتأصل بتشديد الصاد المفتوحة ؛ أي صار ذا أصل أو ثبت ورسخ أصله .

الفرائض [١]

التأصيل في الاصطلاح: ونعني بكلمة التأصيل؛ أي أصل المسألة؛ فهو تحصيل أقل عدد يخرج منه فرض المسألة أو فروضها إذا كان فيها فرض أو فروض، فإن كان الورثة كلهم عصبات فأصل المسألة هو عدد رؤوسهم، مع فرض كل ذكر باثنين إن كان فيهم أنثى أو إناث.

فحساب الفرائض يبنى على معرفة قواعد الحساب العام فلا بد للفرضي -أي لمن يتعلم علم الفرائض- من الإلمام بعلم الحساب بقدر ما يحتاج إليه؛ لأنه إذا كان يعرف الأحكام ولم يحط بمعرفة الحساب كان مقصراً في الجواب، عاجزاً عن أكثر المسائل، فينبغي للفرضي معرفة مقدمات التأصيل والتصحيح، وما يتبع ذلك من قسمة التركات وعمل المناسخات ونحو ذلك.

تحديد أصل المسألة:

عرفنا أن أصل المسألة هو أقل عدد يخرج منه فرض المسألة إن كان بها صاحب فرض واحد، أو فروضها إن كان بها أكثر من صاحب فرض؛ أي أنه يقبل القسمة على جميع مقامات الكسور التي هي فروض الورثة في المسألة من غير كسر، ولكن كيف يتم تحديد هذا العدد؟ وكيف نصل إليه؟ يكون بالنظر في نوع الورثة؛ هل هم من العصبات فقط، أم من أصحاب الفروض فقط، أم من العصبات وأصحاب الفروض معاً، وعلى ضوء هذا النظر يتم تحديد أصل المسألة:

أولاً: إذا كان الورثة كلهم عصبات؛ فيكون أصل المسألة هو عدد رؤوسهم إذا كانوا كلهم ذكوراً فقط، فإذا كان العصبية ذكوراً وإناً فأصل المسألة هو عدد الذكور مضروباً $\times 2$ + عدد الإناث.

ولتوضيح ذلك نقول: مات رجل عن ثلاثة أبناء ذكور فقط.

فأصل المسألة ثلاثة؛ لأنه هو عدد رءوسهم، فإن كانوا خمسة من الذكور فإن أصل المسألة يكون خمسة، فإذا كانوا ستة من الذكور فإن أصل المسألة يكون ستة، وهكذا إذا كانوا ذكوراً فقط، فإن كان مع الثلاثة ذكور بنتان؛ فيكون أصل المسألة ثمانية بناء على أن البنيتين برأسين والذكور الثلاثة بستة؛ أي بستة رءوس، فيكون المجموع ثمانية.

وإذا كان مع الخمسة ذكور أربع بنات فيكون أصل المسألة أربعة عشر على اعتبار أن الذكر باثنين واثنين \times خمسة بعشرة، وأربع بنات فيكون ١٤، وإن كان مع الستة الذكور ثلاث بنات؛ فيكون أصل المسألة خمسة عشر على اعتبار أن الذكر باثنين وهكذا.

ثانياً: إذا كان الورثة أصحاب فروض فقط، أو أصحاب فروض وعصبات معاً في المسألة، فلا يخلو حالها من أن يكون فيها صاحب فرض واحد أو أكثر.

أ. فإذا كان في المسألة صاحب فرض واحد؛ فإن أصل المسألة يتحدد بمقام كسر ذلك الفرض؛ أي أن مقام الكسر هو أصل المسألة، فإذا مات عن زوجة وأخوين شقيقين أو لأب؛ فأصل هذه المسألة أربعة؛ لأنها مقام فرض الزوجة الذي هو الربع؛ أي ربع التركة، ولو مات عن زوجة وأبناء وبنات؛ فأصل المسألة ثمانية مقام فرض الزوجة الذي هو ثمن التركة.

ب. وإذا كان في المسألة أكثر من صاحب فرض؛ فيكون أصل المسألة هو أصغر عدد يقبل القسمة على جميع مقامات الكسور، أو هو المضاعف المشترك البسيط الذي يقبل القسمة على جميع مقامات الكسور التي هي فروض الورثة، ولنضرب أمثلة على ذلك:

الفرائض [١١]

مات عن زوجة، وأم، وبنيت. فللزوجة الثمن فرضاً لوجود البنت، وللأم السدس فرضاً لوجود البنت، وللبنت النصف فرضاً لكونها واحدة ولا معصب لها؛ فيكون أصل هذه المسألة ٢٤؛ لأن هذا العدد هو المضاعف المشترك البسيط الذي يقبل القسمة على جميع هذه المقامات؛ ثمانية مقام فرض الزوجة، وستة مقام فرض الأم، واثنان مقام فرض البنت، ولا يوجد عدد أصغر منه يؤدي هذا. ولو مات عن زوجة وأم؛ فيكون للزوجة الربع لعدم وجود فرع وارث، وللأم الثلث لعدم وجود فرع وارث؛ فيكون أصل هذه المسألة ١٢؛ لأن هذا العدد هو المضاعف المشترك البسيط الذي يقبل القسمة على هذين المقامين؛ أربعة مقام فرض الزوجة، وثلاث مقام فرض الأم، ولا يوجد عدد أصغر منه يؤدي هذا؛ أي يقبل القسمة على أربعة وعلى ثلاثة بدون كسر.

وكذلك لو كان بدل الأم أخ لأم؛ فيكون أصل المسألة هو أيضاً اثني عشر؛ لأن للزوجة الربع لعدم وجود فرع وارث، وللأخ لأم السدس لكونه واحداً ولا حاجب له، والعدد اثنا عشر هو المضاعف المشترك البسيط الذي يقبل القسمة على المقامين أربعة مقام فرض الزوجة، وستة مقام فرض الأخ لأم، ولا يوجد هناك عدد أصغر منه يؤدي هذا؛ أي يقبل القسمة على أربعة وعلى ستة.

ولو ماتت عن زوج، وأم، وأخ شقيق. فيكون للزوج النصف لعدم وجود الفرع الوارث، وللأم الثلث لعدم وجود فرع وارث وعدم وجود عدد من الإخوة من أي جهة كانوا، وللأخ الشقيق الباقي تعصياً.

ويكون أصل هذه المسألة الستة؛ لأنه أقل عدد يقبل القسمة على هذين المقامين؛ اثنان مقام فرض الزوج، وثلاث مقام فرض الأم، أو هو المضاعف المشترك البسيط الذي يقبل القسمة على المقامين؛ اثنان مقام فرض الزوج، وثلاث مقام

فرض الأم، ولا يوجد عدد أصغر منه يؤدي هذا؛ أي يقبل القسمة على اثنين وثلاث.

وهكذا في كل مسألة يكون فيها الورثة أصحاب فروض فقط أو أصحاب فروض وعصبات معاً.

أصول المسائل المتفق عليها والمختلف فيها:

اتفق جمهور الفرضيين -أي: علماء الفرائض- على أن أصول المسائل سبعة؛ وهي: اثنان، وثلاث، وأربع، وست، وثمان، و١٢، و٢٤.

وزاد المحققون من الفرضيين في باب الجد والإخوة أصليين؛ هما: ثمانية عشرة، وستة وثلاثين؛ الثمانية عشرة أصل كل مسألة فيها سدس، وثلاث ما بقي، وما بقي. والستة والثلاثون أصل كل مسألة فيها ربع، وسدس، وثلاث ما بقي، وما بقي.

بينما ذهب جمهور الفرضيين إلى أن العددين ثماني عشر وستة وثلاثين مصححان لا أصلان؛ لانحسار الأصول بالاتفاق في السبعة التي سبق ذكرها، وقد رجح صاحب (الفوائد الشنشورية) قول المحققين من الفرضيين من أن العددين ثمانية عشرة وستة وثلاثين أصلان وليسوا مصححين.

تحديد سهام كل وارث، والتصحيح وزوال الانكسار، والنسب الأربع (١)

عناصر الدرس

- العنصر الأول : كيفية تحديد سهام كل وارث من أصل المسألة ٣٣٥
- العنصر الثاني : التصحيح وزوال الانكسار ٣٣٧
- العنصر الثالث : النسب الأربع ٣٤١

كيفية تحديد سهام كل وارث من أصل المسألة

يتم تحديد سهام كل وارث من أصل المسألة الذي هو مجموع سهام التركة بقسمة أصل المسألة على مقام الكسر الذي هو فرض الوارث، ثم خارج القسمة نضربه في بسط نفس الكسر الذي هو فرض هذا الوارث، فيكون حاصل الضرب هو عدد سهامه من أصل المسألة، وإليك مثالا تطبيقيا على ما قلناه:

مات رجل عن زوجة، وبنت، وبنت ابن، وأم، وعم.

فللزوجة الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث المؤنث البنت وبنت الابن، وسهامها من أصل هذه المسألة ثلاثة؛ لأن أصل هذه المسألة أربعة وعشرين، وذلك بقسمة أصل المسألة $24 \div 8$ مقام كسر الثمن $= 3 \times 1$ بسط نفس الكسر $= 3$ عدد سهامها، وللبنت النصف لانفرادها وعدم وجود من يعصبها، وسهامها من أصل المسألة ١٢؛ وذلك بقسمة أصل المسألة $24 \div 2$ مقام كسر النصف $= 12$ $\times 1$ بسط نفس الكسر $= 12$ عدد سهامها، ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين مع البنت الصلبية، وسهامها من أصل المسألة أربعة، وذلك بقسمة أصل المسألة $24 \div 6$ مقام كسر السدس $= 4 \times 1$ بسط نفس الكسر $= 4$ عدد سهامها، وللأم السدس لوجود الفرع الوارث المؤنث، وسهامها من أصل المسألة أربعة، وذلك بقسمة أصل المسألة $24 \div 6$ مقام كسر السدس $= 4 \times 1$ بسط نفس الكسر $= 4$ عدد سهامها.

ومجموع هذه السهام $3 + 12 + 4 + 4 = 23$ ، فيتبقى سهم واحد يأخذه العم تعصيباً.

ولعلك تتساءل على أي أساس كان أصل هذه المسألة ٢٤؛ فنقول لك: لقد تم تحديد أصل هذه المسألة بأربعة وعشرين؛ لأن مخارج الفروض فيها -أي:

الفرائض [١١]

مقامات أصول الفروض - ثمانية، واثنان، وستة، وستة. ثمانية مقام فرض الزوجة، واثنان مقام فرض البنت الصلبية، وستة مقام فرض بنت الابن، وستة مقام فرض الأم.

فالاثنتين التي هي مقام فرض البنت داخلة في الثمانية؛ أي أنها العدد ثمانية يقبل القسمة على اثنتين، كما أنها داخلة أيضاً في الستة؛ لأن الستة تقبل القسمة على اثنتين، فالاثنتين داخلة في الثمانية وفي الستة أيضاً؛ فيكون عندنا خارج هي ثمانية وستة بين مخرجيهما موافقة بالنصف؛ فيكون حاصل ضرب أحد المخرجين بنصف الآخر هو أربعة وعشرين؛ فيكون هو أصل المسألة، ونقولها عملياً هكذا $24 = 3 \times 8$ أو $24 = 6 \times 4$.

مثال تطبيقي آخر:

مات عن أختين لأم، وأخوين لأم، وأم، وزوجة، وأخ شقيق. للأخوة لأم الذكور والإناث الأربعة مجتمعين الثلث بينهم جميعاً بالتساوي لا فرق بين ذكر وأُنثى؛ لقول الحق ﷻ: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: ١١٢]، وللأم السدس فرضاً لوجود عدد من الإخوة والأخوات، وللزوجة الربع فرضاً لعدم وجود فرع وارث، وللأخ الشقيق الباقي تعصيماً.

فأصل هذه المسألة اثنا عشر؛ وذلك لأنه أصغر عدد يقبل القسمة على جميع المقامات؛ ثلاث مقام فرض الإخوة لأم، وستة مقام فرض الأم وأربعة، مقام فرض الزوجة، فأصل هذه المسألة اثنا عشر حاصل ضرب نصف أحد مخرجي فرض الأم ستة، وفرض الزوجة أربعة بالآخر لدخول الثلاثة مخرج فرض الإخوة، والأخوات لأم الثلث في الستة، وكيف دخلت؟ أي أن الستة تقبل

الفرائض [١]

المرور التاسع عشر

القسمة على ثلاث فيكون مجموع سهام التركة اثنا عشر، ونقولها عملياً هكذا $٣ \times ٤ = ١٢$ أو $٢ \times ٤ \times ٦ = ١٢$ توزع على النحو التالي:

للإخوة والأخوات الأم الأربع ثلث التركة، وسهامهم من أصل هذه المسألة أربعة أسهم، وذلك بقسمة أصل المسألة $١٢ \div ٣$ مقام كسر الثلث $= ٤ \times ١$ بسط نفس الكسر $= ٤$ لكل واحد سهم الذكر والأنثى في ذلك سواء، وللأم السدس، وسهامها من أصل المسألة اثنان، وذلك بقسمة أصل المسألة اثنا عشر مقام كسر السدس $= ٢ \times ١$ بسط نفس الكسر $= ٢$ ، وللزوجة الربع، وسهامها من أصل المسألة ثلاث، وذلك بقسمة أصل المسألة $١٢ \div ٤$ مقام كسر الربع $= ٣ \times ١$ بسط نفس الكسر $= ٣$.

فمجموع هذه السهام $٤ + ٢ + ٣ = ٩$ ، يتبقى ثلاثة أسهم يأخذها الأخ الشقيق تعصيباً لأنه عاصب لنفسه ولا يوجد من يحجبه.

التصحيح وزوال الالتباس

قد يكون في المسألة فريق معين من الورثة؛ مثل عدد من البنات أو الزوجات أو الأعمام مثلاً وتكون سهامهم مساوية لعددهم أو مضاعفة لهم؛ بمعنى أنها تقبل القسمة عليهم قسمة صحيحة بحيث يأخذ كل وارث نصيبه من جملة السهام صحيحاً دون كسر؛ مثال ذلك: أن يكون الورثة خمسة والسهام خمسة أو السهام عشرة أو خمسة عشر سهماً، ونحو ذلك مما يقبل القسمة على خمسة بدون باقٍ، وهنا فلا إشكال، وهذه المسألة تصح من أصلها، وليست بحاجة إلى عمل آخر.

الفرائض [١]

لكن قد يحدث أن يكون في المسألة فريق لا يتساوى عدده مع عدد سهامه ولا يتضاعف؛ مثال ذلك: أن يكون الورثة ثلاثة وسهامهم اثنان أو أربعة أسهم أو خمسة أسهم أو سبعة، أو نحو ذلك مما لا ينقسم عليهم القسمة الصحيحة.

وفي هذه الحالة لا بد من تصحيح المسألة حتى يحصل كل وارث على نصيبه من السهام صحيحاً دون كسر؛ لأن الفرضيين - أي: علماء الفرائض - يرفضون انكسار السهام فيجوز أن يحصل الوارث الواحد على نصف سهم، أو ثلث سهم، أو سهم وربع، أو سهمان وسدس، ونحو ذلك، ومن ثم إذا لا بد علينا من تعريف الصحيح أولاً وبيان معناه ثم تفصيل القول فيه وتطبيق ذلك بالأمثلة؛ فنقول وبالله التوفيق:

التصحيح لغة: تفعيل من الصحة ضد السقم، فالصحة زهاب المرض والبراءة من كل عيب، صح يصح فهو صحيح، ولما كان الغرض من التصحيح هو إزالة الكسر الذي وقع بين الفريق وسهامه من أصل المسألة، وكان الكسر بمنزلة السقم وهو عيب في المسألة، ولما كان الفرضي بمنزلة الطبيب لعلاج السهام المنكسرة بعمل مخصوص ليزول العيب ويسقم الانكسار وتصح السهام، سمي فعله تصحيحاً، وهو في الحقيقة من باب بسط الكسر.

التصحيح في الاصطلاح: التصحيح في اصطلاح الفرضيين هو تحصيل أقل عدد يخرج منه سهام أو نصيب كل وارث صحيحاً بلا كسر، ولنضرب على ذلك مثالين تطبيقاً لما قلناه:

الأول: تعدد فيه الورثة وليس بحاجة إلى تصحيح؛ لانقسام سهامهم عليهم القسمة الصحيحة بدون كسر.

والثاني: تعدد فيه الورثة ويحتاج إلى التصحيح لعدم إمكان القسمة المذكورة.

أولاً: مسألة تعدد فيها الورثة ولا تحتاج إلى تصحيح:

مات عن ثلاث زوجات، وأربع بنات ابن، واثنان جدة؛ أي جدتان، وعم. للزوجات الثلاث الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث وهو البنات، ولبنات الابن الأربع الثلثان فرضاً؛ لتعددن وعدم وجود بنات صليات وعدم وجود من يحجبهن أو يعصبن، وللجدتين السدس فرضاً لعدم وجود الأم، وللعلم الباقي تعصياً لأنه عصبة بنفسه ولم يوجد من يحجبه.

أصل هذه المسألة أربعة وعشرون؛ وذلك أن مخرج الثلثين يدخل في مخرج السدس، وبين مخرج السدس ومخرج الثمن توافق بالنصف؛ فيحصل من ضرب أحدهما بنصف الآخر أربعة وعشرون هي مجموع سهام التركة - أي أصل التركة. للزوجات الثلاث ثمنها ثلاثة أسهم لكل واحدة سهم، ولبنات الابن الأربع ثلثاها ستة عشر سهماً لكل واحدة أربعة أسهم، وللجدتين سدسها أربعة أسهم لكل واحدة سهمان، ويبقى سهم واحد يأخذه العم تعصياً، وهذه صورتها.

يلاحظ في هذه المسألة أن أكثر أنواع المستحقين للميراث متعددون، ومع ذلك لم تحتج المسألة إلى تصحيح لانقسام كل نصيب على فريقه، أو مستحقه قسمة صحيحة دون كسر للثلاث زوجات الثمن $3 \div 3 = 3$ سهم لكل واحدة، ولبنات الابن الأربع ثلثان $16 \div 4 = 4$ أسهم لكل واحدة، وللجدتين السدس $4 \div 2 = 2$ سهمين لكل واحدة، ويتبقى سهم يأخذه العم بالتعصيب المطلق لأنه عاصب بنفسه.

ثانياً: مسألة تعدد فيها الورثة وتحتاج إلى تصحيح:

مات عن أربع زوجات، وأب، وابن. للزوجات الأربع الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث، وللأب السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث المذكور، وللابن الباقي تعصياً.

الفرائض [١١]

وأصل هذه المسألة أربعة وعشرون ، حاصل ضرب أحد مخرجي الثمن أو السدس في نصف الآخر ؛ لأنهما متوافقان بالنصف ، أو نقول : إنه أصغر عدد يقبل القسمة على جميع المقامات بدون كسر ، فيكون للزوجات الأربع من أصل المسألة ثلاثة أسهم ، وللأب من أصلها أربعة أسهم ، وللابن الباقي تعصياً وهو سبعة عشر سهماً .

والملاحظ هنا أن السهام الثلاثة نصيب الزوجات الأربع لا تنقسم عليهن ، بل تنكسر فبين عدد رءوسهن وعدد سهامهن تباين أي اختلاف ؛ لأن الرءوس أربعة والسهام ثلاث فلا بد من التصحيح ، ويكون ذلك بضرب عدد الرءوس أربعة وهو جزء السهم في أصل المسألة ٢٤ ؛ فتصبح السهام ستة وتسعين ومنها تصح ؛ أي يعتبر هذا هو أصل المسألة بعد تصحيحها .

ثم من له شيء من أصل المسألة أخذه مضروباً في عدد الرءوس ، فيكون للزوجات الأربع اثنا عشر سهماً ؛ حاصل ضرب سهامهن الثلاث في عدد رءوسهن الأربعة ، وهي تنقسم عليهن لكل واحدة منهن ثلاثة أسهم ، هكذا $4 \times 3 = 12 \div 4 = 3$ = ثلاثة أسهم لكل زوجة ، وللأب ستة عشر سهماً ، وللابن ثمانية وستون سهماً ، وبذلك نكون قد ضربنا عدد الرءوس مرتين ؛ الأولى : في أصل المسألة نتج عنه مصححها ، والثانية : في سهام كل وارث نتج عنه نصيبه صحيحاً من المصحح دون كسر . وهذه صورتها :

أربع زوجات الثمن ، ثلاثة أسهم من أصل أربعة وعشرين ، واثنا عشر سهماً من أصل المسألة بعد التصحيح ، لكل زوجة ثلاثة أسهم ، وللأب السدس أربعة من أصل المسألة قبل التصحيح ، و١٦ من أصلها بعد التصحيح ، وللابن الباقي تعصياً سبعة عشر سهماً من أصل المسألة قبل التصحيح ، وثمانية وستين سهماً من أصلها بعد التصحيح .

هذا، ولمعرفة تصحيح المسائل لا بد من معرفة النسب الأربع التي نبينها بمشيئة الله تعالى فيما يلي:

وما هي النسب الأربع؟

النسب الأربع؛ هي: التماثل، والتداخل، والتوافق، والتباين.

النسب الأربع

تمهيد: النسب جمع نسبة، والنسبة في الرياضة نتيجة مقارنة إحدى كميتين من نوع واحد بالأخرى، والنسبة المقدار المنسوب، ويقال: يضاف هذا إلى هذا بنسبة كذا؛ أي بمقدار كذا، وقد يضاف هذا إلى هذا بالنسبة إلى كذا؛ أي بالنظر والإضافة إليه، والنسبة المثوية مقدار الشيء منسوباً إلى مائة.

ويقول القرافي في ذخيرته: "فحقيقة النسبة معرفة كمية أحد المقدارين من المقدار الآخر، وينسب القليل للكثير بالجزء كنسبة اثنين لسته؛ فيقال: ثلثها، ونسبة القليل للكثير بالمثل والزيادة عليه؛ فالسته ثلاثة أمثال الاثنين.

والنسب الأربع - كما قلت - هي: التماثل، والتداخل، والتوافق، والتباين. وذلك لأن كل عددين فرضاً لا بد أن يكون بينهما نسبة من هذه النسب الأربع، وذلك أنه إذا تساوى العددان؛ مثل: أربعة وأربعة أو ستة أو ستة فهما إذاً متمثلان، فيكتفى في التصحيح بأحدهما، وإن تفاضلا فلا يخلو حالهما عن واحد من ثلاثة:

أولاً: أن يفني أصغرهما أكبرهما بطرحه منه أكثر من مرة فهما متداخلان؛ مثل: اثنين وستة، وثلاثة وستة. ويكتفى عند التصحيح بأكبرهما وهو الستة.

الفرائض [١١]

ثانياً: ألا يفني أصغرهما أكبرهما لكن يفنيهما معاً الأصغر والأكبر عدد آخر غير الواحد فهما إذاً متوافقان؛ كأربعة وستة، وعشرة وخمسة. فلا تفني الأربعة الستة، ولا الخمسة عشر، ولكن يفنيهما عدد آخر فيضرب وفق أحدهما في كامل الآخر عند التصحيح.

ثالثاً: ألا يفنيهما إلا الواحد فهما متباينان؛ مثل: ثلاثة وأربعة، أو ثلاثة وخمسة، وأربعة وخمسة، ونحو ذلك. فيضرب كامل أحدهما في كامل الآخر عند التصحيح.

هذا، وتستعمل جميع النسب الأربع: التماثل، والتداخل، والتوافق، والتباين. في الأمور الآتية:

أولاً: في النظر بين مقامات الفروض في التأصيل.

ثانياً: في النظر بين الرؤوس مع بعضها في التصحيح.

ثالثاً: في النظر بين أصول المسائل مع بعضها في الأبواب التي تحتاج المسائل فيها إلى جامعة؛ مثل: أبواب المناسخات، وميراث الخنثى المشكل، والحمل؛ أي ميراث الحمل، وميراث المفقود.

وتستعمل نسبتان من النسب الأربع؛ وهما الموافقة والمباينة فقط فيما يأتي:

أولاً: في النظر بين الرؤوس والسهام في التصحيح.

ثانياً: في النظر بين أصول المسائل والسهام في الأبواب التي تحتاج المسائل فيها إلى جامعة، كبابي المناسخات والرد.

وبعد، فمن الإجمال إلى التفصيل بالحديث عن النسب الأربع كل نسبة منها على حدة، وذكر مثال أو أمثلة تطبيقية لما سنذكره بتوفيق الله تعالى وعونه فنقول:

أولاً: التماثل:

"المثل" بكسر الميم وسكون الثاء في اللغة "الشبه" بكسر الشين المشددة ويسكون الباء، والتماثل التشابه، ومن هنا قال الفرضيون: التماثل هو تساوي الأعداد أو مساواة عدد لآخر في المقدار، فالعددان المتماثلان هما المتساويان، يقال للمتماثلين المتساويان أيضاً بحيث لا يزيد أحدهما عن الآخر؛ مثل: ثلاثة وثلاثة، وخمسة وخمسة، وثمانية وثمانية، وهكذا، والعمل في المماثلة أن نكتفي بأحد العددين المتماثلين؛ لأن كل وارث سيحصل على عدد صحيح دون كسر، ومن ثم فلا إشكال إذاً.

أمثلة تطبيقية في تساوي عدد الرؤوس مع عدد السهام:

مثال أول:

مات رجل عن ثلاث زوجات، وجد صحيح، وابن. للزوجات الثلاث الثمن بينهن بالتساوي، وللجد السدس فقط لوجود الابن الذكر، وللابن الذكر الباقي تعصيباً. وأصل هذه المسألة أربعة وعشرون؛ لأنه أصغر عدد يقبل القسمة على مقام فرض الزوجات وهو الثمن، ومقام فرض الجد وهو السدس. للزوجات الثلاث الثمن وهو عبارة عن ثلاثة أسهم، جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة ٢٤ على مقام فرض الزوجات ثمانية، والثلاثة تنقسم على الزوجات الثلاث لكل سهم واحد فلا إشكال ولا انكسار لتساوي عدد الرؤوس مع عدد السهام.

مثال ثان:

مات عن أربع بنات، وأم، وأخت شقيقة. للأربع بنات الثلثان لكونهن أكثر من واحدة ولا معصب لهن، وللأم السدس فرضاً لوجود البنات، وللأخت الشقيقة الباقي تعصيباً، عصبه مع الغير - أي مع البنات.

الفرائض [١]

وأصل هذه المسألة ستة ؛ لأنه أصغر عدد يقبل القسمة على مقام فرض البنات وهو ثلاث ، ومقام فرض الأم وهو ستة. للبنات الأربع الثلثان وهما عبارة عن أربعة سهام ، وهي تنقسم عليهن لكل سهم واحد ، فلا انكسار ولا إشكال لأن عدد الرءوس متساو مع عدد السهام ، وللأم سهم ، جاء نتيجة قسمة أصل المسألة على مقام فرضها ستة ، فيتبقى سهم تأخذه الأخت الشقيقة عصبه مع الغير.

مثال ثالث :

مات عن أربع زوجات ، وأربع أعمام. هنا يجعل عدد الرءوس جزء السهم للأربع زوجات الربع ، وللأربع أعمام الباقي تعصياً.

فأصل هذه المسألة أربعة وهو مقام فرض الزوجات ، فأربعة على أربعة يساوي واحد ، ويتبقى ثلاث يأخذها العم.

فلعلك تلاحظ في هذه المسألة حصلت الزوجات الأربع على الربع وهو عبارة عن سهم واحد ، وهو لا ينقسم عليهن وبيان رءوسهن ، فنثبت جميع رءوسهن الأربعة أمامهن ، وحصل الأعمام الأربعة على الباقي تعصياً وهو ثلاثة أسهم ، وهي لا تنقسم عليهم وتباين رءوسهم ، فنثبت جميع رءوسهن الأربعة أمامهم.

ثم ننظر بين المثبتات فنجد تماثلاً بين رءوس الأعمام ورءوس الزوجات ؛ لأن هؤلاء أربع وهؤلاء أربع ، وكما هو مقرر ومعروف أنه عند التماثل يكتفى بأحد العددين ، ويجعل جزء السهم نضربه في أصل المسألة الأول فيكون أربعة ، ألا وهو عدد الرءوس في أربعة ، ألا وهو أصل المسألة قبل التصحيح يساوي ستة عشر.

ويكون هذا العدد هو أصل المسألة بعد التصحيح ، للزوجات من أصلها الربع واحد نضربه في جزء السهم أربعة ، ثم نقسم الناتج على الزوجات الأربع ؛ فيكون هكذا $1 \times 4 = 4 \div 4 = 1$ لكل زوجة سهم ، وللأعمام الباقي ثلاثة أسهم نضربها في جزء السهم أربعة ، ثم نقسم الناتج على الأعمام الأربعة ؛ فتكون هكذا $3 \times 4 = 12 \div 4 = 3$ ثلاثة أسهم لكل عم.

مثال رابع :

مات عن أم ، وخمسة إخوة لأم ، وخمسة أعمام . فلأم السدس لوجود عدد من الإخوة ، وللخمسة إخوة لأم الثلث بالتساوي فيما بينهم لعدم حجبتهم ، وللخمسة أعمام الباقي تعصيباً .

فأصل هذه المسألة ستة ؛ لأن أصغر عدد يقبل القسمة على جميع المقامات بدون كسر ، للأم منها سهم واحد ، جاء نتيجة قسمة أصل المسألة ستة على مقام فرضها ، وللإخوة لأم سهمان ، جاء نتيجة قسمة أصل المسألة ستة على مقام فرضهم ثلاث ، فيتبقى ثلاثة أسهم يأخذها الخمسة أعمام بالتعصيب .

وهنا يجعل عدد الرؤوس وهو خمسة ، عدد رؤوس الإخوة لأم ، وخمسة عدد رؤوس الأعمام ؛ لأن بينهما تماثلاً ، وهنا يجعل عدد الرؤوس جزء السهم في هذه المسألة ، للأم السدس فرضاً لوجود جمع من الإخوة ، وللإخوة لأم الثلث لتعدد عدم وجود من يحجبهم ، والأعمام عصابة بأنفسهم ولا يوجد من يحجبهم .

فأصل هذه المسألة ستة مقام فرض السدس لدخول الثلاثة مخرج فرض الثلث فيه ، للأم السدس سهم واحد ، وللإخوة لأم سهمان ، ويبقى ثلاثة أسهم هي للعصبة الأعمام .

الفرائض [١١]

وننظر في سهام المسألة فنرى أن سهام الإخوة لأم لا تنقسم عليهم؛ لأن لهم سهمين وهم ثلاث، وكذلك سهام الأعمام لا تنقسم عليهم؛ لأن لهم ثلاثة أسهم وعددهم خمسة، فبين عدد الفريق الأول وسهامه تباين فيثبت رءوسهم وهو خمسة، وكذلك بين الفريق الثاني وسهامه تباين فيثبت عدد رءوسهم وهو خمسة كذلك، ثم ننظر بين المثبتات فنلاحظ أنها متماثلة فنكتفي بأحدهم؛ لأن هؤلاء خمسة وهؤلاء خمسة، ويعتبر جزء السهم المسألة نضعه بجوار أصلها وهو ستة، ثم نضربه به فيكون ستة في خمسة بثلاثين، ومنه تصح المسألة.

إذاً هذه المسألة تصح من ثلاثين، للأم منها خمسة، وللإخوة لأم عشرة لكل سهمان اثنان؛ فتكون هكذا $5 \times 2 = 10 = 5 \div 2 = 2$ سهم لكل أخ لأم، وخمسة عشر للأعمام لكل ثلاثة؛ فتكون هكذا $5 \times 3 = 15 = 5 \div 3 = 1.5$ ثلاثة أسهم لكل عم، فهذا بالنسبة للتماثل.

ثانياً: التداخل:

التداخل في اللغة؛ من دخل دخولاً ومدخلاً وتدخل نقيض أخرج، وهو دخول شيء في شيء آخر، ومن هنا عرف الفرضيون التداخل عندهم بما ذكرناه؛ وهو أن يثنى العدد الأصغر العدد الأكبر بطرحه منه أكثر من مرة، وبعبارة أخرى أوضح: أن التداخل ويسمى التناسب أو يقال: المداخلة وتسمى المناسبة ويقال: المتداخلان، ويسميان المتناسبان عبارة عن عددين أكبر وأصغر، والأكبر ينقسم على الأصغر قسمة صحيحة بدون كسر.

كمثالاً العدد أربعة يقبل القسمة على اثنين بدون كسر، فأربعة على اثنين يساوي اثنين، واثنين على اثنين يساوي صفر، فثنى الأصغر الأكبر، ويقال في التعريف:

أن يكون العدد الأصغر جزءاً صحيحاً من العدد الأكبر؛ مثل: اثنين وأربعة وثلاثة وستة، أو ثلاثة وتسعة، وهكذا، والعمل في التداخل أن نكتفي عند التصحيح بالعدد الأكبر إذا اعتبرنا المداخلة، بخلاف ما إذا اعتبرنا الموافقة فإننا نأخذ وفق الرؤوس كما سنوضح بمشيئة الله تعالى بعد قليل.

اعتبار المداخلة، ومثال تطبيقي عليها:

مات عن أم، وأربع إخوة لأم، وأربع أعمام. للأم السدس فرضاً لوجود الإخوة، وللأربع إخوة لأم الثلث بالتساوي فيما بينهم، وللأربع أعمام الباقي تعصيباً.

الأكبر من المثبتات يكون هو جزء السهم، للأم الثلث لوجود جمع من الإخوة، وللإخوة لأم الثلث لتعدددهم وعدم وجود من يجنبهم، والأعمام عصبة بأنفسهم ولا يوجد من يجنبهم فلهم الباقي تعصيباً.

فأصل هذه المسألة ستة مخرج السدس فرض الأم لدخول مخرج الثلث فرض الإخوة لأم فيه، فسهم أصل هذه المسألة ستة، للأم سدسها واحد، وللإخوة لأم ثلثها اثنان، ويبقى ثلاثة أسهم للأعمام.

ويلاحظ أن سهام الإخوة لأم لا تنقسم عليهم؛ لأن لهم سهمين وعددهم أربع، وبين سهامهم وعدد رؤوسهم توافق بالنصف، من أين جاء التوافق بالنصف؟ لأن عدد الرؤوس أربعة يقبل القسمة على عدد السهام اثنين.

ومن هنا قلنا: بين سهامهم وعدد رؤوسهم توافق بالنصف، فيثبت وفق عددهم وهو أربعة ويحفظ وهو اثنان، وكذلك سهام الأعمام لا تنقسم عليهم، وبين سهامهم وعدد رؤوسهم تباين فيثبت عدد رؤوسهم ويحفظ وهو أربعة، وبين المثبتات أو المحفوظات اثنان وأربعة تداخل.

الفرائض [١]

فيؤخذ الأكبر منها وهو أربعة فيكون جزء السهم للمسألة ويضرب مرتان؛ الأولى: في أصل المسألة ينتج عنه المصحح هكذا $4 \times 6 = 24$ ، الثانية: في سهام كل وارث ينتج عنه نصيبه صحيحاً بدون كسر، ويكون هكذا للأم سهم 4×4 جزء السهم = 4، للإخوة لأم الأربعة: سهمان 4×2 جزء السهم = 8، عدد الرءوس = 2 سهم لكل أخ لأم، للأعمام الأربعة ثلاثة سهم في أربعة جزء السهم = 12 ÷ 4 عدد الرءوس = ثلاثة أسهم لكل عم.

مثال آخر: على اعتبار المداخلة أيضاً:

مات عن اثنين أخ لأم، وثمان أخ لأب. اثنين أخ لأم وللأخوين لأم الثلث بالتساوي؛ لعدم وجود من يحجبهم، وللإخوة لأم الثمانية الباقي تعصيباً.

أصل هذه المسألة 3، مخرج فرض الأخوين لأم ولهما الثلث واحد سهم، وهو لا ينقسم ويبين فنثبت أو نحفظ جميع رءوسهم اثنان، والباقي للإخوة لأب الثمانية وهو سهمان وهما لا ينقسمان عليهم، لكنهما يوافقان بالنصف، وما معنى يوافقان بالنصف؟ أي أن عدد الرءوس يقبل القسمة على عدد السهام فيكون أربعة وهو نصف الثمان، هذا معنى لكنهما يوافقان بالنصف، فنثبت وفق رءوسهم أربعة، وبين المثبتات أو المحفوظات من رءوس الإخوة لأم، ووفق رءوس الإخوة لأب تداخل، فنكتفي بالأكبر وهو أربعة وفق رءوس الإخوة لأب ونضربهم مرتين:

الأولى: في أصل المسألة ينتج عنه المصحح هكذا 3×3 وهو أصل المسألة القديم 3×4 وهو وفق رءوس الإخوة لأب = 12.

الثانية: في سهام كل وارث ينتج عنه نصيبه صحيحاً دون كسر، ويكون هكذا للأخوين لأم واحد سهم 4×2 جزء السهم = 8 ÷ 2 عدد الرءوس = 2 سهم لكل

أخ لأم، للإخوة لأب الثمانية ٢ سهم \times ٤ جزء السهم = $٨ \div ٨$ = عدد الرءوس = سهم لكل أخ لأب.

واعتبار المداخلة هنا كان بين فريقين في المسألة الواحدة؛ فريق وافقت سهامه عدد رءوسه وهذا أثبتنا وفق رءوسهم، وآخر باينت سهامه عدد رءوسه وهذا أثبتنا جميع عدد رءوسهم، ثم أخذنا الأكبر من هذين العددين وصححنا به المسألة، وهذا بخلاف اعتبار الموافقة الذي سنبينه الآن بمشيئة الله وتوفيقه.

اعتبار الموافقة:

اعتبار الموافقة يكون في مسألة فيها فريق واحد لا تنقسم سهامه عليه، وهذه نصحتها بضرب وفق الرءوس مباشرة، وذلك بقسمة الأكبر على الأصغر، ثم نأخذ خارج القسمة ونجعله جزء السهم ونضربه مرتين؛ الأولى: في أصل المسألة ينتج مصحها، والثانية: في سهام كل وارث يخرج نصيبه صحيحاً بدون كسر، ولنضرب على ذلك بعض الأمثلة التطبيقية:

مثال أول على اعتبار الموافقة:

مات عن ثمان بنات، وأم، وعم شقيق. للبنات الثمانية الثلثان فرضاً لكونهن أكثر من واحدة ولا عاصب، وللأم السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث المؤنث، وللعلم الباقي تعصياً.

وأصل مسألتهم ستة؛ لأنه أصغر عدد يقبل القسمة على جميع المقامات بدون كسر، مخرج فرض الأم وهو السدس لدخول مخرج فرض البنات فيه، فتكون

الفرائض [١]

مسألتهم من ستة ، للبنات الثلثان منها وهو أربعة أسهم ، وللأم السدس وهو سهم واحد ؛ فهذه خمسة أسهم ، يتبقى سهم واحد يأخذه العم تعصياً.

وبالنظر هنا للسهم الأربعة التي هي للبنات الثمانية نجد أنها لا تنقسم عليهن ، فلا يجوز أن تحصل كل واحدة على نصف سهم.

ومن هنا كان لا بد علينا من تصحيح المسألة ، فنجد أن رءوس البنات الثمانية تنقسم على سهامهن الأربعة بدون كسر ، فنأخذ خارج القسمة ، ونجعله جزء السهم ، ونضربه في أصل المسألة يعطينا أصلها بعد التصحيح ، ثم نضرب السهم الأربعة للبنات في جزء السهم يعطينا سهامهن من المصحح ، ثم نقسمه على عددهن يعطينا نصيب كل بنت بدون كسر.

وتكون هكذا أيضاً ٨ وهو عدد الرءوس ÷ ٤ وهو عدد سهام البنات = ٢ × ٦ أصلها المسألة قبل التصحيح = ١٢ ، ومنها تصح المسألة ، فهذه هي الخطوة الأولى ، ثم ٤ × ٢ = ٨ ÷ ٨ لكل سهم صحيح لكل بنت ، وهذه هي الخطوة الثانية والأخيرة.

مثال ثانٍ : على اعتبار الموافقة أيضاً :

مات عن أربعة إخوة لأم ، وأخت شقيقة ، وأم. هذه المسألة كسابقتها عدد الإخوة لأم أربعة وسهامهم اثنان ، لكن لا ينقسمان عليهم ، لكن عدد الرءوس ينقسم على السهم فنقسمهم ثم نأخذ خارج القسمة ، ونجعله جزء السهم ونضربه مرتين ١٤ : ٤٩ في أصل المسألة ينتج عنه المصحح ، هكذا ٤ ÷ ٢ = ٢ × ٦ = ١٢ المصحح.

الخطوة الثانية: ضرب سهام الإخوة لأم في جزء السهم، ثم قسمته على عدد الرءوس ينتج عنه نصيب كل أخ لأم صحيحاً بدون كسر، هكذا نضرب $2 \times 2 = 4$ لكل أخ لأم سهم واحد فقط.

فائدة:

النظر بين الرءوس والسهام بالمباينة أو الموافقة لا المماثلة ولا المداخلة، ووجه ذلك أن المماثلة بين الرءوس والسهام ليس فيها انكسار؛ لانقسام السهام على الرءوس، وأما المداخلة فإن كانت الرءوس داخلة في السهام فلا انكسار أيضاً؛ لانقسام السهام على الرءوس، وإن كانت السهام داخلة في الرءوس فالنظر يكون باعتبار الموافقة؛ لأن كل متداخلين متوافقان، وضرب وفق الرءوس إذا اعتبرت الموافقة أخصر من ضرب كل الرءوس إذا اعتبرت المداخلة.

النَّسَبُ الأربَع (٢)، وقسمة التَّرَكَات

عناصر الدرس

٣٥٥	العنصر الأول : التوافق
٣٥٨	العنصر الثاني : التَّبَايُن
٣٦٣	العنصر الثالث : قِسْمَةُ التَّرَكَات

التوافق

التوافق لغة: الاتفاق، يقال: اتفقا؛ أي تقاربا، والمتوافق من جمع الكلام وهياه، والوفيق بفتح الواو وكسرها من الموافقة بين الشيئين كالاتحام، توافق أو المتوافقان ويسميان المشتركان أيضاً عند الفرضيين عددان لا يفني أصغرهما أكبرهما، لكن يفنيهما عدد آخر غير الواحد، أو يقال: التوافق هو عبارة عن اتفاق عددين في جزء من الأجزاء، ولا ينقسم الأكبر على الأصغر إلا بكسر، لكن يجمعهما رقم ثالث غير الواحد، مشترك بينهما يقبلان القسمة عليه بدون كسر.

مثال الرقم ستة والرقم أربعة فإن الستة لا تقبل القسمة على الأربع إلا بكسر ولكن الرقمين يجمع بينهما رقم ثالث هو اثنان؛ فإن كلا من الستة والأربعة تنقسم عليها القسمة الصحيحة، وخارج القسمة يسمى وفقاً بكسر الواو وفتحها، وقد بينا معنى الوفاق أنه من الموافقة بين الشيئين.

هذا، والتوافق قد يكون في مسألة فيها فريق واحد لا تنقسم سهامه عليه؛ في هذه المسألة نأخذ الوفاق الأكبر ونضربه في أصل المسألة كما سنشرحه بمشيئة الله تعالى. وقد يكون التوافق في مسألة فيها أكثر من فريق، كل فريق لا تنقسم سهامه عليه، وهذه لها عمل آخر بضرب وفق أحدهما في كامل الآخر كما سنشرحه أيضاً بمشيئة الله تعالى.

ملاحظة: قد يتفق العددان في أكثر من جزء؛ مثل: ثمانية عشر وأربعة وعشرون، فهما يتفقان في النصف والثالث والسادس، والعمل هنا نجعلهما

متفقين في الجزء الأصغر، ففي هذا المثال المذكور ثماني عشر وأربعة وعشرون يكون التوافق في السدس؛ لأنه الجزء الأصغر وهكذا.

أولاً: مثال تطبيقي على اعتبار أخذ الوفاة الأكبر؛ وهذا كما ذكرنا يكون في مسألة فيها فريق واحد لا تنقسم سهامه عليه.

ماتت عن زوج، وست أخوات شقيقات، واثنين أخ لأم. للزوج النصف لعدم وجود الفرع الوارث، وللشقيقات الستة الثلثان لكونهن أكثر من واحدة ولا معصب ولا حاجب، وللأخوين لأم الثلث لكونهما أكثر من واحد ولا حاجب بالتساوي فيما بينهم.

وأصل هذه المسألة ستة للتباين بين المخرجين المقامين اثنين في النصف وثلاثة في كل من الثلثين والثلث؛ فنضرب أحدهما في الآخر هكذا $3 \times 2 = 6$ هو أصل المسألة، أو بعبارة أوجز لأنه أصغر عدد يقبل القسمة على جميع المقامات الثلاثة بدون كسر، مقام فرض الزوج وهو اثنان، ومقام فرض الأخوات الشقيقات وهو ثلاث، ومقام فرض الإخوة لأم وهو ثلاث، للزوج نصف الستة ثلاثة أسهم، وللشقيقات ثلثي الستة أربعة أسهم، وللأخوين لأم ثلث الستة سهمان.

فيكون مجموع هذه السهام $3 + 4 + 2 = 9$ وبذلك تكون المسألة قد عالت من ستة إلى تسعة عالت بنصفها؛ أي بنصف الستة بالنظر إلى سهام الأخوين لأم نجدها سهمين وعدد رؤوسهما اثنان، تنقسم عليهما لكل سهم فهي متماثلة ولا إشكال، لكن بالنظر إلى سهام الأخوات الشقيقات نجدها لا تنقسم عليهن فالسهم أربعة وعدد الرؤوس ستة فتكسر السهام على الرؤوس، وأيضاً الأكبر ستة لا ينقسم على الأصغر أربعة القسمة الصحيحة، فليس بينهما تماثل ولا تداخل، لكن يجمعهما رقم ثالث يقبلان القسمة عليه معاً وهو اثنان؛ فإن كلاً من الستة والأربعة تقبل عليها القسمة، $6 \div 2 = 3$ و $4 \div 2 = 2$.

فإننا في هذه المسألة نأخذ وفق الأكبر ثلاث ونضربه مرتين؛ الأولى: في أصل المسألة ينتج عنها المصح هكذا $9 \times 3 = 27$ نصحح المسألة، والخطوة الثانية نضربه في سهام كل وارث ينتج عنه نصيبه صحيحاً بدون كسر هكذا فيكون للزوج $3 \times 3 = 9$ وللأخوين لأم $3 \times 2 = 6 = 2 \div 3$ = ثلاثة أسهم لكل أخ لأم، وللأخوات الشقيقات الست أربعة أسهم من أصل المسألة في ثلاث جزء السهم = ١٢ من المصح $6 \div 3 = 2$ عدد رءوسهن = سهمين لكل أخت شقيقة، وبذلك تكون كل أخت شقيقة حصلت على وحدة صحيحة من السهام بدون كسر.

وإليك مثال تطبيقي على اعتبار ضرب أحد الوفيين في كامل الآخر، وهذا يكون -كما ذكرنا- في مسألة فيها أكثر من فريق كل فريق لا تنقسم سهامه عليه.

فلذلك مات عن أم، وخمسة عشر أخاً لأم، وعشرة أعمام. للأم السدس لوجود عدد من الإخوة، وللإخوة لأم الثلث لتعدددهم ولعدم وجود من يحجبهم، والأعمام عصبية بأنفسهم ولا يوجد من يحجبهم فيأخذون الباقي تعصيباً.

وأصل هذه المسألة ستة مخرج فرض الأم السدس لدخول مخرج الثلث فيه فسهام المسألة في الأصل ستة، للأم سدسها سهم واحد، وللإخوة لأم ثلثها سهمان، ويبقى ثلاثة أسهم للأعمام العصبية.

وإذا رجعنا إلى سهام كل فريق من الورثة وجدنا أن سهام الإخوة لأم لا تنقسم عليهم، وبين سهامهم وعدد رءوسهم تباين فيحفظ عدد رءوسهم ويثبت خمسة عشر أخاً كما فعلنا، وكذلك سهام الأعمام لا تنقسم عليهم، وبين سهامهم وعدد رءوسهم تباين أيضاً فيحفظ عدد رءوسهم عشرة ويثبت كذلك كما فعلنا أيضاً.

ثم ننظر فنجد أن بين المحفوظات أو المثبتات توافقاً في الخمس؛ لأن كلاً منها يقبل القسمة على خمسة فنأخذ وفق أحدهما ونضربه في كامل الآخر، ويكون

الحاصل هو جزء السهم للمسألة، فوفق الخمسة عشر ثلاثة نضربها في عشرة؛ فيكون جزء السهم المسألة ثلاثين، أو وفق العشرة اثنان نضربها في خمسة عشر فيكون جزء السهم المسألة ثلاثين أيضاً.

ثم نضرب جزء السهم هكذا في أصل المسألة $30 \times 6 = 180$ هي مجموع سهام هذه المسألة، ثم نضرب سهام كل وارث في جزء السهم المسألة يعطينا نصيبه صحيحاً؛ فيكون هكذا للأم سهم $30 \times 30 = 900$ ، وللإخوة لأم الخمسة عشر $2 \times 30 = 60$ = أربعة أسهم صحيحة لكل واحد منهم، وللأعمام العشرة $3 \times 30 = 90$ = تسعة أسهم صحيحة لكل منهم.

التبائن

التباين لغة: من البين بمعنى الفرقة بضم الفاء والبعء والفصل، يقال: بان بيننا وبينونة بمعنى فارق الشيء وانقطع، ومنه بانء المرأة عن زوجها فهي بانء؛ أي انفصلت عنه بطلاق، وهذا المعنى المراد هو المراد عند الفرضيين في تعريف التباين، التباين عند الفرضيين ويسمى المخالفة هو عددان لا يفنيهما إلا الواحد، أو يقال في التعريف: التباين ألا يتفق العددان في أي جزء من الأجزاء.

مثاله: ثلاثة وخمسة، أو خمسة وثمانية، أو أربعة وسبعة، وما إلى ذلك، وكل عددين متوالين يكون النسبة بينهما التباين عدا الواحد والاثنين، والعمل في التباين عند التصحيح هو أن نضرب كامل أحد العددين في كامل الآخر، أو كامل الأعداد في بعضها عند التباين بأكثر من فريق.

وبهذا يتبين لنا أن التباين ليس تماثلاً فالعددان مختلفان وليس تداخلاً فالأكبر لا ينقسم على الأصغر قسمة صحيحة دون باقٍ، وليس توافقاً فلا يجمعهما عدد ثالث يشتركان فيه.

وقد يكون التباين واقعاً بين فريق واحد، وقد يكون واقعاً بين فريقين، وقد يكون واقعاً بين ثلاثة، وقد يكون واقعاً بين أربعة؛ ولنضرب أمثلة تطبيقية على ذلك كله:

أولاً: التباين بفريق واحد:

ماتت عن زوج، وبنت، وثلاث بنت لابن، وأخ شقيق. فللزوجة في هذه المسألة الربع لقيود الفرع الوارث المؤنث، وللبنات الصلبية النصف لانفرادها لعدم وجود من يعصبها، ولبنات الابن الثلاث السدس تكملة للثلثين مع البنت، وللأخ الشقيق الباقي تعصيباً.

في هذه المسألة للزوج الربع لوجود الفرع الوارث، وللبنات النصف لانفرادها وعدم وجود معصب، ولبنات الابن السدس تكملة للثلثين، وللأخ الشقيق عاصب بنفسه فله الباقي تعصيباً لعدم وجود من يحجبه.

وأصل مسألتهم اثنا عشر نتيجة ضرب نصف مخرج فرض الزوج في كامل مخرج فرض بنات الابن أو العكس، ولدخول مخرج فرض البنت في المخرجين السابقين فيكون أصل مسألتهم اثني عشر، أو بمعنى أوضح لأنه أصغر عدد يقبل القسمة على جميع المقامات بدون كسر، للزوج منها ربعها ثلاث؛ ثلاثة أسهم؛ وللبنات نصفها ستة أسهم؛ ولبنات الابن سدسها سهمان، فيتبقى سهم هو للأخ الشقيق تعصيباً.

وبالنظر إلى سهام بنات الابن نجدها سهمين وعدد رءوسهن ثلاثة، ولا تنقسم وتباين فنضرب عدد الرءوس مرتين؛ الأولى: في أصل المسألة ينتج عنه المصح، $3 \times 12 = 36$ المصح، والثانية في سهام كل وارث ينتج عنه نصيبهم صحيحاً

بدون كسر، فللزوج $3 \times 3 = 9$ ، وللبنت $3 \times 6 = 18$ ، وللأخ الشقيق $3 \times 1 = 3$ ، ولبنات الابن 3 عدد الرءوس $2 \times 3 = 6$ نصيبهن من أصل المسألة $6 = 3$ من المصح $3 \div 3 = 1$ عدد الرءوس = سهمين صحيحين لكل بنت ابن بدون كسر.

ثانياً: التباين بفريقيين:

ماتت عن زوج، وخمس أخوات لأم، وثلاث جدات. للزوج النصف لعدم وجود الفرع الوارث، وللأخوات لأم الثلث لعدم وجود من يجبهن، والجدات الثلاث السدس بالتساوي.

فأصل مسألتهم ستة مخرج فرض الأم وهو السدس لدخول بقية المخارج فيه؛ فيكون للزوج نصفها ثلاثة أسهم، وللأخوات لأم ثلثها سهمان، وللجدات سدسها سهم واحد.

وبالنظر إلى سهام الورثة مع عدد رءوسهم نجد في هذه المسألة تبايناً أو تبايناً بفريقيين؛ فسهام الأخوات لأم اثنان وعدد رءوسهن خمس بينهما تباين، كذلك في الجدات فلهن سهم وعدد رءوسهن ثلاث فيبينهما أيضاً تباين، ثم بالنظر بين رءوس الفريقيين مع بعضهما نجد بينهما تبايناً كذلك من جهة أخرى، وهي رءوس الأخوات لأم خمس ورءوس الجدات ثلاث، بين الرءوس في حد ذاتها تباين كذلك، فالعمل هنا في التصحيح يكون في خطوتين؛ الأولى: ضرب الرءوس في بعضها $3 \times 5 = 15$ هي جزء السهم، ثم ضربه في أصل المسألة $6 = 90$ هو مصحح المسألة.

الثانية: ضرب نصيب كل فريق في جزء السهم ثم قسمته على عدد الرءوس ينتج عنه نصيب كل وارث صحيحاً بدون كسر، للأخوات لأم $2 \times 15 = 30 = 5 \div 30 = 5$ ستة أسهم صحيحة لكل أخت لأم، وللجدات سهم $15 \times 3 = 45 = 3 \div 45 = 3$ خمسة أسهم لكل جدة.

ثالثاً: التباين بثلاث فرق:

مات عن جدتين، وستة إخوة لأم، وخمسة عشر عمًّا. للجدتين السدس لعدم وجود الأم بالتساوي فيما بينهما، وللإخوة لأم الثلث لتعدددهم وعدم وجود من يحجبهم، والأعمام عصابة بأنفسهم ولا يوجد من يحجبهم فلمهم الباقي تعصيباً.

وأصل هذه المسألة ستة مقام فرض الجدتين السدس لدخول مخرج مقام الثلث فيه، فسهام الشركة في الأصل ستة؛ للجدتين سدسها سهم واحد، وللإخوة لأم ثلثها سهمان، فيبقى ثلاثة أسهم هي للأعمام بالتعصيب.

وبالنظر إلى سهام كل فريق وعدد رءوسه نجد أن سهام جميع الفرقاء لا تنقسم عليهم؛ فبين سهام الجدتين وعدد رءوسهما تباين فيحفظ عدد رءوسهما أو يثبت وهو اثنان، وبين سهام الإخوة لأم وعدد رءوسهم توافق بالنصف؛ لأن كلاً منهما يقبل القسمة على اثنين فيؤخذ وفق عدد الرءوس أي نصفه ثلاث ويحفظ، وبين سهام الأعمام وعدد رءوسهم توافق بالثلث لانقسام كل منهما على ثلاث فيؤخذ وفق عدد رءوسهم؛ أي ثلثه خمس ويحفظ، ثم ينظر بين المحفوظات فيوجد بين الأول والثاني تباين، فيضربان فيحصل من ضربهما ستة بينها وبين المحفوظات الثلاث خمس تباين أيضاً، فيضربان كذلك فيحصل ثلاثون هو جزء السهم للمسألة. وهنا خطوتان:

الأولى: ضرب جزء السهم $30 \times$ أصل المسألة الأول وهو $6 = 180$ ومنه تصح المسألة.

الخطوة الثانية: ضرب سهام كل فريق في جزء السهم ثم قسمة الحاصل على عدد رءوس الورثة ينتج عنه سهام كل وارث بدون كسر؛ فللجدتين سهم واحد من أصل المسألة $30 \times$ جزء السهم $= 30$ من المصح $\div 2$ عدد الرءوس $= 15$ سهماً

صحيحاً لكل جدة، وللإخوة لأم السدس الستة سهمان من أصل المسألة $\times 30$ جزء السهم = 60 من المصح $\div 6$ عدد الرؤوس = 10 أسهم صحيحة لكل أخ لأم، وللأعمام الخمسة عشر ثلاثة أسهم من أصل المسألة $\times 30$ جزء السهم = 90 من المصح $\div 15 = 6$ أسهم صحيحة لكل عم.

رابعاً: التباين بأربع فرق:

مات وترك أربع زوجات، وخمس بنات، وثلاث جدات، وسبعة أعمام. للزوجات الأربع الثمن لوجود الفرع الوارث وهو البنات، والبنات الخمس الثلثان لتعددهن وعدم وجود ابن يعصهن، وللجدات السدس لعدم وجود الأم، وللأعمام الباقي تعصياً لأنهم عصبة بأنفسهم ولم يوجد من يحجبهم.

فأصل هذه المسألة أربعة وعشرون حاصل ضرب نصف مخرج فرض الزوجات في كامل مخرج فرض الجدات أو العكس، ولدخول مخرج فرض البنات ثلاث في مخرج فرض الجدات ستة فيكون أصل مسألتهم أربعة وعشرون.

للزوجات ثمنها ثلاثة أسهم وعددهن أربع لا تنقسم وتباين؛ أي بينهن أيضاً تباين فنثبت جميع رؤوسهن أربعة، وللبنات ثلثها ستة عشر سهماً وعددهن خمس لا تنقسم وبين الأسهم وعدد الرؤوس تباين فنثبت جميع الرؤوس خمسة، وللجدات سدسها أربعة أسهم وعددهن ثلاث لا تنقسم وبينهن أيضاً تباين فنثبت جميع رؤوسهن، وللأعمام الباقي سهم واحد وعددهم سبعة لا ينقسم وبينهم أيضاً تباين؛ أي بين السهم وعدد الرؤوس تباين فنثبت جميع رؤوسهم، وبذلك تكون جميع السهام قد تباينت مع جميع الرؤوس.

ثم ننظر بين جميع المثبتات من الرؤوس أربعة وخمس وثلاث وسبعة فنجدها كلها أيضاً متباينة مع بعضها، والعمل تصحيحي هنا أن نضرب جميع الرؤوس

في بعضها $4 \times 5 \times 3 \times 7 = 420$ هو جزء سهم المسألة؛ أي مجموع سهام المسألة؛ ثم بعد ذلك خطوتان:

الأولى: ضرب جزء السهم في أصل المسألة ينتج عنه مصححها 420×24 الأصل الأول للمسألة = عشرة آلاف وثمانين.

الخطوة الثانية: ضرب سهام كل فريق في جزء السهم ثم قسمة الناتج على عدد رءوس نفس الفريق ينتج عنه سهام كل وارث صحيحة بدون كسر؛ فللزوجات الأربع ٣ أسهم من أصل المسألة 420×3 جزء السهم = $1260 \div 4$ عدد الرءوس = 315 سهماً صحيحاً لكل زوجة، وللبنات الخمس ١٦ سهم من أصل المسألة 420×16 جزء السهم = $6720 \div 5$ عدد الرءوس = 1344 سهماً صحيحاً لكل بنت، وللجدات الثلاث ٤ أسهم من أصل المسألة 420×4 جزء السهم = $1680 \div 3$ عدد الرءوس = 560 سهماً صحيحاً لكل جدة، وللأعمام السبعة سهم واحد من أصل المسألة 420×7 جزء السهم = $2940 \div 7$ عدد الرءوس = 420 سهماً صحيحاً لكل عم، وبذلك نكون قد حصلنا على وحدة صحيحة من السهام لكل وارث بدون كسر.

قِسْمَةُ التَّرَكَّاتِ

القسمة لغة: من قَسَمَه بفتح الثلاثة، يقسمه وقَسَمَه بتشديد السين المفتوحة جَزَّءً بتشديد الزاي المفتوحة وهي القِسْمَةُ بالكسر، والقِسْمُ بكسر القاف وسكون السين النصب، والقِسْمُ بفتح القاف وسكون السين العطاء.

والقسمة عند الفرضيين معرفة نصيب الواحد من المقسوم عليه، أو معرفة عدد ما في المقسوم من أمثال المقسوم عليه، وقسمة التركات هي الثمرة المقصودة بالذات

من علم الفرائض ؛ لأن الغرض بذاته من علم الفرائض هو معرفة كيفية القسمة ، وما تقدم من بيان الفروض وأصحابها والتأصيل والتصحيح ونحو ذلك ما هو إلا وسيلة إلى قسمة التركات ؛ لأن الفرضي قد يصحح المسألة من عدد والتركة دونه أو وفقه ، ولأن تصحيح المسائل كالقالب الذي تقاس به الأشياء ، وقسمة التركة كالشيء الذي يفرغ فيه قالبه .

طرق قسمة التركات :

لقسمة التركات طرق متعددة ؛ نكتفي منها بذكر أربعة فقط ؛ لأنها أشهرها وأكثرها تداولاً عند الفرضيين .

الطريقة الأولى : استخراج جزء السهم :

وهذه هي أيسر الطرق ، ويكون ذلك بقسمة التركة كلها على أصل المسألة أو عولها أو مصححها ، على أصل المسألة إن لم تكن عاتلة أو بها كسر ، أو عولها إذا عالت ، أو تصحيحها إذا كان بها كسر وصُحح ، فيكون الناتج هو جزء السهم المشترك بين سهام الورثة ، فنضربه في سهام كل وارث يخرج نصيبه من التركة .

مثال تطبيقي على ذلك :

ماتت عن زوج ، وبنت ، وبنت ابن ، وأخت شقيقة ، والتركة أربعة وعشرون ألف جنيه مصري .

للزوج الربع فرضاً لوجود الفرع الوارث المؤنث ، وللبنت النصف فرضاً لكونها واحدة ولا معصب ، ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين مع البنت ، وللأخت الشقيقة الباقي تعصياً مع البنات .

الفرائض [١]

العشرون

وأصل هذه المسألة اثنا عشر؛ لأنه أصغر عدد يقبل القسمة على جميع المقامات بدون كسر؛ للزوج ربعها ثلاثة أسهم، وللبنت نصفها ستة أسهم، ولبنت الابن سدسها سهمان، وللشقيقة الباقي تعصياً عصبه مع الغير وهو سهم واحد.

وتطبيق ما قلناه يكون هكذا؛ نقسم التركة ٢٤٠٠٠ ÷ أصل المسألة ١٢ = ٢٠٠٠ جنيه هو جزء السهم الواحد، ثم نضرب جزء السهم هذا في عدد سهام كل وارث يعطينا نصيبه من التركة؛ ويكون هكذا نصيب الزوج = ٢٠٠٠ × ٣ = ٦٠٠٠، نصيب بنت الابن يساوي ٢ × ٢٠٠٠ = ٤٠٠٠ جنيه، نصيب الأخت الشقيقة سهم ٢٠٠٠ × ٢ = ٤٠٠٠. ويكون المجموع أربعة وعشرين ألفاً هو مجموع التركة.

الطريقة الثانية: استخراج نصيب الوارث مباشرة دفعة واحدة:

ويكون ذلك بضرب سهام الورثة التركة كلها مقسوماً على أصل المسألة أو عولها أو مصححها؛ أي أصلها بعد التصحيح، وتطبيق هذا على نفس المسألة السابقة؛ زوج، وبنت، وبنت ابن، وأخت شقيقة، والتركة أربعة وعشرون ألف جنيه. للزوج الربع ثلاثة أسهم، وللبنت النصف ستة أسهم، ولبنت الابن السدس سهمان، والأخت الشقيقة سهم.

فبقول: نصيب الزوج ٣ وهو عدد سهامه × ٢٤٠٠٠ وهو مجموع التركة ÷ أصل المسألة ١٢ = ٦٠٠٠ جنيه بعد اختصار الرقم ١٢ مع ٢٤، نصيب بنت ٦ وهو مجموع سهامها × ٢٤٠٠٠ وهو مجموع التركة ÷ أصل المسألة وهو ١٢ فيعطيني ١٢٠٠٠ جنيه، نصيب بنت الابن ٢ وهو مجموع سهامها × ٢٤٠٠٠ وهو مجموع التركة ÷ أصل المسألة يعطيني أربعة آلاف جنيه، نصيب الأخت الشقيقة ١ وهو سهمها × ٢٤٠٠٠ وهو أصل التركة ÷ أصل المسألة ١٢ يعطيني ألفي جنيه.

الطريقة الثالثة: طريقة المربعات والكسور:

وذلك بأن نجعل للمسألة أربع مربعات؛ الأول: للورثة، والثاني: لفرض كل وارث، والثالث: لأصل المسألة وسهام كل وارث، والرابع: للتركة ونصيب كل وارث، الخامس: للكسور من المصح إن وجدت.

وتحل المسألة بهذه الطريقة كالاتي:

١. تحل المسألة كالعادة ويعرف سهام كل وارث من أصلها.

٢. نضرب سهام الوارث في التركة.

٣. ما يخرج يقسم على أصل المسألة أو عولها أو مصحها.

٤. ما يخرج صحيحاً يوضع في خانة التركة أمام صاحبه الوارث، والكسر يوضع في المربع الأخير وهو جزء من أصل المسألة.

وتطبيق هذا على نفس مسألتنا يكون كالاتي:

الجدول الأول: الورثة:

زوج، وبنت، وبنت ابن، وأخت شقيقة.

الجدول الثاني: فروض الورثة:

ربع؛ وهذا نصيب الزوج لوجود البنات، نصف؛ وهذا نصيب بنت الصلبية لانفرادها وعدم وجود من يعصبها، السدس؛ وهذا نصيب بنت الابن تكملة للثلثين مع بنت، وأخت شقيقة ولها الباقي تعصياً.

الجدول الثالث: أصل المسألة ١٢، وهو أصغر عدد يقبل القسمة على جميع المقامات بدون كسر $12 \div$ على مقام فرض الزوج ٤ يصبح له ثلاثة أسهم، ١٢

÷ مقام فرض البنت يصبح لها ستة أسهم، $١٢ ÷ ٦$ مقام فرض بنت الابن يصبح لها سهمان، يتبقى سهم تأخذه الأخت الشقيقة.

والتركة أربعة وعشرون ألف، ربعها ستة آلاف للزوج، نصفها اثنا عشر ألفاً للبنت، سدسها أربعة آلاف لبنت الابن، الباقي ألفان تأخذه الأخت الشقيقة عصبية مع الغير.

الطريقة الرابعة: قسمة التركة بالقيراط:

ويكون هذا في غير النقود؛ أي فيما لا يمكن قسمته كالعقار والدواب ونحو ذلك.

والقيراط جزء من أربعة وعشرين جزءاً من الواحد؛ أي يقسم الواحد الصحيح إلى أربعة وعشرين جزءاً، فالقيراط جزء واحد من الأربعة والعشرين جزءاً؛ أي أن القيراط ثلث ثمن الواحد الصحيح؛ بمعنى أن تقسم الأربعة والعشرين جزءاً على ثمانية فيكون ثمنها ثلاثة، ثلث هذه الثلاثة واحد؛ هو هذا القيراط، هذا هو معنى أن القيراط ثلث الثمن؛ فتكون هكذا $٢٤ ÷ ٨ = ٣ ÷ ٣ = ١$ ، أو تكون $١ \times ٣ = ٨ \times ٢٤$ ، ومخرج القيراط أربعة وعشرون دائماً.

والطريقة في تحويل سهام المسألة إلى اسم القيراط أن يقسم أصل المسألة أو مصححها على أربعة وعشرين أبداً، فما خرج فهو قيراط المسألة، فإذا أردت قسمة التركة على طريقته؛ أي القيراط فاجعل الأربعة والعشرين التي هي مخرج القيراط كتركة معلومة؛ أي اجعل مخرج القيراط كتركة مقدارها أربعة وعشرون ديناراً مثلاً أو درهماً، ثم اقسّمها بإحدى الطرق السابقة فما خرج يسمى قيراط المسألة، يقسم عليه نصيب كل وارث من المسألة يخرج ما له من القيراط.

أنواع القيروط:

قيراط المسألة لا يخلو من إحدى ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون عدداً صحيحاً فقط.

الحالة الثانية: أن يكون كسراً فقط.

الحالة الثالثة: أن يكون عدداً صحيحاً وكسراً عدد كسري.

حالات القيروط المكون من عدد صحيح فقط:

للقيراط المكون من عدد صحيح فقط حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون مركباً من ضرب عدد في عدد آخر وهو ما يسمى بالقيراط الناطق.

الحالة الثانية: أن يكون غير مركب من ضرب عدد في عدد آخر وهو ما يسمى بالقيراط الصامت.

فإن كان القيراط مركباً حللته إلى أضلاعه التي ركب منها، ثم قسمت نصيب كل وارث من المسألة على تلك الأضلاع مبتدئاً بالضلع الأصغر، ثم ما خرج من الأصغر يقسم على الأكبر، فما خرج على آخرها وهو الأكبر فهو مقدار ما لذلك الوارث من القيراط، وإن بقي أثناء القسمة على أحد الأضلاع شيء فضعه تحته لتنسبه إليه، وإن لم يبق شيء فضع تحته صفراً، ونسبة كل ضلع إلى الضلع الذي هو أكبر منه كواحد منه.

وإن كان القيراط غير مركب قسمت نصيب الوارث من المسألة عليه فما خرج فهو له قراريط، وإن كان القيراط كسراً فقط فابسط نصيب كل وارث من

جنسه ؛ أي حوله كسوراً من جنس كسره ثم اقسماً عليه ، فما خرج فهو له قراريط ، وإن كان القيراط صحيحاً وكسراً فابسط العدد المصحح من جنس الكسر ، ثم ابسط نصيب كل وارث من جنس ذلك الكسر ثم اقسمه عليه فما خرج فهو له قراريط .

وإليك مثالاً للقيراط الناطق :

المكون من عدد صحيح فقط والمركب من ضرب عدد في عدد آخر هذا هو القيراط الناطق .

مات عن أربع زوجات ، وابنتين ، وثلاثة أعمام ، فما قيراط كل وارث؟ الفروض والورثة : الأربع زوجات لهن الثمن بالتساوي ، وللبنتين الثلثان لعدم وجود من يعصبهما ، وللأعمام الثلث الباقي تعصباً .

أصل هذه المسألة أربعة وعشرون ؛ لأنه أصغر عدد يقبل القسمة على مقام فرض الزوجات الثمن ومقام فرض البنات ثلاث ، فلزوجات ثلاثة أسهم ، وللبنات ستة عشر سهماً ، وللأعمام المتبقى .

وتصح هذه المسألة من مائتين وثمان وثمانين ، وننتقل إلى شرحها بصورة أوضح حتى لا يلتبس عليك الأمر من خلال الجدول :

أصل هذه المسألة من أربعة وعشرين للزوجات الأربع الثمن ؛ أي ثمن التركة ثلاثة أسهم وعددهن أربع وعددهن أربع لا تنكسر على الثلث وبينهم تباين ؛ وللبنتين ثلثا التركة ستة عشر سهماً لكل بنت ثمانية أسهم ، وللأعمام الثلث الباقي تعصباً خمسة أسهم وعددهن ثلاث ، لا تنقسم عليهم وبينهم وبين الأعداد تباين ، ورءوس الزوجات مباينة لرءوس الأعمام فنضرب أحدهما في

الفرائض [١]

الآخر يحصل اثنا عشر هو جزء السهم، نضربه في أصل المسألة أربعة وعشرين؛ أي اثنا عشر في أربعة وعشرين يساوي مائتين وثمان وثمانين ومنه تصح المسألة.

للزوجات من أصلها ٣ أسهم $12 \times 3 = 36 = 4 \div 9$ لكل زوجة من المصح كما هو واضح في الجدول، وللبنتين من أصلها $12 \times 16 = 192 = 2 \div 192$ وهو عدد رءوس البنات $96 = 3 \div 60 = 12 \times 5$ من المصح، وللأعمام من أصلها $12 \times 5 = 60 = 3 \div 20$ لكل عم من المصح، وإذا قسمنا مصح المسألة $288 \div$ مخرج القيراط $24 = 12$ هي قيراط المسألة، والعدد ١٢ الذي هو قيراط المسألة مركب من ضرب 3×4 فهما أضلاعه.

نقسم ما لكل زوجه وهو $9 \div$ الضلع الأصغر $3 = 3$ نقسمها \div الضلع الأصغر 4 لا تنقسم نضعها تحته وننسبها إليه فنجدها ثلاثة أرباع، فلها الزوجة إذاً ثلاثة أرباع قيراط، ثم نقسم ما مع كل بنت $96 \div$ الضلع الأصغر $3 = 32$ نقسمها \div الضلع الأكبر $4 = 8$ فلها أي البنت ثمانية قراريط، وهكذا مع البنت الثانية، ونقسم مع ما كل واحد من الأعمام $20 \div$ الضلع الأصغر $3 = 6$ ستة واثنين \div ثلاث أي وثلثين خارج القسمة ستة وبقي اثنان نضعها تحته وننسبها إليه؛ أي الضلع الأصغر فنجدها ثلثيه.

ونقسم $6 \div$ الضلع الأكبر $4 = 1.5$ واحد صحيح واثنين \div أربعة خارج القسمة واحد وبقي اثنان نضعها تحته وننسبها إليه الضلع الأكبر فنجدها نصفه؛ فيكون الخارج قيراطا ونصفا، ثم ننسب ما تحت الضلع الأصغر إليه فنجدها $2 \div 3$ أي ثلثين كما سبق، ثم ننسب الضلع الأصغر إلى الضلع الأكبر كواحد منه، ونسبة الواحد إلى الأربعة تبلغ الربع فيكون ذلك الكسر ثلثي الربع؛ فيكون مع ما كل واحد من الأعمام قيراط ونصف قيراط وثلثا ربع قيراط.

هذا وطريقة الكسر الاعتيادي في القواعد الحسابية الحديثة أحسن، وأوضح من طريقة تحليل القراريط إلى أضلاع فيقال مثلاً: للزوجة الواحدة $9 \div 12 =$ ثلاثة

الفرائض [١]

العشر العشريون

أربع قيراط، ولكل بنت $٩٦ \div ١٢ =$ ثمانية قيراط، ولكل عم $٢٠ \div ١٢ =$ قيراط وثلثي قيراط.

مثال للقيراط الصامت المكون من عدد صحيح فقط وغير مركب من ضرب عدد في عدد آخر: مات عن زوجة، وابنتين، وثلاثة إخوة أشقاء؛ فما قيراط كل وارث.

المسألة من أربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة أسهم، وللبنتين الثلثان ستة عشر سهماً، وللإخوة الأشقاء الباقي تعصياً خمسة أسهم وعدد رءوسهم ثلاث، تنكسر عليهم وتباين فنضرب عدد الرءوس $٣ \times ٢٤ =$ أصل المسألة $٧٢ =$ ومنه تصح المسألة؛ أي هذا هو الأصل بعد التصحيح، للزوجة ٣ أسهم من أصل المسألة \times عدد الرءوس $٣ = ٩$ من المصحح، ولكل بنت ٨ أسهم من أصل المسألة الأول $\times ٣ =$ عدد الرءوس $٢٤ =$ من المصحح، وللإخوة الأشقاء من أصل المسألة ٥ الأصل الأول $\times ٣ =$ وهو عدد الرءوس $١٥ = ٣ \div$ عدد الرءوس $= ٥$ أسهم من المصحح لكل أخ شقيق.

وإذا قسمنا مصحح المسألة $٧٢ \div$ مخرج القيراط ٢٤ وهو الأصل الأول $= ٣$ هي قيراط المسألة، وهي عدد صامت؛ ومعنى أنه عدد صامت أي غير مركب من ضرب عدد في عدد آخر، نقسم نصيب كل وارث من المصحح على قيراط المسألة ليخرج ما له من القراريط، ثم تجمع قراريط الورثة جميعاً كما تجمع الكسور وتضاف إلى الصحيح، فيكون الناتج هو مخرج القيراط أربعة وعشرون.

للزوجة $٩ \div ٣ = ٣$ فلها ثلاثة قراريط توضع تحت المخرج أمام الزوجة، ولكل واحدة من البنين $٢٤ \div ٣ = ٨$ ، فلكل بنت ثمانية قراريط توضع تحت المخرج أمام البنت، ولكل واحد من الإخوة الأشقاء الثلاثة $٥ \div ٣ =$ واحد وثلثين؛ أي واحد صحيح ويبقى اثنان توضع تحت قيراط المسألة وتنسب إليه، والصحيح تحت المخرج كما ذكرنا، فلكل أخ شقيق قيراط وثلثا قيراط.

العَوْل

عناصر الدرس

العنصر الأول : تمهيد للعَوْل ٣٧٥

العنصر الثاني : أصول المسائل وما يعول منها وما لا يعول ٣٨٠

تمهيد للـ أول

قبل الحديث عنه نتكلم عن مسائل الفرائض بصفة عامة بالنسبة لما يكون فيها من الفروض ؛ فنقول :

قد ثبت بالاستقراء التام أن جميع الفرائض على اختلاف حالاتها وأنواعها التي وقعت منذ أول تركة في الإسلام إلى يومنا هذا وكذلك ما يجيء منها بعد ؛ أنها لا تخرج عن حالات ثلاث لا رابع لها ؛ وهي : عادلة ، وعائلة ، وقاصرة أو ناقصة. إما أن يكون أصل المسألة أو المسألة عادلة ، وإما أن تكون عائلة وإما أن تكون قاصرة أو ناقصة ؛ لأنها إذا لم يدخلها العاصب ، بل قسمت على أصحاب الفروض فقط فهي عادلة ، وإن احتاجت للعاصب كما لو فضل شيء بعد أصحاب الفروض فهي ناقصة ، وإن تزاومت الفروض وزادت فهي عائلة.

فالحالة الأولى : المسألة العادلة :

وهي التي ساوت سهامها بعد التوزيع أصلها قبل التوزيع ؛ أي وفّت التركة الورثة بدون زيادة وبدون نقصان ؛ مثال ذلك :

ماتت عن زوج ، وأم ، وأخ لأم.

فللزوجة النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث لثلاثة أسهم ، وللأم الثلث فرضاً لعدم الفرع الوارث وعدم وجود جمع من الإخوة سهمان ، وللأخ لأم السدس لعدم وجود من يحجبه سهم واحد.

وهذه المسألة أصلها ستة ؛ لأنها أصغر عدد يقبل القسمة على جميع المقامات بدون كسر ، وسهامها بعد التوزيع أيضاً ستة فتكون المسألة عادلة.

الحالة الثانية : المسألة العائلة :

هي التي زادت سهامها بعد التوزيع عن أصلها قبل التوزيع ؛ أي لم تَفِ التركة بالورثة ، بل ضاقت عن فروضهم كما سنشرحه بمشيئة الله بعد قليل ؛ ومثال المسألة العائلة :

ماتت عن زوج ، وأخت شقيقة ، وأخت لأب ، وأخت لأم ، وأم .

فللزوجة النصف لعدم وجود الفرع الوارث لثلاثة أسهم ، وللأخت الشقيقة النصف لعدم وجود من يعصبها ويحببها ولكونها واحدة لثلاثة أسهم ، وللأخت لأب السدس تكملة للثلثين مع الأخت الشقيقة سهم واحد ، وللأخت لأم السدس لعدم من يحببها سهم واحد ، وللأم السدس لوجود جمع من الإخوة سهم واحد .

فأصل هذه المسألة ستة ؛ لأنه أصغر عدد يقبل القسمة على جميع المقامات بدون كسر ، وبعد توزيعها وجدنا أنها قد عالت إلى ستة وزادت سهامها إلى تسعة ؛ أي عالت من ستة إلى تسعة فهي عائلة .

الحالة الثالثة : المسألة القاصرة أو الناقصة :

وهي التي نقصت سهامها عن أصلها ؛ أي وفّت التركة بالورثة وزادت عن فروضهم ؛ مثال ذلك :

ماتت عن بنت ، وبنت ابن .

فللبنت النصف لانفرادها وعدم وجود من يعصبها لثلاثة أسهم ، وللبنت الابن السدس تكملة للثلثين مع البنت سهم واحد .

فهذه المسألة أصلها ستة، ونقصت إلى أربعة فهي ناقصة أو قاصرة، ويلزم على ذلك الرد؛ أي رد الباقي من السهام ومن التركة على صاحبتى الفرض المذكورتين كما سنشرحه بمشيئة الله ونوضحه خلال الكلام عن الرد بعد الكلام عن العول.

ولكن حديثنا الآن عن العول، ولتفصيل القول فيه نقول - وبالله التوفيق - :

العول لغة :

العَوْلُ بفتح العين وسكون الواو يطلق في اللغة على عدة معانٍ ؛ منها : النقص ، ومنها : الزيادة ، ومنها : الجور في الحكم والميل عن الحق ؛ فلقد جاء في (تاج العروس) عال في الحكم جار ومال عن الحق ، وعال الميزان نقص وجار أو زاد أو ارتفع أحد طرفيه عن الآخر ، ومنه قول الحق ﷻ : ﴿ ذَٰلِكَ أَدَبٌ ۖ لَا تَعُولُوا ﴾ [النساء: ٣] وعالت الفريضة في الحساب تعول عولاً زادت وارتفعت ؛ وهو أن تزيد سهامها فيدخل النقصان على أهل الفرائض ، قال أبو عبيد : "أظنه مأخوذاً من الميل ، وذلك أن الفريضة إذا عالت فهي تميل على أهل الفريضة جميعاً فتنقصهم".

العول في الاصطلاح :

اصطلح الفرضيون على أن العول زيادة في عدد سهام أصل المسألة ونقصان في مقادير الأنصبة ؛ أي أن العول يكون في مسألة تزدهم فيها الفروض ولا يتسع المال لها ، فيدخل النقص على جميع أصحاب الفروض كل حسب فرضه ، ولا تعول فريضة فيها عاصب أي يرث بالتعصيب فقط ؛ لأن شأن العاصب أن يأخذ كل المال إذا انفرد ، ويأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض إذا كان معهم ؛ فلا يبقى شيء ولا يزيد شيء.

ما ورد في العول عن الصحابة:

لم يقع العول في زمن النبي ﷺ ولا في زمن الصديق أبي بكر < وإنما وقع في زمن عمر < فهو أول من نزل به ، لما ارتفعت إليه مسألة ورثتها: زوج وأختان شقيقتان فالتوت عليه الفرائض ودافع بعضها بعضاً ، فقال: "ما أدري أيكم قدم الله فأقدمه ولا أيكم آخر فأؤخره ، وكل امرئ ورع ، ويروى أنه قال: إن بدأت بالزوج فأعطيته فرضه النصف لم أجد للأختين فرضهما ، وإن بدأت بالأختين فرضهما الثلثين لم أجد للزوج فرضه .

ثم قال < للصحابة: أشيروا عليّ ، فأول من أشار عليه بالعول العباس بن عبد المطلب < على المشهور ؛ وقال: أعيّلوا الفرائض " وقيل: الذي أشار عليه علي < ، وقيل: الذي أشار عليه زيد بن ثابت < .

والظاهر كما قال السبكي -يرحمه الله- : "إنهم كلهم تكلموا في ذلك لاستشارة عمر < إياهم". وهذه هي أول فريضة عالت في الإسلام.

وروي أنه < قال: "رأيت رأياً فإن يكن صواباً فمن الله ﷻ وإن يكن خطأ فمن عمر ؛ وهو أن أقسم التركة عليكم بالحصص ، وأدخل على كل ذي حق ما أدخل عليه من عول الفريضة" فوافقته الصحابة { واتفقوا على العول.

ولم يخالف في هذا إلا ابن عباس { ولم يظهر خلافه إلا بعد انقضاء زمن عمر < حين عرضت عليه مسألة المباهلة ؛ وهي زوج ، وأم ، وأخت شقيقة ؛ فلم يقل بالعول ، وقال: "وايم الله لو قدموا من قدم الله وأخروا من أخر الله ما عالت فريضة قط ، ولما قيل له: ما بالك لم تقل هذا لعمر؟ فقال: كان رجلاً مهأباً فهبته".

وجهة نظر ابن عباس في عدم قوله بالعول: إن ابن عباس } يرى تقديم من قدمه الله وتأخير من أخره الله، ويعرف هذا بأن الذي ينتقل من فرض إلى فرض هو الذي قدمه الله وذلك كالأم والزوج، ومن ينتقل من فرض إلى غيره فهو الذي أخره الله وذلك كالأخت؛ لأنها تارة ترث بالفرض وتارة أخرى ترث بالتعصيب؛ وبناء عليه فالمقدم يعطى فرضه كاملاً والمؤخر يعطى ما بقي، وذلك كما لو تعلق حق بمال لا يفي بها فإنه يقدم منها ما كان أقوى كالتجهيز؛ أي تجهيز الميت، والدين؛ أي قضاء الدين، وكذلك إذا ضاقت التركة عن الفروض، فإنه يقدم فرض الأقوى وهو الذي يرث بالفرضية دائماً على فرض من يرث بالفرضية تارة وبالعصوبة تارة أخرى.

ففي مسألة المباحلة التي ذكرناها؛ وهي زوج، وأم، وأخت شقيقة؛ تكون المسألة من ستة: الزوج النصف ثلاثة، وللأم الثلث اثنان، والباقي واحد للأخت، لكن يُرد على ابن عباس ما إذا كان الورثة زوجاً، وأماً، وأختين لأم؛ لأن فروض هذه المسألة عنده هي النصف للزوج، والثلث للأم، والثلث للأختين لأم؛ وهي أكثر من أصل المسألة فأصلها ستة؛ ثلاثة للزوج واثنان للأم واثنان للأختين لأم، فمجموعها سبعة.

مع ملاحظة أن أصحاب هذه الفروض مستوون في القوة؛ لأن كلا منهم يرث بالفرض دائماً، ولا ينتقل من الفرض إلى غيره؛ فلا يمكن تقديم بعضهم على بعض؛ لأنه لا يرى حجب الأم من الثلث إلى السدس في هذه المسألة؛ لأن الأخوات أقل من ثلاث، ومذهبه أن الذي يحجب الأم من الثلث إلى السدس من الإخوة ثلاثة فصاعداً؛ فلا حجب للأم إذاً، وإذا أعطينا الزوج النصف والأم الثلث والأختين لأم الثلث عالت المسألة قطعاً إلى سبعة، وهو لا يقول بالعول فيلزمه حينئذٍ واحدة من ثنتين؛ إما أن يقول بالعول، وإما أن يقول بحجب الأم من الثلث إلى السدس بالأخوين فقط؛ لذلك سميت هذه المسألة بمسألة الإلزام.

الفرائض [١]

لكن قال بعضهم: يمكن ابن عباس التخلص من هذا الإلزام بإدخال النقص على الإخوة لأم وحدهم؛ لأنهم ينتقلون من الفرض إلى غير شيء، إذا وجد من يجنبهم كالأصل الوارث المذكر والفرع الوارث أياً كان نوعه بخلاف كل من الزوج والأم فلا يجبان إلى غير شيء، والذي عليه جمهور الصحابة هو القول بالعول، وهو قول عامة أهل العلم منهم الأئمة الأربعة.

الرأي الراجح:

والذي يترجح هو قول جماهير أهل العلم من الصحابة والتابعين وكذلك الأئمة الأربعة؛ وهو القول بالعول، وذلك بما أثبتته صاحب (التحفة الخيرية) من أن إطلاق آيات الموارث لا تفرق بين صاحب فرض وآخر، وأيضاً بقوله ﷺ: ((ألحقوا الفرائض بأهلها)) هكذا على الإطلاق، وبالإجماع كذلك حيث إنه تم قبل إظهار ابن عباس مخالفته، ولا يستشكل بأنه كيف يسكت ابن عباس عما ظهر له لهيبة عمر؟ أجيب بأنه لما كانت المسألة اجتهادية، ولم يكن معه دليل ظاهر يجب المصير إليه، صاغ له عدم إظهار ما ظهر له.

كذلك مما يرجح القول بالعول وإدخال النقص على الجميع؛ القياس على الديون والوصايا إذا ضاق عنها المال.

أصول المسائل وما يعول منها وما لا يعول

قلنا: إن الفروض المقدره في كتاب الله ستة؛ النصف والربع والثلثان والثلث والسدس، وأصول المسائل سبعة المجمع عليها والمتفق عليها؛ اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمان واثنا عشر وأربعة وعشرون، وبعض هذه المسائل يعول وبعضها لا يعول؛ فما الأصول التي لا تعول؟

الأصول التي لا تعول ؛ هي : اثنان وثلاث وأربع وثمان ، هذه الأصول لا تعول أبداً ولا يدخلها العول بأي حال من الأحوال ، وأما الأصول التي تعول ؛ فهي : ستة واثنا عشر وأربعة وعشرون ، فهذه الأصول ليست بشرط ولا بلازم أن تعول أبداً ، بل قد تعول في بعض المسائل وقد لا تعول في بعضها الآخر ، فلقد جاء في (كشاف القناع) للبهوتي : الستة تكون عادلة وعائلة وناقصة ، وأن أصل اثني عشر وأربعة وعشرين لا يكون أي منها عادلاً أبداً ؛ إما ناقص وإما عائل.

وضابط العول :

لقد وضع الفرضيون ضوابط للعول أصحها وأدقها وأضبطها ما قالوه : ما له سدس صحيح يعول وما ليس كذلك لا يعول ، أو بمعنى آخر كل أصل من الأصول السبعة يقبل القسمة على ستة بدون كسر فهو الذي لا يعول ، والذي لا يقبل الستة لا يعول ، وبالطبع الذي يقبل القسمة على ستة بدون كسر من الأصول السبعة هي هذه الأصول الثلاث : اثنا عشر وستة وأربعة وعشرون.

فلقد قلنا : إن الأصول التي تعول ثلاثة فقط ؛ وهي : ستة واثنا عشر وأربعة وعشرون ؛ لأن كل واحد منها تحقق فيه ضابط العول وهو قسمته على ستة بدون كسر.

وإليك عول كل منها :

عول الستة :

تعول الستة أربع مرات وتراً وشفعاً ؛ فتعول بسدسها إلى سبعة ، وتعول بثلثها إلى ثمان ، وتعول بنصفها إلى تسع ، وتعول بثلثيها إلى عشرة ؛ فعولها وتراً إلى السبعة

الفرائض [١]

والتسعة، وعولها شفعاً إلى الثمانية والعشرة، وهذا الأصل ستة هو أكثر الأصول الثلاثة عولاً.

عول الاثني عشر:

تعول الاثنا عشر ثلاث مرات كلها وتر؛ فتعول بنصف سدسها إلى ثلاثة عشر، وتعول بربعها إلى خمسة عشر، وتعول بربعها وسدسها إلى سبعة عشر.

عول الأربع والعشرين:

تعول الأربع والعشرون مرة واحدة وترًا؛ فتعول بثمنها إلى سبعة وعشرين فقط. وإليك مسائل تطبيقية على جميع ما ذكرنا:

مسائل عول الأصل ستة:

مثال عول الأصل ستة إلى سبعة:

ماتت وتركت زوجًا، وأختًا شقيقة، وأختًا لأب.

للزوج النصف لعدم الفرع الوارث ثلاثة أسهم، وللأخت الشقيقة النصف لانفرادها وعدم المعصب ثلاثة أسهم، وللأخت لأب السدس تكملة للثلثين سهم واحد.

نستبعد إذاً الأصل الأول وهو ستة، ونعتبره كأن لم يكن، ونقسم التركة على الأصل العائل الذي صارت إليه المسألة وهو سبعة عدد مجموع سهام الورثة؛ ثلاثة للزوج، وثلاثة للأخت الشقيقة، وسهم للأخت لأب؛ فتكون هذه المسألة قد عالت من ستة إلى سبعة.

مثال عول ستة إلى ثمان :

ماتت وتركت زوجاً، وأختين لأب، وأماً.

للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللأختين لأب الثلثان أربعة أسهم، وللأم السدس سهم واحد.

فأصل هذه المسألة ستة ؛ لأنه أصغر عدد يقبل القسمة على جميع المقامات بدون كسر، وبعد التوزيع وجدنا أن المسألة قد عالت من ستة إلى ثمان، فنستبعد الأصل الأول وهو ستة ونقسم التركة على الأصل العائل وهو ثمان، وهذه عالت بثلاثيها.

مثال عول ستة إلى تسعة :

ماتت وتركت زوجاً، وأماً، وأختاً شقيقة، وأختاً لأب، وأختاً لأم.

للزوج النصف لعدم وجود الفرع الوارث، وللأم السدس لوجود عدد من الأخوات، وللأخت الشقيقة النصف لكونها واحدة ولا حاجب ولا معصب، وللأخت لأب السدس تكملة للثلثين مع الأخت الشقيقة لكونها لا حاجب لها ولا معصب لها، وللأخت لأم السدس فقط ؛ لأنه لا يوجد من يجربها.

وأصل هذه المسألة ستة ؛ لأنه أصغر عدد يقبل القسمة على جميع المقامات بدون كسر ؛ للزوج ثلاثة أسهم، وللأم سهم، وللأخت الشقيقة ثلاثة، وللأخت لأب السدس سهم، وللأخت لأم السدس سهم ؛ نقسم التركة على الأصل العائل وهو تسعة الذي وصل عدد السهام إليه، وهذه عالت بنصفها ونستبعد تماماً الأصل الأول وهو ستة.

مثال عول الأصل ستة إلى عشرة :

ماتت وتركت زوجاً، وأمّاً، وأختين لأم، وأختاً شقيقة، وأختاً لأب.

فللزوج النصف ؛ لأنه لا يوجد فرع وارث ، وللأم السدس لوجود عدد من الأخوات ، وللأختين لأم الثلث بالتساوي لعدم وجود من يحجبهما ، وللأخت الشقيقة النصف لكونها واحدة ولا معصب ولا حاجب ، وللأخت لأب السدس تكملة للثلاثين مع الأخت الشقيقة.

وأصل هذه المسألة ستة ، وبعد توزيع الفرائض على مستحقيها نجد أنها قد عالت إلى عشرة ؛ فنستبعد الأصل ستة تماماً ونعتبره كأن لم يكن ، ونقسم التركة على الأصل العائل الذي انتهت إليه المسألة وهو عشرة ، فلقد عالت بثلاثها ، وتسمى هذه المسألة بأم الفروع ؛ لكثرة ما فرخت من العول أو في العول ؛ لأنها عالت بثلاثها ؛ أي بزيادة أربعة على أصلها فشبهوا الأصل بالأم والعول بالفروع ، وتسمى أيضاً بالشريحية ؛ لحدوثها في زمن القاضي شريح.

وروي أن رجلاً أتاه وهو قاضي البصرة ؛ فقال : " ما نصيب الزوج من زوجته؟ قال : النصف مع غير الولد والربع معه ، فقال : امرأتي ماتت وخلفتني وأمها وأختيها لأمها وأختيها لأبيها وأمها ، فقال : لك إذاً ثلاثة من عشرة ، فخرج من عنده وهو يقول : لم أر كقاضيكم هذا لم يعطن نصفاً ولا ثلثاً ، فكان شريح يقول له إذا لقيه : إذا رأيتني ذكرت حاكماً جائراً ، وإذا رأيتك ذكرت رجلاً فاجراً ، إنك تكتم القضية وتشيع الفاحشة".

فهذه المسألة فيها أختان لأم وأخت شقيقة وأخت لأب مع الزوج والأم وهي تساوي ما لو كانت الأخوات شقيقتين وأختان لأم ، فهذه كتلك في التقسيم والحكم بالنسبة للأخوات لغير الأم ؛ فالشقيقتان لهما الثلثان ، والشقيقة والتي

لأب لهما الثلثان كذلك، وعلى كل حال فالمسألة تعول من ستة إلى عشرة في الحالتين.

هذا، ولا بد في مسائل عول الستة أن يكون في المسألة زوج، ولا بد في مسائل عول أصل المسألة الأول من الأصول التي تعول وهو ستة أن يكون في المسألة زوج يحصل على النصف؛ أي ليس معه فرع وارث، كما أن الأصل ستة يأتي عادلاً ويأتي عائلاً ويأتي ناقصاً، كما أنه يتعين أن يكون الميت أنثى في عول الستة إلى ثمانية وإلى التسعة وإلى عشرة؛ لأنه لا بد أن يكون في كل منها زوج، بخلاف عولها إلى سبعة فيصح أن يكون الميت ذكراً ويصح أن يكون الميت أنثى.

مسائل عول الأصل الثاني من الأصول التي تعول وهو اثنا عشر:

مسائل عول اثني عشر إلى ثلاثة عشر:

ماتت وتركت زوجاً، وبنتين، وأماً.

فللزوج الربع ثلاثة أسهم، وللبنتين ثلثا التركة لكونهما أكثر من واحدة ولا معصب ثمانية أسهم، وللأم السدس فقط لوجود البنات سهمان؛ فتقسم التركة على الأصل العائل الذي انتهت إليه السهام وهو ثلاثة عشر وليس اثنا عشر، وهذه عالت بنصفها إلى سدسها.

مثال عول الأصل اثني عشر إلى خمسة عشر:

ماتت وتركت زوجاً، وبنتين، وأباً، وأماً.

فللزوج الربع ثلاثة أسهم لوجود البنات، وللبنتين الثلثان لكونهما أكثر من واحدة ولا معصب ثمانية أسهم، وللأب السدس لوجود الفرع الوارث وهو

الفرائض [١]

البنات سهمان زائد الباقي تعصيباً لوجود البنات ، وللأم السدس لوجود الفرع الوارث وهو البنات سهمان. وأصل هذه المسألة التي تقسم عليه التركة هو الأصل خمسة عشر وليس اثني عشر ، وهذه قد عالت بربعها.

مثال عول الأصل اثني عشر إلى سبعة عشر :

مات وترك ثلاث زوجات ، وجدتين ، وأربع أخوات لأم ، وثمان أخوات شقيقات. للزوجات الثلاث الربع لعدم وجود الفرع الوارث ، وللجدتين السدس بينهما بالتساوي ، وللأربع أخوات لأم الثلث بينهن بالتساوي لعدم وجود من يجبهن ، ولثماني أخوات الشقيقات الثلثان لكونهن أكثر من واحدة ولا معصب ولا حاجب. وأصل هذه المسألة اثنا عشر ؛ للزوجات ثلاثة أسهم ÷ ثلاثة = سهم لكل زوجة ، وللجدتين سهمان اثنين ÷ اثنين = سهم لكل جدة ، وللأربع أخوات لأم أربعة أسهم ÷ أربعة عدد الرؤوس = سهم لكل أخت لأم ، وللأخوات الشقيقات ثماني أسهم ÷ ثماني لكل عدد الرؤوس ؛ لكل شقيقة سهم. فأصل هذه المسألة التي تقسم عليه التركة هو سبعة عشر وليس اثني عشر ، وهذه قد عالت بربعها وسدسها.

يتعين في عول الأصل اثنا عشر إلى سبعة عشر أن يكون الميت ذكراً ؛ لأنه لا بد وأن يكون في الورثة زوجة فأكثر ، وتلقب هذه المسألة بألقاب ؛ منها : أم الفروج بالجيم ؛ لأن جميع ورثتها نساء ، وأم الأرامل ؛ لأن ورثتها جميعاً كن غير متزوجات حين وقعن ، كما تلقب بالسبع عشرية ؛ لعولها إلى سبعة عشر ، وتلقب أيضاً بالدينارية الصغرى ؛ لأنه لو كانت التركة فيها سبعة عشر ديناراً لورثت كل أنثى ديناراً واحداً ، ويلغز لهذه المسألة فيقال : رجل خلف سبعة عشر امرأة من أصناف مختلفة فورثن ماله بالسوية.

وبيان ذلك أن الزوجات ثلاث وسهامهن ثلاثة فلكل زوجة سهم واحد، والجدتان لهما سهمان فلكل جدة سهم واحد، والأخوات لأم أربع وسهامهن أربعة فلكل أخت لأم سهم واحد، والأخوات الشقيقات أو لأب ثمان وسهامهن ثمانية فلكل أخت شقيقة سهم واحد، وهنا قد تساوين جميعاً في استحقاق الإرث مع اختلافهن في أسباب استحقاقه.

هذا، وقد ثبت بالاستقراء أن الأصل اثنا عشر لا يأتي عادلاً أبداً؛ فهو إما عائل وإما ناقص.

وقلنا: إن هذه المسألة من ضمن ألقابها أنها تلقب بالدينارية الصغرى، فما الدينارية الكبرى؟

الدينارية الكبرى ورثتها زوجة، وبتتان، وأم، واثنا عشر أختاً، وأخت، والتركة ستمائة دينار، وتوزيعها كالاتي:

للزوجة الثمن لوجود البنات، وللبنتين الثلثان لكونهما أكثر من واحدة ولا معصب، وللأم السدس لوجود عدد من الإخوة، وللاثني عشر أختاً زائد أختهم الباقي تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين.

ومسألتهم من أربعة وعشرين فيكون للزوجة ثلاثة أسهم، جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة ٢٤ على مقام فرضها ثمانية فتستحق بذلك ثلاثة أسهم، وللبنتين ستة عشر سهماً، جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة ٢٤ على مقام فرض البنات ثلاث فيصبح ثمانية، ثم تضرب في بسط الكسر اثنين فبذلك يستحق البنتان ستة عشر سهماً لكل بنت ثمانية أسهم، وللأم أربعة أسهم، جاءت نتيجة قسمة أصل المسألة ٢٤ على مقام فرضها ستة؛ لأن فرضها السدس فبذلك تستحق الأم أربعة أسهم.

وبذلك يكون قد قمن بتوزيع ثلاثة أسهم للزوجة زائد ستة عشر سهماً للبنات زائد أربعة أسهم للأم؛ فيكون الناتج ثلاثة وعشرين من أصل المسألة أربعة

الفرائض [١]

وعشرين ، فيتبقى سهم واحد فقط يعطى للاثني عشر أخًا وللأخت للذكر مثل حظ الأنثيين.

وبقسمة التركة ستمائة على أصل المسألة أربعة وعشرين فيكون قيمة السهم الواحد خمسة وعشرين دينارًا ، ويكون نصيب كل كالاتي :

الزوجة ثلاثة أسهم × خمسة وعشرين قيمة السهم الواحد = خمسة وسبعين دينارًا ، وللبنات ستة عشر سهمًا × خمسة وعشرين قيمة السهم الواحد = أربعمائة دينار ، وللأم أربعة عدد أسهمها × خمسة وعشرين قيمة السهم الواحد = مائة دينار ، وللإخوة الاثني عشر والأخت سهم واحد × خمسة وعشرين = خمسة وعشرين دينارًا ÷ خمسة وعشرين عدد رءوس الإخوة والأخت = سهم واحد لكل واحد سهم × اثنين = سهمين لكل أخ وسهم واحد للأخت ، فهذا هو الباقي خمسة وعشرون دينارًا ، وهذا هو تمام التركة ستمائة دينار.

ولقد عرضت هذه المسألة على سيدنا علي < حينما ذهبت إليه الأخت شاكية ؛ فقالت : " مات أخي وترك ستمائة دينار فأعطوني دينارًا واحدًا من الكل ، فقال علي < على البديهة : لعل أخاك قد ترك من الورثة كذا وكذا وعد من ذكر ، فقالت : نعم ، فقال لها : حقك معك ". وقيل : نسبت إلى غير الإمام علي < لكن هذا هو الذي يترجح عندنا أنها نسبت ؛ أي المسألة الدينارية الكبرى إلى علي < .

عول الأصل أربعة وعشرون :

وهو - كما ذكرنا سابقًا - أنه لا يعول إلا مرة واحدة إلى سبعة وعشرين : مات وترك زوجة ، وبنتين ، وأبًا ، وأمًا.

فللزوجة الثمن ثلاثة أسهم ، وللبنتين الثلثان ستة عشر سهماً ، وللأب السدس أربعة أسهم ، وللأم السدس أربعة أسهم.

وأصل هذه المسألة ٢٤ كما هو واضح لأنه أصغر عدد يقبل القسمة على جميع المقامات بدون كسر ، وبعد توزيعها هكذا ثلاثة أسهم للزوج ، وستة عشر سهماً للبنتين ، وأربعة أسهم للأب ، وأربعة أسهم للأم ؛ فيصبح مجموع السهام بعد التوزيع سبعة وعشرين ؛ إذاً أصل المسألة التي تقسم عليه هو سبعة وعشرون وليس أربعاً وعشرين ، وهذه عالت بثمانها.

ومما ينبغي الإشارة إليه أن في عول أصل أربعة وعشرين لا بد وأن يكون الميت زوجاً بدليل الاستقراء ؛ لأن هذا الأصل في عوله لا بد وأن يكون فيه ثمنٌ ، وهو خاص بالزوج مع الفرع الوارث ، وتلقب هذه المسألة بألقاب ؛ منها : البخيلة ؛ لقلّة عولها ، كما تلقب أيضاً بالمنبرية ؛ وذلك لأن أمير المؤمنين عليّاً < سئل عنها وهو يخطب على المنبر - منبر الكوفة - فأجاب عنها ارتجالاً بقوله : " وقد صار ثمن الزوجة تسعاً ، وكان صدر الخطبة بقوله : الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعاً ، ويجزي كل نفس بما تسعى ، وإليه المآب والرجعى " فتناسبت السجعة ومضى في خطبته ، فأعجب الناس بذكائه وفطنته.

وفي ذلك يقول الشعبي : " ما رأيت أحسب من علي < " . ومعنى هذا أن الزوجة كان لها الثمن ثلاثة أسهم من أربعة وعشرين فهي الثمن فعلاً ، ولكن بالعول أخذت السهام الثلاثة من سبعة وعشرين ؛ فهي إذاً التسع وليس الثمن.

والله ولي التوفيق.

قائمة المراجع العامة

١. (التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية)

صالح بن فوزان الفوزان، الرياض، مكتبة المعارف، ١٩٩٩م.

٢. (الفرائض)

عبد الكريم محمد اللاحم، الرياض، مكتبة المعارف، ١٩٨٦م.

٣. (الرحبية في علم الفرائض)

بشرح سبط المارديني وحاشية العلامة البقري، تعليق: مصطفى النجار، دمشق، دار القمة، ١٩٩١م.

٤. (أحكام التركات والموارث)

محمد أبو زهرة، القاهرة، دار الفكر، ١٩٨٦م.

٥. (علم الفرائض والموارث في الشريعة الإسلامية والقانون السوري)

محمد خيرى المفتي، سوريا، دار الفكر للنشر والتوزيع، ١٩٨٣م.

٦. (الموارث في الشريعة الإسلامية)

محمد حسنين محمد علي مخلوف، مطبعة المدني، ١٣٩٦هـ.

٧. (الميراث والوصية)

محمد زكريا البرديسي، الدار القومية للطباعة والنشر، ١٩٦٤م.

٨. (الوجيز في الميراث والوصية)

يوسف قاسم، دار الهنا، ١٩٨٨م.

٩. (المواريث في الشريعة الإسلامية على ضوء الكتاب والسنة)

محمد على الصابوني، مكتبة سالم، ١٩٧٩ م.

١٠. (رسالة تقسيم المواريث)

عبد الله أحمد حجازي، مطابع الفتح، ١٤١٢ هـ.

١١. (عدة الباحث في أحكام التوارث)

عبد العزيز ناصر الرشيد، مكتبة الصحابة، ١٩٩٢ م.

١٢. (الرائد في علم الفرائض)

محمد العيد الخضراوي، الرياض، دار الثقافة الإسلامية، ١٩٧٩ م.

